جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان

الاجتهاد التنزيلي

وتطبيقاته من خلال كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة

دراسة وصفية تحليلية

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص فقه وأصوله

إعداد الطالبين:

رنان يونس.

كسيطة نور الدين.

تحت إشراف الدكتور:

بن هني قبلي.

السنة الجامعية 1437-1438هـ / 2016-2017م

شكر وتقدير

بداية فإنا نحمد الله عز وجل ونشكره فهو المستحق لذلك، حيث منّ علينا بنعمه الكثيرة وآلائه العظيمة، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس، ثم وفقنا لطلب العلم الشرعي والاشتغال به، والله نسأل أن يزيدنا من فضله، وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وإن من شكر الله عز وجل، شكر الناس، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي* صلى الله عليه وسلم* قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»

لهذا فإنا نخص بالشكر الجزيل، وأسمى آيات التقدير، أستاذنا المشرف على هذه المذكرة الدكتور/قبلي بن هني، فجزاه الله خيرا ووفقه إلى كل خير.

ثم الشكر موصول ولأهله مبذول، إلى جامعة عمار ثليجي ممثلة في قسم العلوم الإسلامية، وأخص بالذكر لجنة المناقشة المكون من رئيس اللجنة الدكتور سباعي بوخاري والمناقش الأستاذ الفاضل عبد القادر رزان وجميع زملائهم من أساتذة وموظفين.

ثم الشكر لكل من مد لنا يد المعونة، بتوجيه أو إرشاد أو تصحيح أو مساعدة، بالإضافة إلى جميع طلاب قسم العلوم الإسلامية وطلاب العلم حيثما كانوا وفقهم الله.

وبعد: فإننا قد بذلنا كل ما في وسعنا وقدرتنا في جمع مادة هذا البحث، ولا ندعي الكمال بل هذا جهد المقل وإنما الكمال للمتصف به -عز وجل-، فإن أصبنا فمن فضل الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، ونستغفر الله من ذلك. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإهداء

الحمـــــد لله الــذي أورثنا	✿✿✿	كتـــابه وعلمـــه علمنـــا
حمـــــدا يدوم بدوام الأبــد	✿✿✿	ثـــم صلاتـــه علـى محمّد
أكـــــرم من بعث للأنـــام	✿✿✿	وخير من قد قـــــام بالمقام
جـاء بختم الوحي و النبوءة	✿✿✿	لخـــير أمّـــة من البريئـــة
صلّـــى عليه ربّنا وسلّمـــا	✿✿✿	وآلـــــه وصحبه تكرّمـــا

أسراري، وهداية حيرتي، وترجمان كياني إلى يد لا تعرف إلا العطاء، وقلب لا يعرف إلا الحب والصفح والغفران، ووجه لا يعرف إلا الإقبال والابتسام، سهولة كل صعب، ويسر كل عسير إلى أمي.

اللهم جزها عني خيرا، واجمعني بأمي في مستقر رحمتك، في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم أبـي العزيز.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي وأخص بذكر أخي أمين الكبير، الكبير في حنانه، كبير في وصله، كبير في صبره، كبير في حلمه، وزجته وابنته جيهان.

إلى الذين بذلوا كل جهدٍ وعطاء لكي أصل إلى هذه اللحظة ونخص بالشكر الجزيل، وأسمى آيات التقدير، أستاذنا المشرف على هذه المذكرة الدكتور /قبلي بن هني، فجزاه الله خيرا ووفقه إلى كل خير.

وإلى نورالدين كسيطة رفيق دربي وإلى جامعة عمار الثليجي ممثلة في قسم العلوم الإسلامية، وأخص بالذكر لجنة المناقشة المكون من رئيس اللجنة الدكتور سباعي بوخاري والمناقش الأستاذ الفاضل عبد القادر رنان وجميع زملائهم من أساتذة وموظفين إلى طلبة العلوم الإسلامية الذين صاحبناهم لسنوات فلم أرى منهم إلا خيرا ولم أسمع إلا معروفا.

الطالب: رنان يونس.

الإهداء

إلى اللذين ربياني صغيرا، وأرشداني كبيرا، والدي الكريمين
أمد الله في عمرهما
إلى إخواني.
إلى الذين علموني حب العلم والمثابرة أساتذتي بقسم العلوم
الإسلامية.
إلى كل أصدقائي في درب الدراسة
إلى كل من جدد ويجدد لهذه الأمة دينها بغية تحقيق الحق
وإبطال الباطل.
إلى كل مسلم غيور على دينه.
أهديه ثمرة هذا الجهد المتواضع.

الطالب: نور الدين كسيطة

مقدمة

الحمد لله الذي كمل ذوي الأحلام بمعرفتهم علم الحلال والحرام، وهداهم لاستخراج درر الأحكام فاستخرجوها من بحرها وأودعوها كنزها بدقائق الأفهام، والصلاة والسلام على من أتى بالكلام الحسن واختصر له الكلام، وعلى آله وأصحابه الحافظين لشريعته من التغيير والتبديل على مر السنين والأيام.

وأما بعد:

لقد جعل الله للشريعة الإسلامية منهجا قويما هاديا للعباد إلى سبيل الرشاد في الدنيا ويوم المعاد، ومن أجل ذلك أنزل الله الذكر الحكيم وسنة النبي الكريم، فقد احتوت على الأحكام التي تنظم الحياة البشرية، فمن هذه الأحكام ما هو ظاهر للعيان، ومنها ما خفي إلا على أولي الأذهان، الذين توفرت لهم أدلة الاجتهاد لتخول لهم النظر في الكتاب والسنة.

والاجتهاد عند النظار على ضربين اجتهاد في استنباط الأحكام، واجتهاد في تنزيلها، وليس أحدهما أقل أهمية من الأخر، فكل منهما يهدف إلى حفظ شمولية الشريعة، وإبراز خلودها لكل زمان ومكان، فبالأول يفهم مراد الله في المسائل وبالثاني يضمن حسن تنزيله على الواقع المعيش، إذ أنه يربط بين مراد الله وبين الوقائع.

ثم إن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتنزيلها على الأفراد يتطلب إدراكا وفهما دقيقين بواقعهم المعاش، وليس هذا التطبيق بأمر يسير يمكن تحقيقه دون الأخذ في الاعتبار مناهج وقواعد ضرورية في هذا الشأن، ولذلك فإن الحاجة تمس اليوم إلى تأصيل وتقعيد أصولي للاجتهاد التنزيلي وبيان اعتباراته ضمانًا لحسن تنزيل مراد الله في واقع الأمة.

وإن كانت الأحكام جاءت شاملة لجميع المكلفين، إلا أنها تختلف بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، ولا يخفى أن تغير الفتوى هنا إنما هو تغيُّر في حيثيات الحكم لا تغير في الشرع، والحكم يتغير بحسب حيثياته ومناطه المتعلق به.

أولا: موضوع البحث:

مما سبق يتبين أن موضوع بحثنا هو الاجتهاد التنزيلي الذي يعطي للمجتهد ويبين له كيفية تنزيل الأحكام على الوقائع، وان معرفة أصول هذا التنزيل وقواعده وضوابطه تقيه من الزيغ والزلل وتقربه من الحق والصواب.

ثانيا: أهمية الموضوع:

- وتكمن أهميته أنه يعين الإمام والقاضي والمفتي على ضمان حسن تطبيق الحكم الشرعي على المكلفين، وعلى هذا وجب على الناظر في القضايا والوقائع المستجدة أن يحيط بهذا العلم ويلم بجميع حيثياته.
- بدون هذا العلم تصبح الأحكام الشرعية مجرد حبر على ورق لا صلة لها بواقع الناس، فينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهنا يظهر اتباع الهوى بين متتبع للرخص وبين مضيق، وذلك كله من الفساد.
- إن الوقائع غير منحصرة والنصوص منحصرة ومعدود ولا يمكن أن يدخل الأول تحت الثاني إلا بالاجتهاد بقسميه الاستنباطي والتنزيلي قال الشاطبي: "فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة"[1].

ثالثا: إشكالية البحث:

هذا البحث يجيب عن ثلاثة إشكاليات كل واحدة منها تحقق هدف وهي:

ما هو الاجتهاد التنزيلي؟

ماهي أصول والاعتبارات الواجب اخذها عند تنزيل الحكم؟

هل هذا العلم ثابت عند المتقدمين؟

[1] الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 1417هـ/ 1997م، ج5 ص38

رابعا سبب اختيار الموضوع:

قد وقع اختيارنا لكتاب (الدرر المكنونة في نوازل مازونة) من جهتين، من جهة المؤلِف فقد عرف في وسط أقرانه بالرسوخ في العلم، ولا ادل على ذلك شهادة مشايخه وتلميذه الإمام الونشريسي

ومن جهة المؤلَف: احتوى الكتاب على جملة وافرة من أقوال مالك وأصحابه وكبار مجتهدي المذهب المالكي، ومتقدميه ومتأخريه بشكل متناسق، وجمع بين أراء فقهاء المدارس المالكية الأربعة: المغربية الأندلسية، المصرية، العراقية، ومدرسة المدينة.

واعتبار كتاب الدرر ضمن الكتب المعتمدة في الفقه المالكي، والإشادة به من خلال نظْم بوطْلَيحية للعلامة محمد النابغة العلاوي الشنقيطي حيث قال[2]:

واعتمدوا نوازل الهلالي ودر النثير كاللالي

كذلك ما يعزى إلى مازونة وهو المسمى الدرر المكنونة

خامسا: دواعي اختيار الموضوع:

فمما سبق من أهمية الموضوع وفوائده فهو متضمن لإحدى دوافع اختيارنا للموضوع، ومن الدوافع أيضا:

أ- كانت بدايتنا بمحاولة فهمنا هذا العلم بدون أن نتعرف على اسمه، وهذا عندما صادفنا هذا الموضوع في الكتاب الذي جمع بين الفقه والأصول، وحوى على أسرار الأحكام ودقائق الأفهام، كتاب "إعلام الموقعين عن رب العلامين" عند القول الذي كان واجبا أن يكتب بماء الذهب لابن القيم حيث قال: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر".

وقوله يطبق أحدهما على الآخر هو بيت القصيد وهو الاجتهاد التنزيلي بعينه.

---

[2] العلاوي الشنقيطي، بوطْلَيحية، ت: يحيى ابن براء، مكتبة المكية مكة المكرمة-السعودية، ط2 1425هـ/2004م، ص87

ب- فبحثنا عن شارح هذا القول وفي خضم هذا البحث وجدنا مقالات وبحوثا تدرج هذا القول ضمن حديثهم عن الاجتهاد التنزيلي، فأعجبنا بهذا الموضوع فاخترناه ليكون بحثنا لرسالتنا.

ج- ومن قراءتنا لهذا الموضوع استشعرنا حاجة الأمة الإسلامية لهذا الموضوع مع كثرة الوقائع والحوادث والفتن التي تطل علينا في كل حين، والتي تحتاج لبيان حكم الله فيها، وعدم ترك المجال للأفكار الغربية الدخيلة لتجتاح مجتمعاتنا الإسلامية.

سادسا: منهجنا في البحث:

إن هذا البحث يرمي إلى بيان الاجتهاد التنزيلي وحيثياته، فكان منهجنا فيه استقرائيا، وذلك بغية تتبع الأقوال التي عنت بالموضوع، فان هذا العلم لم يكن عند المتقدمين بالمصطلح المعاصر، ولكنه مبثوث في ثنيا الكتب.

والشق الثاني من الموضوع، هو تطبيقاته من خلال كتاب "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" فكان منهجنا فيه منهجا وصفيا تحليليا، وذلك بوصف مسائل الكتاب وتحليل كيفية إطلاق الحكم في المسالة من خلال الاعتبارات.

وأما منهجنا في التهميش فإنا نلخصه في النقاط التالية:

1- المصادر والمراجع: المؤلِف، المؤلَف، دار النشر، البلد، الطبعة، تاريخ الطبعة، الجزء والصفحة.

إذا كان الكتاب سبق ذكره وبينهما مرجع أخر أو في صفحة أخرى نذكر المؤلف مع ذكر الكتاب وعبارة "مرجع سبق ذكره" والجزء والصفحة، وكذا تهميش المرجع المكرر في الصفحة نفسها بعبارة " المرجع السابق" مع ذكر الجزء والصفحة.

2- تخريج الحديث: مصدر الحديث، معلومات الطبع، رقم الحديث. اعتمدنا تصحيح وتضعيف الحديث عند الألباني في احد كتبه وإذا كان الحديث عند البخاري أو مسلم اكتفينا بذكر الحديث.

وأما الفهرسة، فاعتمدنا أربعة فهارس: فهرس الأعلام، فهرس الأحاديث، فهرس الآيات، فهرس المحتويات.

سابعا: صعوبات البحث:

أصعب شيء في أي بحث هو جمع المادة العلمية، خاصة فيما قلت مصادره أو عز البحث فيه، فانه لم يؤلف فيه كثيرا على حسب اطلاعنا، فكانت اغلب المعلومات فيه عبارة عن مقالات متفرقة، وغير مكتملة الأركان، ومصادر شحيحة فالمتقدمون لم يذكروا هذا المصطلح ولكنه مندرج تحت تحقيق المناط، وحتى من المتأخرين لم يكثروا الكتاب في هذا الاجتهاد التمزيلي على حسب اطلاعنا.

ثامنا: الدراسات السابقة:

كما أشرنا في عدة مواضع أن هذا المصطلح لم يكن مستعملا عند المتقدمين وإنما هو من اصطلاحات المتأخرين واختلفوا في المصطلح وكما هي القاعدة المعروفة لا مشاحة في الاصطلاح فمنه: الاجتهاد التنزيلي وهو الذي اعتمدناه، فقه التنزيل، تنزيل الأحكام، تطبيق الأحكام على الوقائع، فقه تطبيق الأحكام.

فاغلب البحوث التي تحدثت عن الاجتهاد التنزيلي، أشارت إلى أن الإمام الشاطبي هو أول من أعطى أبعاد وبين المراد وأوسع مجال في تحقيق المناط، الذي يعد اصل الاجتهاد التنزيلي.

ومن البحوث السابق التي اطلعنا عليها في موضوعنا:

أ- عبد المجيد النجار، خدم هذا العلم في عدة بحوث منشورة في مجلات أو ندوات، منها بحثه الموسوم بـ: في فقه التدين فهمًا وتنزيلاً، نشره في سلسلة كتاب الأمة العدد 22 لرئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، 1410هـ.

والمقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن، نشرته حركة الشباب الإسلامي ماليزيا، ط1 1992م.

وأثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام، بحث مقدم لمؤتمر تحقيق المناط الكويت: 18. 20 فيفري 2013، يعتبر بحثا.

وبحثه فقه التدين فهما وتنزيلا، من منشورات كتاب الأمة بقطر.

ب- أحمد بوعود، فقه الواقع: أصول وضوابط، سلسلة كتاب الأمة، العدد ،75 قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1 2000م.

ت- نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي: حجيته.. ضوابطه.. مجالاته، منشور في سلسلة كتاب الأمة، العدد، 65 قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1 1998م

ث- بشير بن مولود جحيش، كان له إهتام واضح بهذا العلم ومن بحوثه، فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات، ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

وبحثه المتميز بما تحتويه الكلمة من معنى "في الإجهاد التنزيلي"، منشور في سلسلة كتاب الأمة، العدد 93، تاريخ النشر: المحرم 1424 هـ ـ مارس 2003 م.

ج-عبد الله بن محمد آل خنين، تنزيل الأحكام على الوقائع القضائَّية والفتوية في الفقه الإسلامي، بحث منشور في العدد الثامن والسبعين من مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة البحوث العلمية والإفتاء.

ح-أ.د بلخير عثمان، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي.

خ-عبد الرزاق وورقية، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، فقد أصل فيه للاجتهاد التنزيلي ولكنه حصره في المقاصد فقط.

تاسعا خطة البحث:

لقد اعتمدنا في بحثنا على ثلاثة فصول:

الفصل التمهيدي هو عبارة عن تمهيد ببيان الاجتهاد التنزيلي باعتباره مركب من اجتهاد وتنزيل وبيان مفهوم كل منهما على حدي لغة واصطلاحا فالمبحث الأول لبيان الاجتهاد ومتعلقاته والمبحث الثاني الاجتهاد التنزيلي وبيان أركانه العشرة الواجب إيضاحها في كل علم ثم المبحث الثالث تحدثنا عن المجالات التي يحتاج فيها إلى هذا العلم أي الأشخاص القائمين عليه وختمناه بالمبحث الرابع أوضحنا فيه مؤهلات هؤلاء الأشخاص.

ثم أوردنا في الفصل الأول الكتاب الذي أخذنا منه التطبيقات العملية لهذا العلم، فكان حديثنا فيه على ثلاثة محاور، المؤلِف والمؤلَف ومازونة التي هي مسقط رأس المؤلف، فكان على النسق التالي:

المبحث الأول والثاني عن المؤلف بالتعريف بمكوناته الشخصيته وحياته العلمية والبيئة التي عاش فيها.

المبحث الثالث كان لمازونة فتحدثنا عن أصل تسميتها ونشأتها وعن مكانتها العلمية.
أما المبحث الرابع فكان عن المؤلَف فتحدثنا عن أصل تسميته ونسبته ودوافع التأليف، وكذلك موضوعاته.
ثم الفصل الأخير وهو الفصل الثالث فكان لأصل الاجتهاد التنزيلي الذي هو تحقيق المناط، واعتبارات التنزيل، فقسمناه على خمسة مباحث الأول تحقيق المناط والثاني اعتبار المقاصد والثالث: اعتبار المال والرابع اعتبار الواقع والخامس: اعتبار القواعد الفقهية وكل مبحث ختمناه بمطلب يحتوي على تطبيقات للاعتبار من خلال الكتاب الذي اخترناه.
ثم الخاتمة احتوت على أهم نقاط البحث والنتائج والتوصيات.

فهذا ما تيسر إيراده وتهيأ أعداده حول هذا الموضوع مع قصر اطلاعنا وضيق معرفتنا ولكن استفرغنا الوسع في عمل هذا البحث الذي تعجز نفسنا عن المزيد فيه

الفصل التمهيدي

الإجتهاد التنزيلي

وفيه:

المبحث الأول: مفهوم الإجتهاد

المبحث الثاني: الإجتهاد التنزيلي

المبحث الثالث: مجالات الإجتهاد التنزيلي

المبحث الرابع: مؤهلات مجتهد التنزيل

الفصل التمهيدي:

من عادة العلماء والباحثين انهم يبتدئون كلامهم بفك رموز البحث ومصطلحاته ونحن سائرون على منهجهم أن شاء الله، فابتدأنا بفك عنوان البحث الذي هو مركب من لفظين الاجتهاد والتنزيل فكان عملنا في هذا الفصل على النسق التالي:

المبحث الأول: كان تفصيلا لمصطلح الاجتهاد، ببيان معناه لغة واصطلاحا مع ذكر أنواعه.

المبحث الثاني: حددنا المبادئ التي يحتويها كل علم أو فن فابتدأنا بحد الاجتهاد التنزيلي فعرضنا تعريفات مختلفة ثم خلصنا إلى تعريف له كما تطرقنا إلى موضوعه واستمداده والغاية منه.

المبحث الثالث: تكلمنا فيه على من يحتاج هذا العلم ومجلاته؟

المبحث الرابع: فبعد أن عرفنا القائمين على هذا العلم بينا ما يجب أن يتوفر فيهم من مؤهلات.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد

لقد عني مصطلح الاجتهاد لغة واصطلاحا بالبيان والإيضاح من قبل علمائنا الأجلاء سواء المتقدمين منهم أو المتأخرين، ففي اللغة نجد أن المعاجم قد حفلت به فكان مندرجا تحت مادة (ج هـ د)، وأما في الاصطلاح فغالبا ما كانت تختتم به كتب الأصول تحت باب الاجتهاد والتقليد.

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لغة

المطلب الثاني: اصطلاحا

المطلب الثالث: أنواع الاجتهاد.

المطلب الأول: لغة

الإجهاد: الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه. يقال جهدت نفسي وأجهدت والجهد الطاقة[1]. قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ ﴾[2] والاجتهاد على وزن إفتعال من جهد يجهد إذا تعب، والافتعال فيه للتكلف لا للطوع، وهو بذل المجهود في إدراك المقصود ونيله[3]، وهو المبالغة وإستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل، يقال جهد الرجل في الشيء أي جد فيه وبالغ، وهو بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة، وقيل المبالغة والغاية، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير.

ومن المضموم حديث الصدقة «أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل»[4] أي قدر ما يحتمله حال القليل المال.

ومن المفتوح حديث الدعاء «أعوذ بك من جهد البلاء»[5] أي الحالة الشاقة[6].

---

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج1 ص486

[2] التوبة: 79.

[3] أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص44

[4] أخرجه أبو داود في سننه، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الزكاة: باب الرخصة في ذلك، ج2 ص129، رقم 1677، [حكم الألباني]: صحيح

[5] الامام البخاري، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط 3، 1409 – 1989، ص254، حكم الالباني: إسناده صحيح

[6] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م، ج1 ص319-320

المطلب الثاني: اصطلاحا

بعد النظر في طرق توضيح المعنى الاصطلاحي للاجتهاد هناك طريقتان[1] :

إما باستقصاء التعريفات وجمعها وإظهار نقاط التقارب والتباعد بينها ولكن هذه الطريقة لا تتميز بالدقة، أما الطريقة الثانية فهي إستقصاء التعريفات للوصول إلى حقيقة هذا المفهوم وهو المقصود من هذا المبحث، وهو تقسيم هذه التعريفات إلى مسلكين مسلك بني التعريف فيه على ما صدر به ومسلك بني التعريف على القيود المذكورة.

المسلك الأول: وهو الذي بني التعريف فيه على ما صدر به وهذا يتفرع لاتجاهين:

الأول: إعتبار الاجتهاد فعل المجتهد[2]

الثاني: إعتبار الاجتهاد صفة المجتهد[3].

الأول: اعتبار الاجتهاد فعل المجتهد: تمتاز تعريفات أصحاب هذا الاتجاه بالتعبير عن فعل المجتهد فتتصدر تعريفاتهم ببذل الجهد أو استفراغ الجهد و غيرها من كلمات تدل على الجهد الذي يبذله المجتهد[4].

من الذين اختاروا لفظ "البذل"

1- أبو بكر الجصاص قال: "فهو بذل المجهود فيما يقصده المجتهد و يتحراه"[5].

2- إمام الحرمين: "بذل الوسع في بلوغ الغرض"[6].

3- أبو المظفر السمعاني: "بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدى إليها"[7]

---

[1] نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام أصوله أحكامه آفاقه، مؤسسة الرسالة، ط2 1404هـ-1984م، ص19-28 (بتصرف)

[2] عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، دار العاصمة،1417-1996، ج8 ص11

[3] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مرجع السابق ج8 ص11

[4] محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، دار اليسر، القاهرة مصر، ط1، 1434هـ-2013م، ج1 ص312

[5] أبو بكر الجصاص، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1414هـ - 1994م، ج4 ص11

[6] امام الحرمين، متن الورقات في اصول الفقه، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1 1416هـ-1996م، ص18

[7] أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1418هـ/1999م، ج2 ص302

4- ابن العربي:" بذل الْجهد واستنفاذ الوسع فِي طلب الصَّوَاب"[1].

ممن اختار لفظ الاستفراغ:

1- الأمدي: "إستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[2].

2- فخر الدين الرازي: "إستفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع إستفراغ الوسع فيه"[3].

3- ابن السبكي: " إستفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم"[4].

4- ابن الحاجب: "الاجتهاد، إستفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"[5].

5- البيضاوي: "الاجتهاد إستفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"[6].

وهناك من جمع بين الكلمتين[7] مثل إمام الغزالي قال: "وهو عبارة عن بذل المجهود وإستفراغ الوسع في فعل من الأفعال"[8].

الثاني: اعتبار الاجتهاد صفة للمجتهد:

وقد تميز هذا التعريف بجعل الاجتهاد صفة قائمة بالمجتهد فعرف على هذا الأساس:

قيل "إنه ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية "[9].

---

[1] إبن العربي المالكي، المحصول في أصول الفقه، ت: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط 1، 1420هـ – 1999، ص152

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج4 ص162

[3] أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، المحصول، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة، 1418 هـ – 1997 م، ج6 ص6

[4] ابن السبكي، جمع الجوامع، دار ابن حزم، ط 1، 1436هـ/ 2011م، ص469

[5]، شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط 1، 1406هـ / 1986م، ج3 ص288

[6] الإسنوي الشافعيّ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 1420هـ- 1999م، ص394

[7] محمد يسري إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ج1 ص312

[8] أبو حامد محمد الغزالي، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1413هـ – 1993م، ص342

[9] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420هـ- 1999 م، ج5 ص2318

وقيل هي:" ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[1].
فأورد المعرف لفظة ملكة لبيان أن صاحب الملكة يصدق عليه أنه مجتهد، سواء باشر عملية الاستنباط فعلاً أو لم يباشر[2].

المسلك الثاني: الذي بني التعريف فيه على القيود المذكورة: هناك عدة قيود يضيفها الأصولي على حسب مذهبه أو منهجه منها:

القيد الأول: أضاف بعض الأصوليين قيدا لمن يقوم بالاجتهاد فهناك من قيدها بالمجتهد مثل الامام الغزالي قال: "ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"[3].
و هناك من قيده بالفقيه مثل ابن الهمام الذي قال: "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني"[4].

القيد الثاني: وجود حكم النازلة و هذا القيد أضافه ابن حزم بما يوافق مذهبه فقال: "استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم"[5].

القيد الثالث: ذكر آلات الاجتهاد أضاف هذا القيد ابن رشد الحفيد قال: "بذل المجتهد وسعه في الطلب بالآلات التي تشترط فيه"[6].

بعد عرضنا لطرق تعرف الاجتهاد والفرق بينها، يمكننا القول أن الحد الوسط هو تعريف البيضاوي: "الاجتهاد إستفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"[7].

---

[1] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، مرجع سبق ذكره، ج8 ص12

[2] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مرجع السابق ج8 ص12

[3] أبو حامد محمد الغزالي المستصفى، مرجع سبق ذكره، ص342

[4] ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ت: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط 2 – 1423هـ-2002م، ص26

[5] بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج8 ص133

[6] إبن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، ت: جمال الدين العلوي، دار، الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 1، 1994 م، ص137

[7] الأسنوي الشافعيّ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، مرجع سبق ذكره، ص394

المطلب الثالث: أنواع الاجتهاد.

جعل الشاطبي الاجتهاد على ضربين فبدأ بوصف نوعي الاجتهاد قبل تسميتهما و سنترك التعريف في مبحث خاص[1]:

أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة.

والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

الأول: و هو الاجتهاد التنزيلي الذي أسمه تحقيق المناط، و قد نقل اتفاق الأمة على قبوله، و عدم انقطاع هذا النوع حتى ينقطع أصل التكليف فقال: "وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله"[2]، وممن نقل هذا العكبريّ قال "أما تحقيق المناط فنوعان أحدهما لا نعرف في جوازه خلافا"[3].

و نقل ذلك عن الشيخ محمد بن علي بن حسين قال: " تحقيق المناط هو الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة"[4].

و قال الغزالي: "وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأئمة"[5].

مثال الأول: أن الشارع قال: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[6] وثبت عندنا معنى العدالة شرعا و لكن افترقنا في تعيين من حصلت فيه هذه الصفة وليس الناس في وصف العدالة على حد واحد، بل ذلك يختلف اختلافا متباينا، فهناك طرفين وبينهما مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض، لا بد فيه من بلوغ حد الوسع، وهو الاجتهاد[7].

---

[1] الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان،ت:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 1417هـ/ 1997م،ج5 ص11

[2] الشاطبي، مرجع السابق، ج5 ص12

[3] العكبريّ الحنبلي، رسالة في أصول الفقه، ت:د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية – مكة المكرمة، ط 1، 1413هـ–1992م، ص81

[4] القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار كتب العلمية بيروت–لبنان، ط1 1418هـ–1998م، ج2 ص199

[5] بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط 1، 1414هـ – 1994م، ج7 ص324

[6] الطلاق: الاية 2

[7] الشاطبي، الموفقات، مرجع سبق ذكره، ج5 ص12

المثال الثاني: كوجوب المثل من النعم في جزاء الصيد، فيجتهد في البقرة مثلا بأنها مثل الحمار الوحشي[1].

الثاني: و هو الاجتهاد الاستنباطي يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا، و هو ثلاث أنواع[2]:

النوع الأول: المسمى بتنقيح المناط.

النوع الثاني: المسمى بتخريج المناط.

النوع الثالث: هو أخص من تحقيق المناط المتقدم الذكر.

وسيأتي تفصيل كل واحد منها في موضعه.

[1] الشاطبي، مرجع السابق، ج5 ص17

[2] الشاطبي، مرجع السابق، ج5 ص19-22

المبحث الثاني: الاجتهاد التنزيلي

الاجتهاد التنزيلي هو مصطلح معاصر يعنى بكيفية تطبيق الأحكام الشرعي على الوقائع، والمتقدمون كانوا يستخدمونه من دون شك، غير انهم لم يصطلحوا عليه باصطلاح معين، بل كان معناه موجود في أذهانهم ومؤلفاتهم، ومن خلال هذا المبحث سنعطي ملامح هذا العلم ببيان مبادئه العشرة من خلال ثلاثة مطالب وهي كالاتي:

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد التنزيلي

المطلب الثاني: دواعي قيامه

المطلب الثالث: موضوعه والغاية والاستمداد

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد التنزيلي

الاجتهاد التنزيلي باعتباره مكون من كلمتين سنعرض معنى كل لفظ على حدى:

أولا لغة:

الاجتهاد: وقد سبق بيان مفهومه في اللغة

التنزيلي: من مادة نزل قال ابن منظور: "النزول: الحلول، وقد نزلهم ونزل عليهم ونزل بهم ينزل نزولا ومنزلا، بالكسر شاذ، وتنزله وأنزله ونزله، قال سيبويه: وكان أبو عمرو يفرق بين نزلت وأنزلت ولم يذكر وجه الفرق، قال أبو الحسن: لا فرق عندي بين نزلت وأنزلت إلا صيغة التكثير، أنزل: كنزل، والنُّزُل: المنزل، عن الزجاج، وبذلك فسر قوله تعالى: أعتدنا جهنم للكافرين نزلا، وقال الجوهري: جنات الفردوس نزلا، قال الأخفش: هو من نزول الناس بعضهم على بعض، يقال: ما وجدنا عندكم نزلا، والمنزل، بفتح الميم والزاي: النزول وهو الحلول، تقول: نزلت نزولا ومنزلا"[1].

التنزيلي في اللغة من التنزيل مفرد، جمع تنزيلات، مصدر نزَّلَ[2]، وهو في الأصل انحطاط من علو[3]، وهو نزل من علو إلى سفل ينزل نزولا ويتعدى بالحرف والهمزة والتضعيف فيقال نزلت به وأنزلته ونزلته واستنزلته بمعنى أنزلته[4].

ثانيا اصطلاحا:

تعريفه كمركب إضافي:

لم يكن هذا المصطلح (الاجتهاد التنزيلي) مستعملا من قبل علماء المتقدمين وهو غريب على مؤلفاتهم، بيد أن الناظر في المدونات الأصولية والفقهية، يجد بما يقطع الشك أن الاجتهاد التنزيلي كان حاضر عند المتقدمين، حيث نجد معناه مندرجا تحت عدة مباحث أصولية ومن أهمها تحقيق المناط الذي يعتبر أصل هذا الاجتهاد.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط الثالثة – 1414 هـ، ج11 ص656

[2] أحمد مختار بمساعدة فريق عمل،معجم اللغة العربية المعاصرة،عالم الكتب، ط الأولى، 1429 هـ – 2008 م،

[3] محمّد مرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج30 ص478

[4] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، ج2 ص600

ويعد الشاطبي من الأوائل الذين تكلموا عن التنزيل بالمعنى الأصولي والذي وضع لبنة الأولى لفكرة التنزيل الأصولي منها قوله: "إن الدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه التنزيل على مناط المعين"[1]، و قال في موضع أخر : "المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها"[2].

ثم الباحثون من بعده حاولوا إظهار هذا العلم، لاستشعارهم حاجة المسلمين اليه، وذلك بتبين معناه الإصلاحي، فاجتهدوا في صياغة تعريف للاجتهاد التنزيلي ليكون علما مستقلا واضح المعالم، مرسوم الضوابط.

و ممن عرفه من المعاصرين الدكتور عبد مجيد نجار في كتابه "في فقه الدين فهما و تنزيلا"، فقال: "نعني بالتنزيل: صيرورة الحقيقة الدينية، التي وقع تمثُّلها في مرحلة الفهم، إلى نمط عملي، تجري عليه حياة الإنسان في الواقع"[3].

و قد عرفه مجمع الفقه الإسلامي: "يقصد به تنزيل العلم على الوقائع الجزئية أو المسائل المستجدة والحادثة، واشتهر في الزمن الماضي بالنوازل، واشتهر بلسان العصر باسم النظريات والظواهر"[4].

و عرفه الشيخ عبد الله بن محمد خنين فقال: "هو تطبيق الحكم الكلي على الواقعة القضائية أو الفتوية بعد اكتمال ما يلزم لذلك"[5].

وعرفه الدكتور عمر عبيد حسنة، فقال: "الاجتهاد التنزيلي في نهاية المطاف ما هو إلا إدراك الكمال لفقه الحكم، ولفقه المحل، و من ثم القيام بتنزيل الحكم على الواقع البشري الملائم للحكم الشرعي في هذه المرحلة من الاستطاعة، وهنا محل الاجتهاد حقيقة"[6].

---

[1] الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره، ج3 ص292

[2] الشاطبي، مرجع السابق، ج3 ص217

[3] عبد المجيد النجار، في فقه الدين فهما وتنزيلا، سلسلة كتب الأمة، مطبعة فضالة المغرب، ط1 1410هـ،ج1 ص10

[4] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد 11، سنة1982م، بحث مقدم بعنوان ضوابط الفتوى في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، إعداد الدكتور عبد الوهاب بن لطف الديليمي ج2 ص 2180

[5] مجلة البحوث الإسلامية، العدد 78، ص234

[6] بشير بن مولود جحيش، في الإجتهاد التنزيلي، العدد 93، تاريخ النشر: المحرم 1424 هـ ـ مارس 2003 مـ/ منشور على موقع اسلام ويب: تاريخ الاطلاع 1438/07/26: عنوان الرابط:
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BookId=293&CatId=201

وعرفه أ.د. بلخير عثمان، بقوله: "النظر الشرعي لاستخلاص حكم شرعي يحكم أفعالا أو تصرفات أو قضايا، مقترنا بحيثيات تلك الوقائع و النوازل"[1].

قوله "مقترنا بحيثيات تلك الوقائع والنوازل" هذا هو جوهر الاجتهاد التنزيلي فسنفرد فصلا للحديث عن القرائن والحيثيات وهي التي اصطلح عليها باعتبارات الاجتهاد التنزيلي.

وعرف الدكتور عبد الرزاق وورقية بقوله: "بذل المجتهد الوسع لتنزيل حكم شرعي على واقعة معينة بصورة يفضي فيها هذا التنزيل إلى المقصد الشرعي من الحكم المنزل"[2].

[1] أ.د بلخير عثمان، البعد النزيلي في التظير الاصولى عند الإمام الشاطبي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1 1430هـ -2009م، ص 34

[2] عبد الرزاق وورقية، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، دار لبنان للطباعة والنشر، ص30

وبعد النظر في التعريفات السابقة، وقراءة ما سطره الفقهاء والأصوليون، يمكن أن نخلص أن الاجتهاد التنزيلي هو:

(تنزيل قضايا الأعيان على مقتضى قواعد الشرع، وفق اعتبارات مرتبط بأحوال المكلف ومقصود الشارع)

بيان معنى التعريف:

قضايا الأعيان: مقصود بها الحوادث والنوازل التي تقع للمكلفين ولم يتبين حكم الشارع فيها، والتي ترفع للمفتي أو القاضي للفصل فيها.

مقتضى قواعد الشرع: أي الأدلة الشرعية والأحكام الكلية المجردة التي ينظر فيها المجتهد ويستخرج منها حكم شرعي مجرد، وهذا ما يسمى بالاجتهاد الاستنباطي.

وفق اعتبارات: وهي الأدلة والقرائن التي تحيط بالقضية التي يجب على المجتهد النظر فيها للحكم في المسالة، وهذا هو الاجتهاد التنزيلي

مرتبط بأحوال المكلف ومقصود الشارع: أي أن هذه الاعتبارات متعلق إما بالمكلف وأحواله مثل اعتبار فقه الواقع، وإما متعلق بمقصود الشارع مثل اعتبار الضروريات والحاجيات والتحسينيات والمآلات.

وبهذا نقول إن الاجتهاد التنزيلي هو مرحلة بين الاجتهاد الاستنباطي وإطلاق الحكم النهائي.

المطلب الثاني: بواعث تحصيل الاجتهاد التنزيلي

يكتسب الاجتهاد التنزيلي أهمية بالغة تدفع الهمم على تحصيله ومنها[1]:

- أنه أساس في تطبيق الأحكام الشرعية لضبط حسن تنزيلها على الوقائع، ولهذا عده الشاطبي القسم الأكبر الدائم من قسمي الاجتهاد، "إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به. فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد لكان تكليفا بالمحال، وهو غير ممكن شرعا، كما أنه غير ممكن عقلا"[2] .
- الاجتهاد التنزيلي يعتبر منهجا قويما في تطبيق الأحكام: ".. فلا تبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب حتى يحقق تحت أي دليل تدخل"[3] .
- أنه وجب تنزيل كل الأحكام الشرعية سواء كان دليله قرآنا أو سنة أو إجماعا أو اجتهادا، لأن كل حكم ثبت يجب تنزيله على الواقعة، ولذلك قال الشاطبي: "ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة"[4].
- أنه حلقة تربط بين الأحكام الشرعية المجرد وبين الواقع.
- أنه لا يستغني عنه ناظر ولا حاكم ولا مفت ولا مكلف.
- أنه همزة وصل بين الفقه وأصوله.

---

[1] أنظر: عبد الرزاق وورقية، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، مرجع سبق ذكره، ص31-37

[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره، ج5 ص18

[3] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية مطابع دار الصفوة – مصر، ط 1، ج32 ص25

[4] الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره، ج5 ص17

المطلب الثالث: بيان موضوعه والغاية منه والاستمداده

ان لكل فن موضوع وغاية واستمداد نوضحها في النقاط التالية[1]:

أولا: موضوعه

موضوع كل علم هو: "الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة له – تمييزا عن غيره"[2].

وموضوع الاجتهاد التنزيلي هو الأحكام الشرعية من حيث تنزيلها على المكلف.

ثانيا: غايته

بما أن موضوعه الأحكام الشرعية فان غايته هو أن يعصم المفتي والقاضي من الوقوع في الخطأ عند تطبيق الحكم الشرعي.

ثالثا: إستمداده

الإجهاد التنزيلي هو أحد أنواع الاجتهاد ولما إحتاج الناظر فيه إلى استنباط الأحكام فان علم أصول الفقه هو المعين له في ذلك.

وعلى منزل الحكم على الوقائع أن يراعي مدى إفضاء الحكم إلى **المقاصد الشرعية.**

ثم لما إحتاج المفتي أو القاضي إلى فهم الواقعة المراد تنزيل الحكم عليها والذي يساعده على ذلك هو فهم الواقع و الفقه فيه قال ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي، ولا الحاكم، من الفتوى، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما فهْم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع، بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علماً"[3].

بهذا يتضح أن استمداده **العلم بالواقع.**

من هذا نستطيع القول إن استمداد علم الاجتهاد التنزيلي يكون من ثلاثة علوم:

الأول: علم أصول الفقه.

الثاني: علم المقاصد الشرعية.

الثالث: علوم الواقع

---

[1] أنظر: عبد الرزاق وورقية، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، مرجع سبق ذكره، ص38–39

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سبق ذكره، ج1 ص5

[3] شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1411هـ – 1991م، ج1 ص69

المبحث الثالث: مجالات الاجتهاد التنزيلي

بما أن المسلمون يحتاجون في معاشهم إلى من يبين لهم امر دينهم، فأوكل الله إلى من يقوم بذلك بعد نبيه، وهم العلماء الربانيون من أئمة وقضاة ومفتين، وهؤلاء لا يمكنهم بحال من الأحوال أن يبينوا شرع الله حتى يتوفر فيهم شرط الاجتهاد، وفي هذا المبحث سنحاول أن نبين ذلك من خلال ثلاثة مطالب وهي كما يلي:

المطلب الأول: الإمامة

المطلب الثاني: القضاء

المطلب الثالث: الإفتاء

المطلب الأول: الإمامة

أولا: بيان ما هو منصب الإمامة:

الإمامة لغة: قال ابن منظور: "ما ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين"[1].

وقال الفيروز آبادى في القاموس المحيط انه هو: "ما ائتم به من رئيس أو غيره"[2].

الإمامة اصطلاحا: قال الإمام السيوطي هي: " الرئاسة العامة في الدين والدنيا"[3].

وهي تنقسم أربعة أقسام[4]:

الأول: إمامة وحي أي حصلت بسبب الوحي وهي النبوة.

الثاني: إمامة وراثة أي حصلت بسبب الإرث، لأن العلماء ورثة الأنبياء وهي العلم.

الثالث: إمامة مصلحة وهي الخلافة العظمى ويقال لها الإمامة الكبرى.

الرابع: إمامة عبادة وهي صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعا لا تابعا.

وكلها تحققت له – صلى الله عليه وسلم –، والتي تعنينا هي الإمام الكبرى.

ثانيا: إشتراط الاجتهاد للإمام:

وقد اتفق العلماء على اشتراط بلوغ رتبة الاجتهاد للإمام، و نقل هذا الشاطبي فقال: "إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع"[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ج12 ص24

[2] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط 8، 1426 هـ – 2005 م، ج1 ص1077

[3] جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ت: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، ط 1، 1424هـ – 2004 م، ص75

[4] أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ – 1995م، ج1 ص205

[5] الشاطبي، الاعتصام، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1412هـ – 1992م، ج2 ص624

المطلب الثاني: القضاء

أولا: بيان معنى القضاء لغة واصطلاحا:

القضاء لغة: قال ابن فارس: "القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾[1]أي أحكم خلقهن.

والقضاء: الحكم، قال الله سبحانه في ذكر من قال: فاقض ما أنت قاض أي اصنع واحكم. ولذلك سمي القاضي قاضيا، لأنه يحكم الأحكام وينفذها، وسميت المنية قضاء لأنه أمر ينفذ في ابن آدم وغيره من الخلق"[2].

القضاء اصطلاحا: قيل هو "فصل الخصومات وقطع المنازعات"[3].

وعرفه الشيخ الدردير بأنه هو: "الإخبار بالحكم الشرعي على وجه الإلزام فرض كفاية"[4].

ثانيا: اشتراط الاجتهاد في القضاء:

هناك من اشرط الاجتهاد و كادوا أن يتفقوا على ذلك كما قال الشاطبي:" كما أنهم اتفقوا أيضا، أو كادوا أن يتفقوا على أن القضاء بين الناس لا يحصل إلا لمن رقي في رتبة الاجتهاد"[5]، ونص الشافعي و أصحابه بأسرهم و المالكية و الحنابلة على اشتراط أن يكون القاضي مجتهدا، و لم يخالف في ذلك إلا الحنفية نقل هذا السيوطي في كتابه "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الإجهاد في كل عصر فرض"[6].

---

[1] فصلت: الاية 12

[2] ابن فارس، مرجع سبق ذكره، ج5 ص99

[3] محمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط 1 – 1996م، ج3 ص1323

[4] أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، ج2 ص273

[5] الشاطبي، الاعتصام، مرجع سبق ذكره، ج2 ص624

[6] السيوطي، *الرد على من أخلد إلى* الآرض وجهل أن الإجتهاد في كل عصر فرض، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ص18

المطلب الثالث: الإفتاء

أولا: بيان معنى الإفتاء لغة واصطلاحا:

الإفتاء لغة: أصله من الفتى وهو الشاب القوي، والجمع على الفتاوي، بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف. والفتوى، بالواو، تفتح الفاء وتضم: اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم[1].

الإفتاء اصطلاحا: عرفه الشاطبي بأنه هو "المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم"[2].

وقال ابن حمدان: "هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله هو المخبر عن الله بحكمه، وقيل هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه"[3].

قال عبد كريم زيدان: "والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما يتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن بقيدٍ واحد هو أنَّ المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأنَّ حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي"[4].

ثانيا: اشتراط الاجتهاد في المفتي:

يشرط الاجتهاد عند الأئمة الثلاثة، و ليس عند الحنفية شرط صحة، بل شرط أولية، تسهيلا على الناس[5].

وجاء في الإحكام أن: " المفتي فلا بد وأن يكون من أهل الاجتهاد وإنما يكون كذلك بأن يكون عارفا بالأدلة العقلية، وأن يكون مع ذلك عارفاً بالأدلة السمعية وأنواعها، واختلاف مراتبها في جهات دلالتها، والناسخ و المنسوخ منها، والمتعارضات، وجهات الترجيح فيها، وكيفية استثمار الأحكام منها[6].

---

[1] محمّد مرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سبق ذكره، ج39 ص212

[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره، ج5 ص253

[3] أبو عبد الله أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط 3، 1397هـ، ص4

[4] عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، ط 9 1421هـ-2001م، ص140

[5] محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، الكوت، ط1 1396هـ-1976م، ص27

[6] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سبق ذكره، ج4 ص222

المبحث الرابع: مؤهلات مجتهد التنزيل

و بعد أن عرفنا المجلات التي يعمل فيها المنزل، كان علينا الأن بيان ما يلزم للقاضي والمفتي عند الاجتهاد في تنزيل الأحكام على الوقائع من مؤهلات[1]، يقوم بأداء عمله على اكمل وجه في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: معرفة الأحكام الكلية

المطلب الثاني: الإحاطة بالمرتكزات النظرية

المطلب الثالث: التجربة والخبرة

[1] مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد 78 ص244

المطلب الأول: معرفة الأحكام الكلية

يعد الاجتهاد في الإسلام أقوى دليل على أن ديننا الحنيف هو الدين الشامل الخالد الوحيد الذي يساير ركب الحضارة الإنسانية عبر العصور والأجيال ويرحب بكل التغيرات الطارئة والمشاكل الناجمة من تجدد الظروف والمصالح على اختلاف المجتمعات الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها ويعرض لها حلولا مناسبة في ضوء الأحكام الكلية[1].

يقصد بالأحكام الكلية: هي الأحكام المجرد أي العامة التي لا تتعلق بأحد المكلفين فعرفه الشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة: "معنى كونها كلية أنها لا تختص ببعض المكلفين دون بعض فيدخل تحتها جميع كليات الشريعة "[2]، يقول الشاطبي: "ومعنى كونها "كلية" أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض؛ كالصلاة مثلا، فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم في كل شخص وفي كل حال، وكذلك الصوم، والزكاة، والحج، والجهاد، وسائر شعائر الإسلام الكلية، ويدخل تحت هذا ما شرع لسبب مصلحي في الأصل، كالمشروعات المتوصل بها إلى إقامة مصالح الدارين, من البيع، والإجارة، وسائر عقود المعاوضات، وكذلك أحكام الجنايات، والقصاص، والضمان، وبالجملة جميع كليات الشريعة"[3].

فعندما يتبين لنا مفهوم الأحكام الكلية نعرف جيدا مدى أهميتها بالنسبة للمنزل فمنها ينزل هذه الأحكام على الوقائع الجزئية، فالمنزل إذا لم تكن له إحاطة بالأحكام الكلية لا يستطيع تحقيق مناط الحكم في المسالة.

[1] محمد بن إسماعيل بن صلاح، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الدار السلفية – الكويت، ط 1، 1405هـ، ص11

[2] بالقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق،مرجع سبق ذكره، ج2 ص209

[3] الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره، ج1 ص464

المطلب الثاني: الإحاطة بالمرتكزات النظرية

ونقصد بالنظرية الاجتهاد التنزيلي، فيعمل المنزل على دراسة شاملة لهذا العلم والعمل على تطوير كفاءته فيه، والإحاطة بجميع جزئياته، فيتعرف على اهم مرتكزاته وهي:

- تحقيق المناط بمعناه الواسع، فلأحكام التي جاءت بها النصوص الشرعية كلية معلقة فيبقى للمجتهد أن ينيط قضايا الأعيان بحكمها.
- الإحاطة بنظرية المقاصد الشرعية، ويعمل على معرفة مسالك تحصيل المقاصد الشرعية، فقد جعل الشاطبي من شروط بلوغ رتبة الاجتهاد معرفة المقاصد.

  فعليه أن يعرف الموازنة بين المصالح والمفاسد والموازنة بين مقصد التكليف وقصد المكلف.
- أن يكون عارفا بمآلات الأحكام فيطلع على قاعدة سد الذرائع وفتحها، قاعدة منع الحيل، وغيرها من القواعد المندرجة تحت هذا الباب.
- أن يكون محيطا بواقع المسالة مطلعا على حيثياتها وملبساتها، فيبحث في خباياها، بالإحاطة بالأعراف والحالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للنازلة، وان لم يستطع تصور الواقعة استعان باهل الإختصاص.
- أن يلم بالقواعد الفقهية ومنها القواعد الكلية الكبرى: كالأمور بمقاصدها – اليقين لا يزول بالشك – الضرر يزال – المشقة تجلب التيسير – العادة محكمة – إعمال الكلام أولى من إهماله.

وان يكون عالما بالقواعد المندرجة تحتها، وهذا ما يؤكده إمام الحرمين للمتصدي للفتوى: "فلست أعرف خلافا بين المسلمين أن الشطر أن يكون المستناب لفصل الخصومات والحكومات فطنا متميزا عن رعاع الناس، معدودا من الأكياس، ولا بد من أن يفهم الواقعة المرفوعة إليه على حقيقتها، ويتفطن لموقع الإعضال، وموضع السؤال، ومحل الإشكال منها، ثم يتخير مفتيا"[1].

[1] إمام الحرمين، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ت: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط 2، 1401هـ، ص300

المطلب الثالث: التجربة والخبرة

إن المفتي وكذلك العمل القضائي يستوجب مهارة وخبرة، حتى لا يفسد المفتي أو القاضي أكثر مما يصلح، يقول الشافعي في المفتي: " المستفتي عليل، والمفتي طبيب، فإن لم يكن ماهرا بالطب، وإلا قتله"[1].

يقول القرافي في حاجة المفتي و القاضي إلى الخبرة و التجربة "فهذا باب آخر عظيم يحتاج إلى فراسة عظيمة، وفطنة وافرة، وقريحة باهرة، ودربة مساعدة، وإعانة من الله تعالى عاضدة، فهذا كله محتاج إليه بعد تحصيل الفتاوى"[2].

قال أبو عبد الهل بن عتاب– رحمه الله – : "الفتيا صنعة"[3].

قال أبو صالح أيوب بن سليمان – رحمه الله – : "الفتيا دربة"[4].

يقول أيضا محمد بن عبد الله الخرشي المالكي– رحمه الله – :" نقول قد يعرف عين الحكم ولا يعرف الطريق إلى إيقاعه إذ القضاء صناعة دقيقة لا يعرفها كل أحد بل ولا أجل العلماء"[5].

---

[1] الخطيب البغدادي، الفقيه و المتفقه، ت:أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط 2، 1421هـ، ج2 ص394

[2]القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط 2، 1416 هـ – 1995 م، ص56

[3] أبو الأَصْبَغ الجياني، ديوان الأحكام الكبرى، ت: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة مصر، 1428هـ–2007م، ص25

[4]أبو الأَصْبَغ الجياني، مرجع سابق، ص25

[5] محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، ج7 ص163

خلاصة الفصل التمهيدي: الاجتهاد التنزيلي

الاجتهاد عند النظار على ضربين اجتهادٌ في استنباط الأحكام، واجتهاد في تنزيلها. وليس أحدهما بأقل أهمية من الآخر، فكل منهما يهدف إلى حفظ شمولية الشريعة، وإبراز خلودها لكل زمان ومكان. فبالأول يفهم مراد الله في المسائل وبالثاني يضمن حسن تنزيله على الواقع المعيش، حيث يربط مراد الله بالوقائع.

وهذا الاجتهاد لا يمكن انقطاعه إلا بفناء الدنيا ولا يعلم فيه خلاف بين الأمة في ذلك.

وحد الشق الثاني الاجتهاد التنزيلي هو "**تنزيل قضايا الأعيان على مقتضى قواعد الشرع، وفق اعتبارات مرتبط بأحوال المكلف ومقصود الشارع**".

وموضوعه: هو الأحكام الشرعية من حيث تنزيلها على المكلف.

غايته: هو أن يعصم المفتي والقاضي من الوقوع في الخطأ عند تطبيق الحكم الشرعي.

استمداده: ثلاثة علوم:

الأول: علم أصول الفقه.

الثاني: علم المقاصد الشرعية.

الثالث: علم الواقع.

مجالات الاجتهاد التنزيلي: الإمامة والقضاء والإفتاء.

مؤهلاتهم: معرفة الأحكام الكلية والخبرة والإحاطة بمرتكزات النظرية.

الفصل الأول

التعريف ببيبة المازوني وكتابه
الدرر المكنونة في نوازل مازونة

وفيه

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المبحث الثاني: بيئة المؤلف

المبحث الثالث: مازونة مسقط راس المؤلف

المبحث الرابع: المؤلف

الفصل الأول: التعريف بيحيى المازوني وكتابه الدرر المكنونة في نوازل مازونة

بما انه وقع اختيارنا على كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة فكان واجبا علينا إعطاء لمحة عن المؤلِف والمؤلَف، وذلك لما يكتسيه هذا الكتاب من أهمية في مصنفات النوازل في المغرب العربي والفقه المالكي.

فكان علينا أولا النظر في حياة الإمام يحيى المازوني والبحث في شخصيته، بدءا باسمه وكنيته ونشأته العلمية بالحديث عن شيوخه الذين لازمهم وأخذا العلم عنهم حتى أصبح نبراسا في العلم، وتلاميذه والبيئة التي نشا فيها والتي كانت لها دورا في بناء شخصيته العلمية، وهذا كله من اجل معرفة كثير من الحقائق والخفايا التي تحدد فكره ومعالم كتابه الذي هو نتيجة عمله في القضاء، فكان عملنا في هذا الفصل بنسبته اليه ودوافع تأليفه واهمتيه وموضوعاته وفصوله.

المبحث الأول: التعريف بيحيى المازوني

قبل أن نشرع في الحديث عن المؤلف كان لزاما علينا أن نعرف بالإمام المازوني بذكر نسبه ونشاته العلمية، واراد شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وثناء العلماء عليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه – نسبه – مولده – نشأته

المطلب الثاني: نشأته العلمية وأخلاقه

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع: تلاميذه ومؤلفاته

المطلب الأول: اسمه – نسبه – مولده

أولا: اسمه

يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني[1]، غير انه خالف في اسم والده صاحب البستان فسماه إدريس المازوني[2].

ثانيا: كنيته ونسبه واسم شهرته

كنيته: أبو زكرياء[3]، ونسبته: المغيلي[4]، وعرف و اشتهر: بالمازوني[5].

ثالثا: مولده

لا يوجد خلاف في أن مسقط راسه في مازونة لكن تاريخ ولادته يكتنفه شيء من الغموض فلم يتعرض اغلب المترجمين له لتاريخ ولادته، وقد ذكر بعض المعاصرين تحقيقه في الربع الأول من القرن 9هـ/15م مستعينا بالمقاربة في زمن وفاة والده رحمه الله[6].

[1] ابي العباس الونشريسي، المنهج الفائق و المنهل الرائق و المعنى الائق باداب الموثق و احكام الوثائق،دار البحوث و الدراسات الاسلامية و احياء التراث، ط1 2005، ج1 ص73

[2]ابن مريم أبو عبد الله محمد بن محمد المليتي المديوني، البستان في ذكر الاولياء و العلماء بتلمسان، المطبعة الثعالبية، الجزائر، ص42

[3]عادل نويهض، معجم اعلام الجزائر، ت: محمد مطيع، مؤسسة نويهض الثقافية، للتاليف والترجمة والنشر– لبنان، ط:2، 1400هـ–1980م، ص:281

[4]المرجع السابق، ص:221

[5]ابن مريم، البستان، مرجع سبق ذكره، ص:42

[6]قموح فريد، ، دراسة وتحقيق لمسائل الجهاد والنذور لكتابالدرر المكنونة في نوازل مازونة، رسالة ماجيستير، جامعة منتوري قسنطينة، للسنة الدراسية 2010–2011م، ص:21

المطلب الثاني: نشأته العلمية وأخلاقه

أولا: نشأته العلمية

الناظر في حياة الإمام العلمية المرموقة التي وصفه بها العلماء وبما استشعرناه من خلال دراستنا لكتابه يعلم جيدا انه نشا نشأة علمية راسخة ولكن مراحل تدرجه في طلب العلم لم يتطرق اليه جل المصنفات التي تناولت ترجمة الشيخ وانا سنحاول أن نستشف نشأته العلمية من خلال بيئته والفترة التي عاش فيها والتي شهدت نهضة علمية وثقافية معتبرة إبان الحكم الزياني (791-910هـ/1388-1504م) خاصة في ولايتي السلطانيين:

أبي مالك عبد الواحد بن أبي حمو (814-827هـ/1412-1424م).

وأبي العباس احمد العاقل (834-866هـ/1431-1462م).

وقد ساعدت هذه الظروف الشيخ على تحصيل العلم والاستزادة منه حتى بلغ رتبة القضاء وكذلك ساعد على نبوغه في العلم حرصه وهمته العالية وهذا أيضا يكتشف من ثنايا مصنفاته من مراسلات للشيوخ رغبة البحث والمطالعة وتحمله لبعض العلوم والكتب.

ثانيا : أخلاقه[1]

سنحاول أن نعرض بعض أخلاق الإمام المازوني رغم أن مصادر ترجمته أهملت هذا الجانب إلا ما ذكر في المعيار من انه "ذو الخلال السنية" لذلك سنحاول استخراج بعض أخلاق الشيخ من خلال مصنفه.

فقد ذكر شيخه أبو الفضل قاسم ابن سعيد العقباني من انه صاحب علم ودين في معرض حكم قضية انتفضت عليه وعلى قاضي ونشريس، من طرف بعض الأعراب وشرار الطلبة فقال: "ويرمي أهل الله، (...)، قاضيان عالمان دينان (...)، ولايسمع إلا الثناء على دينهما، وعلمهما، جزاهما الله خيرا"

[1]بركات اسماعيل، ، دراسة وتحقيق "للدرر المكنونة في نوازل مازونة" من مسائل الطهارة الى مسالة النزاع بين طلبة غرناطة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، للسنة الدراسية: 2009-2010، ص:135-136

وأما تواضعه فهو بادي في طريقة تأليفه مثل قوله "ولم أتجاسر على تنفيذ حكم في قضية فيها احتمال وحدي، حتى أكون على بصيرة من ذلك كي لا اهلك مع كل هالك"

وكذلك من خصاله الحميدة، الاعتراف بالفضل لشيوخه وحتى أقرانه، حيث كتب مرة للحفيد محمد العقباني ما نصه "اعرف لكم أنى أردت أن اعرض عليكم ما يعرض لي للنظر في ذلك، بنظركم السديد، وتجيبونا برأيكم الرشيد، وتأخذونا فيه مع مولانا شيخ الإسلام، امتع الله الجميع ببقائه، وما ابررته آراؤكم المباركة، تكتبونا لنا لعل الله ينفعنا بكم، وعلى يدكم".

المطلب الثالث: شيوخه

إن المكانة العلمية التي حضي بها الشيخ المازوني لم تأتي من فراغ، بل كان من ورائها عدة عوامل ولعل من أبرزها قوة شيوخه الذين تتلمذ عليهم، إذ انهم يعدون من خيرة العلماء من أمثال الإمام ابن مرزوق الحفيد وغيره.

1 محمد ابن محمد بن عرفة الورغمي (803-716هـ) التونسي إمامها وعالمها وخطيبها الإمام العلامة المحقق القدوة النظار شيخ الإسلام المبعوث على رأس المائة الثامنة حسبنا ذكره السيوطي في نظمه[1]، أخذ عن جلة منهم إبن عبد السلام روى عنه وسمع منه وانتفع به ومحمد بن هارون والإمام السطي و محمد بن الحباب وإبن قداح و محمد بن حسن الزبيدي و محمد بن سلامة و محمد الأبلي و محمد الوادي أشي و الشريف التلمساني و عنه من لا يعد كثرة من أهل المشرق و المغرب منهم البرزلي و الأبي و ابن ناجي وابن عقاب و أحمد و محمد ابنا القلشاني و ابن الخطيب القسنطيني و عيسى الغبريني و الزنديوي و ابن علوان و الزعبي و الونوغي وابن الشماع و ابن مرزوق الحفيد و الدماميني و ابن فرحون وأبو الطيب ابن علوان و ابن عمار المصري[2] له تأليف عجيبة في الفنون من العلم بديعة منها مختصره في الفقه، أفاد فيه و أبدع، والحدود الفقهية شرحها الرساع، واختصر فرائض الحوفي، وتأليف في الأصول عارض به طوالع البيضاوي وعشاريات ومختصر في المنطق والتفسير و غير ذلك[3].

2 موسى بن يحي بن عيسى المازوني المغيلي قاضي مازونة، وصفه بعضهم بالفقيه الأجل المدرس المحقق القاضي الأكمل، وهو والد صاحب النوازل[4].

له "ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار" و "الرائق في تدريب الناشئ من القضاة واهل الوثائق" و "حلية المسافر وآدابه وشروط المسافر في ذهابه وإيابه"[5]

---

[1] التنبكتي، نيل الإبتهاج بتطريز الدباج، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس ليبيا، ط : 1، 1398هـ-1989م، ج1 ص:463

[2] مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة مصر، 1349هـ، ج1 ص:227

[3] المرجع السابق، ص:227

[4] التنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سبق ذكره، ج1 ص : 605-606

[5] عادل نويهض، معجم اعلام الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص:281

3 أبو عبد الله محمد بن احمد بن الخطيب محمد بن مرزوق الحفيد (766هـ-842هـ) الإمام المحقق العلامة المفسر المحدث الرواية الفهامة الحافظ النظار المتحلي بالوقار[1] شيخ الشيوخ وأخر النظار الفحول صاحب التحقيقات البديعة والاختراعات الأنيقة والأبحاث الغريبة والفوائد الغزيرة المتفق على علمه وصلاحه وهديه، السيد الزكي الفهامة القدوة الذي قل سماح الزمان بمثله أبدا[2]

اخذ عن جده بالإجازة، واخذ عن أعلام من أهل المشرق والمغرب يطول استقصاؤهم، منهم والده وعمه وأبو محمد الشريف التلمساني واخوه أبو يحي وسعيد العقباني وابن عرفة وأبو إسحاق المصمودي وأبو زيد الماكودي والسراج والبلقيني وأبو الفضل العراقي والحافظ محمد بن مسعود الصنهاجي و السراج ابن الملقن و الشمس القماري والفيروزبادي صاحب القاموس ومحيي الدين ابن صاحب المغني و ابن خلدون و ناصر الدين ابن تنسي و النور النويري و غيرهم وغاليهم أجازهم ابن الخشاب و القيحاطي وابن علاق و محمد بن جزي و أبو الطيب بن علوان، وعنه جماعة منهم ابنه المعروف بالكفيف و الثعالبي و انتفع به وأبو حفص القلشاني و محمد ابن العباس و نصر الزواوي و الولى الحسن ابركان و القماري و أبو الفضل المشدالي و أبو العباس بن أبي يحي الشريف التلمساني و اخوه أبو الفرج و ابن كحيل التجاني و القلصادي و أبو عبد الله المازوني و الحافظ التنسي و ابن زكري و احمد بن يونس القسنطيني و خلق كثير[3].

4 أبو العباس احمد بن عبد الرحمن عرف بابن زاغو التلمساني (845-782هـ) العالم العامل الولي الصالح الشيخ الكامل المؤلف المحقق العمدة الفاضل، اخذ عن سعيد العقباني وأبي يحي الشريف التلمساني وجماعة وعنه جماعة منهم أبو زكرياء يحي المازوني والحافظ التنسي وابن زكري وأبو الحسن القلصادي وذكره في رحلته واثنى عليه كثير[4] له تأليف منها تفسير الفاتحة في غاية الحسن كثير الفوائد، وشرح التلمسانية في الفرائض، وله فتاوى عدة في أنواع العلوم، نقل منه جملة في المازونية والمعيار[5].

---

[1] مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سبق ذكره، ج1 ص:252

[2] التنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سبق ذكره، ص: 499

[3] مخلوف،شجرة النور الزكية، مرجع سبق ذكره، ج1 ص:252-253

[4] مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سبق ذكره، ج1 ص:254

[5] التنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سبق ذكره، ج1 ص:119

5 أبو الفضل قاسم ابن سعيد العقباني (ت 854هـ) الفقيه الإمام شيخ الإسلام ومفتي الأنام الرحلة احد الشيوخ المحققين الفضلاء الأعلام الحافظ المجتهد احد الجهابذة النقاد المعمر ملحق الأحفاد بالأجداد، له اختيارات خارجة عن المذهب[1] اخذ عن والده الإمام أبي عثمان وغيره[2] وممن اخذ عنه الإمام ابن عباس وأبو البركات النائلي وولده القاضي ابوسالم العقباني وحفيده القاضي العلامة محمد بن احمد وأبو زكرياء المازوني والونشريسي وأكثرو من النقل عنه في نوازلهما والعلامة ابن زكري والشيخ العالم محمد بن محمد ابن مرزوق الكفيف[3]

6 أبو عبد الله محمد بن عباس العبادي التلمساني (ت 871هـ) شهر بابن عباس الإمام العلامة المحقق النظار الفهامة المفتي البركة اخذ عن أئمة منهم ابن مرزوق الحفيد وأبو الفضل العقباني وعنه جماعة منهم ابن مرزوق الكفيف وابن صعد التلمساني والتنسي والسنوسي والونشريسي وابن مرزوق الحفيد وابن زكري وابن الورياجلي[4] وله تأليف منها شرح لامية الأفعال وشرح جمل الخونجي والعروة الوثقى في تنزيه الأنبياء عن فرية الإلقاء في كراريس وله عدة فتاوى نقل المازوني والونشريسي جملة منها[5].

[1]مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سبق ذكره، ج1 ص:255

[2]ابن مريم، البستان، مرجع سبق ذكره، ص:147

[3]ابن مريم، البستان، مرجع سبق ذكره، ص:148-149

[4]مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سبق ذكره، ج1 ص :223

[5]ابن مريم، البستان، مرجع سبق ذكره، ص :223-224

المطلب الرابع: تلاميذه ومؤلفاته

أولا: تلاميذه:

أبو العباس احمد بن يحيى الونشريسي (ت 914) التلمساني ثم الفاسي مفتيها الإمام العلامة العمدة المحصل الفهامة المحقق المطلع حامل لواء المذهب بالمين مع الورع والدين المتين اخذ عن أبي الفضل العقباني وولده أبي سالم وحفيده محمد بن احمد العقباني ومحمد بن العباس وابن مرزوق الكفيف وجماعة وعنه ابنه عبد الواحد وأبو زكريا السوسي ومحمد بن عبد الجبار الورتدغيري وعبد المسبح المصمودي ومحمد بن عيسى المقيلي وابن هارون المظفري وغيرهم، الف المعيار في اثنى عشر مجلدا جمع فاوعى وأتى على وثائق الفشتالي وكتاب القواعد في الفقه والفائق في القواعد لم يكمل وغيره[1].

وللإشارة فانه من خلال كتب التراجم التي اعتمدنا عليها لم تذكر أن الونشريسي تلميذ للمازوني إلا ما ذكره الباحث قموح فريد من انه حصل على تقريظ للإمام احمد الونشريسي المثبت في أخر النسخة "أ" من كتاب الدرر المكنونة يدل على أن الإمام المازوني هو احد شيوخ الونشريسي، حيث قال الونشريسي في مطلع تقريظه عن المازوني: " الصدر الأوحد، العلامة العلم، الفضال، دي الخلال السنية، وسني الخصال، شيخنا ومفيدنا .."[2]

ثانيا: مؤلفاته:

يبدو أن للإمام المازوني مؤلفا واحدا على حسب المصادر والمراجع التي عنيت بترجمته، وهو كتابه الذي خلد ذكره وأصبح اسمه مقرونا به، إلا وهو "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" والذي هو محل دراستنا بحول الله تعالى.

[1] مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سبق ذكره، ج1 ص : 274-275

[2] قموح فريد، رسالة ماجيستير، دراسة وتحقيق لمسائل الجهاد والنذور لكتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية جامعة منتوري قسنطينة، للسنة الدراسية 2010-2011م، ص:30

المبحث الثاني: بيئة المؤلف

أن البيئة المحيطة بالإنسان لها تأثير كبير في بناء ملامح شخصيته، والأمر ذاته ينطبق على الإمام المازوني، لذا سنحاول أن نعرج على بيئته السياسية والاجتماعية والعلمية والاقتصادية، من اجل أن نكون صورة عامة عن الوسط الذي عاش فيكنفه، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: البيئة السياسية

المطلب الثاني: البيئة الاقتصادية

المطلب الثالث: البيئة الاجتماعية

المطلب الرابع: البيئة العلمية واهم مظاهرها

المطلب الأول: البيئة السياسية

سنسلط الضوء على الفترة التي عاش فيها الإمام المازوني أو القريبة من عصره، محاولين الاقتصار على ذكر السلاطين الذين تعاقبوا على الدولة، وذكر اهم الأحداث السياسية التي برزت في عصره

أولا: اهم السلاطين

1 **ولاية أبي مالك عبد الواحد بن موسى (814هـ-827هـ) :**[1]

بويع صبح ليلة دخوله سادس عشر رجب من عام أربعة عشر[2]وكان شجاعا متناهيا في الحزم والجد مقتفيا أثار أبيه، استرجع الجزائر من الحفصين، وحارب مرين في عقر دارها.. واخذ منها بثأر آل زيان فالشتدت بذلك صولته وامتدت دولته.. ولكن هذه الدولة لا تخرج من أزمة إلا إلى أخرى فثار عليه محمد ابن أخيه أبي تاشفين، واستمد الحفصين، فنهض سلطانهم عزوز في جموعه معه وبعد معارك دخلوا تلمسان، وفر عبد الواحد إلى فاس[3]وخلفه على الملك أبو عبدالله المدعو ابن الحمراء.

2 **ولاية أبي عبدالله محمد الرابع "ابن الحمرة"(827هـ-831هـ/1424م-1428م)**[4]:

كان صاحب حكمة وحنكة وتدبير توج على عرش تلمسان سنة 827هـ (1424م) تحت رعاية الدولة الحفصية كما اسلفنا، فعمل على اكتساب قلوب الرعية بحسن سلوكه وسداد سياسته فمال اليه الناس وتوحدت كلمتهم حوله فثبت بذلك قدمه في الملك وتوطد سلطانه ويومئذ رفض دعوة بني أبي حفص فألغى ذكرهم من الخطبة والمكتبات واعلن بتحرير البلاد[5] فلما سمع بذلك السلطان عزوز شرع في تجهيز جيش للإطاحة بابن الحمراء، فعند ذلك توجه السلطان عبد الواحد إلى تونس، فوعده صاحبها بالانتصار له[6] فزوده بالجيش

---

[1]عبد الرحمان بن محمد الجلالي، تاريخ الجزائر العام، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت، ط: 2، 1385هـ-1965م،ج2ص203

[2]محمد عبد الله التنسي، مقتطف من نظم الدر والعقبان في بيان شرف بني زيان، تمحمود اغا بوعياد، موفر للنشر، 2011م، ص:235

[3]مبارك بن محمد الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ج1 ص:461

[4]الجلاني، تاريخ الجزائر العام، مرجع سبق ذكره، ج2 ص:203

[5] الجلاني، تاريخ الجزائر العام، ج2 ص:189

[6]التنسي، نظم الدر والعقبان، مرجع سبق ذكره، ص:243

والعدة وغزا تلمسان فاكدى، ثم تحرك لها السلطان أبو فارس الحفصي ففتحها في رجب 831هـ(افريل 1428م) وأعاد أبا مالك إلى عرشه[1]

3 ولاية أبي مالك عبد الواحد "ثانيا" (891هـ-833هـ):

عاد أبو مالك عبد الواحد إلى ملكه، في رجب سنة احدى وثلاثين ثم رجع التونسي إلى بلاده[2] وخرج ابن الحمرة إلى جبال بني يزناسن، ثم انتقل إلى جبال برشك وتنس واستأنف عربها وفتح تلمسان رابع ذي الحجة سنة 33 وقتل عمه عبد الواحد[3]

4 ولاية أبي عبد الله محمد "الرابع" -ابن الحمرة- (ثانيا) 1833:

فلما استقر السلطان محمد بحضرة ملكه، ووجه عماله إلى نواحي مملكته، طار الخبر إلى السلطان أبي فارس[4] أن الأمير محمد ابن السلطان أبي تاشفين دخل تلمسان على عمه أبي محمد عبد الواحد وقتله وملك تلمسان فسار المولى السلطان بعساكره حتى نزل على تلمسان[5] فلما قرب منها، خرج السلطان محمد منها لأربعة وثمانين يوما من تملكه، وتوجه إلى بني يزناسن[6] وقام جيش السلطان أبي فارس بمحاصرته، فزين له بعض أصحابه النزول اليه ليلين فرفعه معه إلى تونس واعتقله بقصبتها حتى مات سنة 840هـ[7]

5 ولاية أبي العباس احمد المعتصم بن موسى إشتهر بالعاقل (834هـ-866هـ/1431م-1462م):

بويع في يوم الجمعة غرة رجب سنة 834هـ[8] فضبط الأمور واظهر العدل واحسن السيرة فطالة مدته وانتزع منه بعض اله وهران والجزائر، واستقل عن عزوز فخرج اليه، ولكن مات في طريقه فعاد الجيش إلى تونس، وكفى الله المؤمنين القتال وهادى حافده أبا عمر عثمان

---

[1] الجلاني، تاريخ الجزائر العام، مرجع سبق ذكره، ج2 ص:190

[2] التنسي، نظم الدر والعقبان، مرجع سبق ذكره، ص:245

[3] الميلي، تاريخ الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص:462/2

[4] التنسي، نظم الدر والعقبان، مرجع سبق ذكره، ص:246

[5] ابي عبد الله محمد ابن ابراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، ت: محمد ماضوي، المكتبة العتيقة بتونس، ط:2،ص:129

[6] التنسي، نظم الدر والعقبان، مرجع سبق ذكره، ص:246

[7] الميلي، تاريخ الجزائر، مرجع سبق ذكره، ج2 ص:462

[8] الجلاني، تاريخ الجزائر العام، مرجع سبق ذكره، ج2 ص:204

سنة 62 فكافاه، وتغلب عليه المتوكل غرة جمادى الأول سنة 66 وأجازه إلى الأندلس، فعاد إلى طلب ملكه، وحاصر تلمسان أسبوعين، ثم مات في ذي الحجة سنة 67 ودفن بالعباد[1]

6 ولاية أبي ثابت محمد (الخامس) الذي إشتهر بالمتوكل على الله (866هـ-873هـ/1462م-1468م):

وفي سنة ست وستين، انطلق المتوكل من مليانة متوجها إلى المغرب، والنصر من إمامه، فاستولى على وطن بني راشد ثم على هوارة، ثم افتتح مستغانم وتمزغزان ثم عمد إلى وهران فافتتحها، ثم توجه إلى تلمسان فأقام عليها يومين، ودخلها في الثالث وهو يوم الاثنين أول يوم من جمادى الأولى من السنة المذكورة[2] وبقي أبو ثابت على عرشه إلى وفاته بتلمسان سنة (890هـ/1485م)[3]

-ثانيا :اهم الأحداث السياسية[4]:

1- (814هـ-1411م): انتصار الأمير أبي مالك عبد الواحد على أخيه السلطان السعيد بإعانة مرين.

2- (827هـ-1424م): زحف الحفصين إلى مملكة تلمسان وتدخلهم في سياستها.

3- (833هـ-1430م): ثورة الأمير ابن الحمرة ونهايته.

4- (840هـ-1437م): ثورة الأمير أبي يحيى على أخيه السلطان العاقل واستلاؤه على نواحيها.

5- (842هـ-1438م): ظهور المستعين بالله بالجزائر واستلاؤه على نواحيها.

6-(851هـ-1447م): استرجاع السلطان العاقل لوهران.

7-(857هـ-1452م): ابتداء الهجرة الاندلوسية إلى السواحل الجزائرية.

8-(866هـ-1463م): ثورة الأمير المتوكل واستلاؤه على أطراف المملكة الجزائرية.

9-(867هـ-1463م): استلاء الإسبان على بونة -عنابة-.

10-(868هـ-1463م): استقلال الجزائر عن الحكومة الحفصية ورفض دعوتها ثم الاستسلام لها.

---

[1] الميلي، تاريخ الجزائر، مرجع سبق ذكره، ج2 ص:462

[2] التنسي، نظم الدر والعقبان، مرجع سبق ذكره، ص:254

[3] الجلاني، تاريخ الجزائر العام، مرجع سبق ذكره، ج2 ص:195

[4] الجلاني، تاريخ الجزائر العام، مرجع سبق ذكره، ج2 ص:218

المطلب الثاني: البيئة الاقتصادية

الاقتصاد كلمة عامة يراد بها –كما هو معلوم– كل ما يشمله معنى تدبير المعاش وإنماء الثروة بكل أنواع الكسب والاحتراف مهما تعددت الألوان واختلفت المظاهر من جميع أنواع الحرف والصناعات وما تقتضيه المعاملات التجارية..[1]

أولا: الزراعة وتربية المواشي

ا– الزراعة[2] :

لقد منى الله عز وجل على بلاد المغرب –بعد نعمة الإسلام– بان حباها بأراض زراعية خصبة ومتنوعة المحاصيل، خاصة دولة بني زيان، حيث يوجد فيها نوعان من السهول: سهول داخلية وسهول ساحلية، مما أدى إلى ظهور تنوع ملحوظ في الإنتاج، ففي السهول الداخلية يغلب عليها إنتاج القمح والشعير، وأما السهول الساحلية تمتلك تربة فيضية فهي أكثر خصوبة من السهول الداخلية، وترتكز في إنتاجها على الحمضيات وغيرها من الخضر والفواكه.

ب–تربية المواشي[3]:

تحتل تربية الحيوانات جزء هاما من النشاط الفلاحي للمجتمع الزياني، خاصة في مناطق المرتفعات الملتوية وعلى هوامش الصحراء، وكل هذه المناطق تشترك في ندرة الأمطار، ومن اهم هذه الحيوانات الأغنام والأبقار ليستفاد من البانها ومن جلودها ومن أصوافها، وتربى الإبل والبغال من اجل الترحال، فيما تستخدم الأحصنة للحروب، دون أن ننسى تربية النحل لإنتاج العسل.

---

[1] الجلاني، تاريخ الجزائر العام، مرجع سبق ذكره، ج2 ص:232

[2] بن عميرة لطيفة، الاوضاع الاقتصادية في الامارة الزيانية، مجلة الدراسات التارخية، العدد:08، معهد التاريخ جامعة الجزائر، 1994م، ص:71–72. الحسن بن محمد الوزان، وصف افريقيا، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط:2، 1983، ج2 ص:14–15–20–33–36–42–43–44. مارمول كاربخال، افريقيا، دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، 1408–1409، ج2 ص: 295. ابي القاسم بن حوقل النصيبي، صورة الارض، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1992م، ص:78.

[3] بن عميرة لطيفة، الاوضاع الاقتصادية في الامارة الزيانية، مرجع سبق ذكره، ص:73. الحسن الوزان، وصف افريقيا، مرجع سبق ذكره، ج2 ص:36. ابن حوقل، صورة الارض، مرجع سبق ذكره، ص:78

ثانيا: الصناعة[1]

لقد انتشرت في مدن الإمارة حرف كثيرة كانت تعتمد على تصنيع الإنتاج الزراعي والحيواني، كصناعة النسيج التي تعتمد على القطن والصوف والكتان، وتكثر هذه الصناعات في المناطق البدوية والريفية، كما تستغل الأشجار في صناعة الفحم وصناعة السفن، ومن الحرف ما تعتمد على ما يستخرج من باطن الأرض من المعادن المختلفة، تستغل في صناعة الأواني والطقوم الفاخرة للخيول وغيرها من الصناعات التعدينية.

ثالثا: التجارة[2]

الدارس لحياة الدولة الزيانية الاقتصادية وعلى الخصوص ما يتعلق بالمبادلات التجارية يلاحظ أن هناك نوعان من التجار يقومان بتنشيط الحركة التجارية هما التجار المحلين والتجار الدوليين، فالتجار المحليين تدار تجارتهم برؤوس أموال صغيرة ومتوسطة، بحيث أنها لا تتعدى حدود الإمارة، أما التجار الدوليين فهم يتمتعون برؤوس أموال ضخمة، تمكنهم من توسيع رقعة الاتجار إلى خارج البلاد، ولقد ساهمت الأوضاع الأمنية المستقرة للدولة الزيانية على تشجيع التجار الأوربيين للتوافد على الإمارة فاكتظت بهم موانئ وهران والمرسى الكبير وتلمسان ومستغانم وتنس وغيرهم.

---

[1] مختار حساني، تاريخ الدولة الزيانية، منشورات الحضارة، الجزائر، 2009م، ج2 ص:87. بن عميرة لطيفة، الاوضاع الاقتصادية في الامارة الزيانية، مرجع سبق ذكره، ص:73. الحسن الوزان، وصف افريقيا، مرجع سبق ذكره، ج2 ص:15-30-33-34-36. مارمول، افريقيا، مرجع سبق ذكره، ج2 ص:297-360.

[2] فؤاد طوها، النشاط الاقتصاد في تلمسان خلال العصر الزياني (7هـ-9هـ) (13م-15م)، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، 2014م، العدد: 02، ص:86. الحسن الوزان، وصف افريقيا، مرجع سبق ذكره، ج2 ص:20-21-30-31-32. مختار حساني، تاريخ الدولة الزيانية، مرجع سبق ذكره، ج2 ص:41-42-44-. ابن حوقل، صورة الارض، مرجع سبق ذكره، ص:78

المطلب الثالث: البيئة الاجتماعية

لم يحظى الجانب الاجتماعي بالعناية التي يستحقها، من طرف المؤرخين والإخباريين القدماء، سواء كانوا مسلمين أم غيرهم[1] ولكن المجتمع الزياني كغيره من المجتمعات الإسلامية عموما والمجتمعات المغاربية خصوصا، حيث انه يمتاز بتنوع عرقي بين العربي والبربري و الاندلوسي وغيرهم من الأجناس، وسنحاول أن نعرض بعض اهم الأجناس التي كان لها دور مؤثر في البنية الاجتماعية للدولة الزيانية.

أولا: اهم عناصر المجتمع الزياني

أ- البربر : تتمركز مواطن البربر على اختلاف قبائلهم وأنسابهم بإفريقيا والمغرب[2]، ومن ابرز القبائل البربرية زناتة، وهم اخذون من شعائر العرب في سكن الخيام واتخاذ الابل وركوب الخيل والتغلب في الأرض[3]، ومناطق سكناهم في وهران وتلمسان ومعسكر إلى تيهرت ويمكن تحديد مضاربها من تلمسان غربا إلى نهر شلف شرقا ومن ساحل شرشال شمالا إلى تيهرت جنوبا[4]، وأما بنو تويجن فمواطنهم بواد الشلف وقبلة جبل ونشريس من ارض السرسو[5]، وكذلك قبيلة مغراوة كانوا أوسع بطون زناتة واهل البأس والغلب منهم ... وكانت محلاتهم بارض المغرب الأوسط من شلف إلى تلمسان إلى جبل مدبولة[6].

ب- العرب : لقد تواجد العرب في المغرب الأوسط منذ الفتوحات الإسلامية إذ بدأوا يتوافدون على المنطقة شيئا فشيئا حتى صاروا فصيلا لا يستهان به في المجتمع المغاربي، حيث اكتسحت قبائل بني هلال وبني سليم العربية بلاد المغرب، واستقرت في مناطق كثيرة، وعندما أقام يغمراسن بن زيان الدولة العبدالوادية سنة 633هـ/1235م حالف اغلب قبائل بني هلال، واستقدم العديد منها، إلى ضواحي مدينة تلمسان، للاستفادة من خدماتها في بناء دولتهم وتوسيع رقعتها وخاصة منها قبائل زغبة، والمعقل وحميان وبنو عامر[7]، وهذه

---

[1] عبد العزيز فلالي، تلمسان في العهد الزياني، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ج1 ص:170

[2] عبد الرحمن ابن خلدون، ديوان المبتدا والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذو الشان والاكبر، دار الفكر، بيروت، 1421هـ-2000م، ج7 ص:03

[3] المرجع السابق، ج7 ص:03

[4] مختار حساني، تاريخ الدولة الزيانية، مرجع سبق ذكره، ج3 ص:28

[5] المرجع السابق، ج3 ص:33

[6] ابن خلدون، ديوان المبتدا والخبر، مرجع سبق ذكره، ج7 ص:33

[7] عبدالعزيز فلالي، تلمسان في العهد الزياني، مرجع سبق ذكره، ج1 ص:173

الأخيرة استقر بها المقام في أراضي التل حيث "يغراسن" الأراضي المحيطة بتلمسان كما استوطنوا الجزء الشرقي من أراضي الدولة فاستقرو بنهر واصل القريب من جبال الونشريس إلا انهم كانوا في فصل الخريف يتوجهون إلى أراضي بني ميزاب وفي نهاية القرن الثامن هجري الرابع عشر ميلادي تولو جباية الضرائب على السهول التي تقع ما بين مرتفعات تسالة والضهرة[1].

ت-أجناس أخرى : فبالإضافة إلى البربر والعرب يوجد أجناس أخرى لها كلمتها في المجتمع الزياني مثل الأندلسيين الذين شهدوا توفدا كبيرا على الدولة الزيانية، على مرور الأزمنة وخاصة في القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي نزلت جالية كبيرة ارض المغرب الأوسط حط معظمها عصى الترحال في عاصمة بني زيان[2]، وكذلك الاعزار الذين قدموا من بلاد المشرق وهي من القبائل التركية التي كانت تسكن قبل انتشار الإسلام، أواسط أسيا من اطراف الصين شرقا إلى البحر الأسود غربا[3]، وأيضا اليهود الذين كان لهم تواجد في تلمسان فلهم حارة تضم نحو خمسمائة دار لليهود، كلهم تقريبا أغنياء يضعون على راسهم عمامات صفراء[4]، وأما النصارى فهم عكس اليهود، ما فتئت أن تراجعت أمام الإسلام[5]، وكان الحضور المسيحي ممثلا في التجار الأوربيين من الجنوبيين[6] وغيرهم.

ثانيا: طبقات المجتمع الزياني

بالرغم من أن الشريعة الإسلامية تنبذ التصنيف الطبقي إلا أن المجتمع الزياني كغيره من المجتمعات الإسلامية في ذلك الوقت تفشت فيه ظاهرة الطبقية بسبب عدة عوامل فأصبحت مكانة الفرد في المجتمع على حسب ما يتقلده من وظيفة أو ما يملكه من ثروة أو غيرها من الاعتبارات التي تجعل الشخص يحظى بمكانة مرموقة بين أفراد المجتمع.

---

[1] مختار حساني، تاريخ الدولة الزيانية، مرجع سبق ذكره، ج3 ص:48

[2] عبد العزيز فلالي، تلمسان في العهد الزياني، مرجع سبق ذكره، ج1 ص:175

[3] عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق، ج1ص:80

[4] الحسن الوزان، وصف افريقيا، مرجع سبق ذكره، ج2 ص:20

[5] عبد العزيز فلالي، تلمسان في العهد الزياني، مرجع سبق ذكره، ج1 ص:187

[6] الحسن الوزان، وصف افريقيا، مرجع سبق ذكره، ج2 ص:20

فنجد أن الفئة التي تتربع على راس الهرم هي فئة السلطان وحاشيته، وهم سلاطين وأمراء بني عبد الواد وأبناء عمومتهم، والحجاب والوزراء وكتاب الدواوين و الولاة، وقادة الجيش[1]، وتأتي من بعدهم فئة المهندسين واهل العلم و الفكر من الكتاب والشعراء والفقهاء والأساتذة[2]،ثم فئة الصناع وأصحاب الحرف[3]، كما لا ننسى فئة الفقراء والمعوزين[4]، التي تعتبر أخرة فئة من حيث المكانة الاجتماعية بعد فئة الخدم والعبيد[5].

[1]عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، مرجع سبق ذكره، ج1 ص:211

[2]المرجع السابق، ج1 ص:213

[3]المرجع السابق، ج1 ص:220

[4]المرجع السابق، ج1 ص:225

[5]المرجع السابق،ج1 ص:224

المطلب الرابع: البيئة العلمية واهم مظاهرها

لقد شهدت الدولة الزيانية حركة علمية وثقافية كبيرة لاسيما في العصور القريبة من الشيخ المازوني وهذا عائد للاهتمام الذي وجهته حكومة بني زيان اتجاه الحركة الفكرية، وعنايتهم الدائمة هذه جعلتهم يشجعون العلماء والفقهاء ويستقبلونهم من مختلف الحواضر المغربية و الأقطاب الإسلامية[1].

أولا: الحركة العلمية

لقد انعكس اهتمام الدولة بالعلم والعلماء على الحركة العلمية في البلاد، حيث شهدت نشاط علمي كبير، متمثل في ظهور نخبة من العلماء الجهابذة الذين أثرو الساحة العلمية في شتى العلوم والفنون، حيث امتازوا بالعلم الغزير، وبالموسوعية التي قل لها نظير من أمثال ابن مرزوق الحفيد والعقباني وغيرهم، وسنحاول أن نذكر أبرز العلماء واهم مؤلفاتهم على سبيل الذكر لا للحصر.

1 العلوم الشرعية:

أ- علوم القران:

- سعيد ابن محمد العقباني (ت811هـ) : له تفسير لسورتي الأنعام والفتح[2].
- احمد ابن عبد الرحمن الشهير بابن زاغو (ت845هـ): اعلم الناس في وقته في التفسير[3]، وله تفسير الفاتحة في غاية الحسني كثير الفوائد[4].
- ابن مرزوق الحفيد (ت842هـ): حيث انه رجز ألفية في محاذاة الشاطبية[5]، وله كذلك تفسير لسورة الإخلاص.
- أبو عبد الله محمد المغيلي (ت909هـ): وله مؤلفات في التفسير نذكر منها "البدر المنير في علوم التفسير"، وتفسير الفاتحة[6].

---

[1] عبد العزيز فلالي، تلمسان في العهد الزياني،مرجع سبق ذكره، ج2ص:319

[2] التنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سبق ذكره، ج1 ص:190

[3] ابي الحسن علي القلصادي، رحلة القلصادي، محمد ابو الاجفان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1978م، ص:103

[4] ابن مريم، البستان، مرجع سبق ذكره، ص:42

[5] احمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية، المغرب، 1421هـ-2000م، ج2 ص:142

[6] ابن مريم، البستان، مرجع سبق ذكره، ص:255

ب- علم الحديث:

- ابن مرزوق الحفيد (ت842هـ): وله عدة مؤلفات في الحديث منها "أنوار الدراري في مكررات البخاري" و"المتجر الربيح والمرحب الفسيح" في شرح الجامع الصحيح للبخاري[1]، وله رجزان في علم الحديث، الكبير سماه "الروضة" جمع فيه بين الفتيا ابن ليون والعراقي واختصاره سماه الحديقة[2].
- أبو عبد الله محمد المغيلي (ت909هـ): له مفتاح النظر في علم الحديث[3]، فيه أبحاث مع النووي في تقريبه[4].

ج- علم الفقه:

- سعيد ابن محمد العقباني(ت811هـ): له شرح البردة وشرح جليل على ابن الحاجب الأصلي[5].
- ابن مرزوق الحفيد(ت842هـ): له "المنزع النبيل في شرح مختصر خليل"[6]، وكذلك شروحه الثلاثة على البردة أكبرها "صدق المودة" ... والأوسط والأصغر المسمى "بالاستعاب لما فيها من البياني و الإعراب"[7].
- علي بن ثابت القرشي التلمساني (ت829هـ): له تأليف في الفقه منها ثلاثة شروح على البردة وشرح على تنقيح القرافي[8].
- احمد بن عبد الرحمن الشهير بابن زاغو (ت845هـ): له شرح على مختصر خليل من الأقضية إلى أخره وابن الحاجب الفرعي وبعض الأصلي[9].

---

[1] التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2 ص:143

[2] ابن مريم، البستان، مرجع سبق ذكره، ص:210

[3] المرجع السابق، ص:255

[4] التنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سبق ذكره، ج1 ص:578

[5] ابن مريم، البستان، مرجع سبق ذكره، ص:106

[6] التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2 ص:143

[7] المرجع السابق، ج2 ص:144

[8] مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سبق ذكره، ص:252. التنبكتي، الكفاية، ج1 ص:357

[9] ابن مريم، البستان، مرجع سبق ذكره، ص:43

2 علوم أخرى:

أ- علم الأدب:

- محمد بن العباس التلمساني الشهير بابن عباس (ت871هـ): له شرح لامية الأفعال[1].
- ابن مرزوق الحفيد (ت842هـ): قال ابن مريم عن شيخه ابن مرزوق:"وحضرت عليه إعراب القران ... والألفية والكافية"[2].

ب- علم التاريخ:

- محمد بن عبد الله التنسي (ت899هـ): له كتاب "نظم الدري والعقبان في بيان شرف بني

زيان" كتاب يقع في جزئين تكلم فيه تاريخ ملوك بني زيان وقد سماه التنبكتي "نظم الدرر والعقبان في دولة آل زيان"[3].

- محمد بن احمد بن صعد (ت901هـ): له كتاب في التراجم الموسوم "بالنجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب"[4].

ج- علم المنطق:

- أبو عبد الله محمد المغيلي (ت909هـ): له شرح على جمل الخونجي في المنطق ومقدمة فيه ومنظومة فيه سماها "منة الوهاب" وثلاثة شروح عليها[5].
- محمد بن العباس التلمساني (ت871هـ): له شرح على جمل الخونجي[6].
- ابن مرزوق الحفيد (ت842هـ): هو الأخر له شرح على جمل الخونجي[7].

د- علم الفلك:

- محمد بن احمد بن أبي يحيى التلمساني المعروف بالحباك (ت867هـ): كان عدديا

---

[1] ابن مريم، البستان، مرجع سبق ذكره، ص:223

[2] المرجع السابق، ص:208

[3] التنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سبق ذكره، ج1 ص:573

[4] المرجع السابق، ج1 ص:575

[5] ابن مريم، البستان، مرجع سبق ذكره، ص:255

[6] المرجع السابق، ص:106

[7] المرجع السابق، ص:210

فرضا معدلا وله رجز في علم الإسطرلاب موسوم "ببغية الطلاب في علم الإسطرلاب" وله عليه شرح، كما انه شرح تلخيص ابن البنا ونظم رسالة الصفار في الإسطرلاب[1].

ك- الرياضيات:

- علي بن محمد القلصادي (ت891هـ): فمن مصنفاته في الحساب التي تبلغ ثلاثة عشر كتاب منها "غنية ذوي الألباب في شرك كشف الجلباب" و "كشف الأسرار في علم الغبار" و "كشف الجلباب عن علم الحساب" وشرح تلخيص ابن البناء[2] وغيرهم.

ثانيا: المدارس وطرق التعليم

1 المدارس : لقد ظهر نظام المدارس في دولة بني زيان، ابتداء من العقد الأول من القرن الثامن الهجري، ... وقد تأخر وجودها عن بلاد المشرق بنحو قرنين من الزمن، وعن جارتيها إفريقية والمغرب الأقصى بنحو نصف قرن[3].

أ- أنواع المدارس: ولقد عرفت مدارس دولة بني زيان أنوعا من المدارس التي اختلفت من جهة النشأة والتمويل.

- المدارس الحرة: وهي التي يرجع الفضل في إنشائها وتمويلها إلى الخواص من العلماء والأعيان[4].
- المدارس الشبه رسمية: وهي التي أقامها وحبس عليها بعض الأمراء أو الوزراء أو غيرهم من أعيان الدولة الحاكمة[5].
- المدارس الرسمية: وهي التي امر ببنائها والإنفاق عليها الملوك والسلاطين أنفسهم، أنشئت جميعها لمقاومة التشيع في بلاد المشرق لفائدة السنة، بمختلف اتجاهاتها الحنفية والحنبلية والشافعية والمالكية[6].

ب- اهم المدارس:

- مدرسة أبناء الإمام: ومن دوافع تأسيسها أن أبا حموا موسى الأول قد استدعى إلى

---

[1] التنبكتي، كفاية المحتاج،مرجع سبق ذكره، ج1 ص:179

[2] القلصادي، رحلة القلصادي، مرجع سبق ذكره، ص:40، 41

[3] عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، مرجع سبق ذكره، ج2 ص:324

[4] المرجع السابق، ج2 ص:324

[5] المرجع السابق، ج2 ص:325

[6] عبد العزيز فلالي، تلمسان في العهد الزياني، مرجع سبق ذكره، ج2 ص:325

تلمسان أبناء الإمام من "برشيك" وقد شيد لهما المدرسة للتدريس بها، كما بنى لهما بجانبها سكن يتألف من دارين[1].

- المدرسة التاشفنية: اشتهرت بنسبها إلى مؤسسها السلطان أبي تاشفين الأول، تقع إلى جانب المسجد الأعظم[2].

- المدرسة اليعقوبية: عرفت بالمدرسة اليعقوبية أنشأها السلطان أبو حموا موسى الثاني، حيث ضريح أبيه أبي يعقوب يوسف[3].

2 طرق التعليم :جرت العادة أن يجلس الشيخ و الطلبة على البسط أو على كراسي خشبية عليها البسط، ويراعى بعض المبادئ التربوية وأدبياتها ... كالتدرج في التعليم، بحيث يبدا بالأسهل ثم الأصعب، وبتبسيط المعلومات، وتشويق الطلاب للدروس، وخلق روح المنافسة بينهم وتشجيع المتفوق فيه ماديا وأدبيا، ويتميز التدريس بالرواية الشفوية أو ما يسمى بالتلقين الذي يتولد عنه احترام السند و المتن، ويتكلف انجب طلاب الحلقة أو المجلس بقراءة النص، من الكتاب المقرر، ويسمى بقارئ المجلس، وطريقة التعامل مع النص، تختلف من شيخ إلى أخر، فمنهم من يتخذ من المتن محور المناقشة والبحث، وتصنيف المعلومات، واستعمال القياس ومعاني الألفاظ، والبعض الأخر يغلب عليه المنهج النقلي في تعامله للنص، واهتمامه بإعراب ألفاظ النص، والوقوف عند دلالتها اللغوية، ونقد الروايات والتعرض لرجال سندها، والبعض يمزج بين الطريقتين[4].

[1] مختار حساني، تاريخ الدولة الزيانية، مرجع سبق ذكره، ج2 ص:275

[2] المرجع السابق، ج2 ص:275

[3] المرجع السابق، ج2 ص:276

[4] عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، مرجع سبق ذكره، ج2 ص:353

المبحث الثالث: تاريخ مازونة ومعالمها

لقد ولد الإمام المازوني في مدينة مازونة التي تعتبر أحد أعرق المدن في المغرب الأوسط، أسست في جبال الظهرة، لها موقع مهم حيث أنها تتوسط المغرب العربي، ومن اجل الحديث عن هذا المبحث خصصنا ثلاث مطالب:

المطلب الأول: أصل التسمية

المطلب الثاني: تاريخ التأسيس

المطلب الثالث: نبذة شاملة عن مدينة مازونة

المطلب الأول: أصل التسمية

الذي قطع به الباحثون انه لا يوجد دليل صريح يقطع بأصل التسمية، لان الروايات الشفوية والكتابية حول حقيقة التسمية قد تضاربت، على حسب بعض الباحثين[1]، فقد ادعى البعض أن ملكا حط الرحال بالمنطقة رفقة ابنة له تسمى "زونة"، فطلب من رجاله أن يحضروا لها ماء، فلما وجدو المنبع حرموه على الغير وقالو : هذا ماء زونة، وقد ذكر محمد بن يوسف الزياني في أن اصل التسمية يعود إلى اسم قبيلة من زناتة سموها بمازونة نسبة لأبيهم مازون[2].

[1]فريد قموح، دراسة وتحقيق لمسائل الجهاد والنذور لكتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مرجع سبق ذكره، ص:65

[2]محمد بن يوسف الزياني، دليل الحيران وانيس السهران في اخبار مدينة وهران، ت: المهدي البوعبدلي، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط:1، 2013، ص:77

المطلب الثاني: تاريخ التأسيس

وأما عن تاريخ التأسيس فيبدو من خلال ما ذكره الحسن الوزان يعود إلى العهد الروماني حيث قال: "مدينة أزلية بناها الرومان.. يدل على اصلها الروماني العدد الوافر من الكتابات المنقوشة على قطع الرخام ولم يذكرها قط مؤرخونا الأفارقة"[1]، ويؤكد هذا ما ذهب اليه "مارمول" حيث قال: "ترى بها انقاض عدة مدن خربت منذ العهد الروماني"، ويذهب البعض على أن اصل من أسسها هم بنو منديل في القرن السادس، وهذا ما ذكره أبو راس المعسكري في "فتح الاله ومنته" حيث قال: "ثم سافرت أول صومي لمازونة مدينة مغراوة بناها منديل بن عبدالرحمن منهم أول القرن السادس"[2].

[1]الحسن الوزان، وصف افريقيا، مرجع سبق ذكره، ج2 ص:36

[2]محمد ابوراس ابن احمد الناصري، فتح الاله ومنته في التحدث بفضل ربي ونعمته، ت: محمد عبد الكريم الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص: 20

المطلب الثالث: نبذة شاملة عن مدينة مازونة

هي مدينة عتيقة بين مستغانم وتنس.. تقع عند ست عشر درجة من خطوط الطول وثلاث وعشرين درجة وأربعين دقيقة من خطوط العرض[1]، على بعد نحو أربعين ميلا من البحر، تمتد على مساحة شاسعة وتحيط بها أسوار[2]، لها انهار ومزارع وبساتين وأسواق عامرة[3]، فهي تمتاز بإنتاج الألبان والفواكه والسمن وخاصة العسل كما ذكر الإدريسي[4]، وسكانها يمتهنون الفلاحة وصناعة النسيج[5].

وتعتبر مدينة مازونة حاضرة من الحواضر العلمية، التي وقفت في وجه الغزاة على مر العصور والأزمنة، بفضل مدارسها العلمية، فقد انتشرت فيها المدارس الوقفية، وهذا ما يبينه صاحب المعيار في احدى المسائل التي وقعت في مازونة ما نصه: "جوابكم سيدي فيمن عمد إلى دار تهدمت، وكانت مشتملة على بيوت شتى لأناس شتى، وعلى بيت نسب إلى مسجد من مساجد بلده، واشتراها من أربابها على أن يبنيها مدرسة بإزاء مدرسة أخرى هناك قديمة"[6].

كما اشتهرت مدينة مازونة بصرحها العلمي المتمثل في مدرستها الفقهية، التي أنجبت العديد من العلماء من أمثال أبي راس الناصري المعسكري الذي شد الرحال إلى مازونة لقراءة الفقه[7]، وغيره من العلماء الأجلاء الذين مرو على هذه المدرسة العريقة.

---

[1] مارمول، افريقيا، مرجع سبق ذكره، ج2 ص:359

[2] الحسن الوزان، وصف افريقيا، مرجع سبق ذكره،ج2 ص:36

[3] ابي عبد الله محمد الادريسي، نزهة المشتاق في اختراق الافاق، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ص:271

[4] المرجع السابق، ص:272

[5] الحسن الوزان، وصف افريقيا، مرجع سبق ذكره، ج2 ص:36

[6] احمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي اهل افريقيا والاندلس والمغرب، نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية، المغرب، 1401هـ-1981م، ج2 ص:242

[7] ابوراس الناصري، فتح الاله ومنته، مرجع سبق ذكره، ص:20

المبحث الرابع: التعريف بكتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة

لقد اكتسى هذا الكتاب أهمية كبيرة بسبب ما يحويه من تراث علمي نفيس للمذهب المالكي عموما ولعلماء المغرب الأوسط على وجه الخصوص، لهذا وجب علينا التعريف بالكتاب بالكلام عليه من حيث عنوانه ونسبته للمؤلف وعن دوافع التأليف وغيرها من الحيثيات وفيه:

المطلب الأول: عنوان الكتاب وتحقيق نسبته للمؤلف ودوافع تأليفه.

المطلب الثاني: محتوى الكتاب وموضوعاته.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب

المطلب الأول: عنوان الكتاب وتحقيق نسبته للمؤلف ودوافع تأليفه[1]

أولا: عنوان الكتاب

يتألف هذا الكتاب من جزئين كبيرين، وسمى الشيخ أبو زكريا يحيى المازوني تأليفه "الدرر المكنونة في نوازل مازونة"، ولم يقع تحريف ولا تغيير في عنوان الكتاب –حسب ما يبدو لنا– من النسخ المعتمدة في إخراج النص.

باستثناء احدى نسخ تأليفه، حيث اثبت ناسخها أن الكتاب موسوم بعنوان: "الدرة المكنونة في نوازل مازونة"، ولم يرد العنوان أطلاقا في احدى النسخ.

ثانيا: تحقيق نسبته للمؤلف

تقرر في نسبة الكتاب لمؤلفه عند من حققه أن هذا الكتاب نسبته إلى الشيخ أبو زكريا يحيا المازوني أكيدة محققة، ويمكن تأكيد هذه النسبة بالأدلة التالية:

1–تصريح الشيخ أبو زكريا يحيى المغيلي المازوني باسمه في صلب الكتاب.

2–تصريح جميع النسخ باسم الشيخ أبو زكريا يحيى المغيلي المازوني في مقدمة الكتاب.

3–نسبت كتب التراجم هذا الكتاب للشيخ أبو زكريا يحيى المغيلي المازوني.

4–اعتماد بعض العلماء على كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ونسبته إلى مؤلفه.

ثالثا: دوافع تأليفه

صرح الشيخ أبو زكريا يحيى المازوني سبب تأليفه لكتاب: (الدرر المكنونة في نوازل مازونة)، بقوله: "فاني لما امتحنت بخطة القضاء في عنفوان الشباب"، وقوله: "وكثرت على نوازل الخصوم وتوالت لدي شكايات المظلوم"، وقوله:" مع ما كنت اسأل عنه أو سأله غيري، مما يقع لي مع الأصحاب في المذاكرات، أو في مجلس الإقراء من أشكال في كلام ابن الحاجب أو شراحه، وفيما اعترض بعضهم على بعض ليقع لي التحقيق في المسالة".

[1] بركات اسماعيل، دراسة وتحقيق "للدرر المكنونة في نوازل مازونة" من مسائل الطهارة الى مسالة النزاع بين طلبة غرناطة، ص:187–188

المطلب الثاني: محتوى الكتاب وموضوعاته[1]

اشتمل الجزء الأول من كتاب: "الدرر المكنونة"، على مقدمة وتسعة عشر فصل على شكل مسائل، أما المقدمة فقد بدا فيها بذكر الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بين مكانة العلماء وأهمية تأليفهم ليصل إلى التعريف بكتابه مبينا أسباب تأليفه، ومجمل محتوياته، وطريقته في الصياغة، وعنوان الكتاب، وختم المقدمة بالدعاء والاعتذار.

وأما فصول الكتاب فهي كالتالي:

1-من مسائل الطهارة.
2-من مسائل الصلاة.
3-من مسائل الزكاة.
4-من مسائل الصيام.
5-من مسائل الاعتكاف.
6-من مسائل الحج.
7-من مسائل الصيد.
8-من مسائل الذبائح.
9-من مسائل الضحاية والعقيقة.
10-من مسائل الجهاد.
11-من مسائل الأيمان والنذور.
12-مسائل الأنكحة.
13-مسائل من الطلاق.
14-مسائل من الإيلاء واللعان والظهار.
15-مسائل من العدد.
16-مسائل من الرضاع.
17-مسائل من النفقات.
18-مسائل من البيوع.

وأنهى الجزء الأول بالصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم.

[1] بركات اسماعيل، دراسة وتحقيق "للدرر المكنونة في نوازل مازونة" من مسائل الطهارة الى مسالة النزاع بين طلبة غرناطة، ص:188-189

المطلب الثالث: أهمية الكتاب[1]

يعد كتاب الدرر المكنونة مؤلفا نوعيا ضمن سلسلة المؤلفات الفقهية النوازلية في عموم الغرب الإسلامي، والمغرب الأوسط خاصة، وقد اعتبر من الكتب القليلة الجامعة لتراث مالكي موسوعي ضخم ومنظم، وهو ما يدل على الجهد الكبير الذي بذله الإمام المازوني، والتضحيات الجسام التي قدمها من وقته، وصحته ليرى هذا المشروع النور.

ولقد برزت أهميته في حياة المؤلف مما جعل تلميذه أحمد الونشريسي يمدحه كثيرا، ويثني على صاحبه، ويعتبره أحد شيوخه.

كما أن أهمية الكتاب ما فتئت تتعاظم يوما بعد يوم حتى وقتنا الحالي، ويعود ذلك إلى:

- يعد حلقة هامة ضمن سلسلة المؤلفات النوازلية في القرن 9هـ/ 15م إذ يربط بين نوازل البرزلي ومعيار الونشريسي، وقد أشاد الباحثون بذلك، بل وذهب بعضهم إلى جعله حلقة مفقودة في تاريخ المغرب الوسيط، بين كتاب العبر لابن خلدون وكتاب وصف إفريقيا للحسن الوزان.
- احتوى الكتاب على جملة وافرة من أقوال مالك وأصحابه وكبار مجتهدي المذهب المالكي، ومتقدميه ومتأخريه بشكل متناسق، وجمع بين أراء فقهاء المدارس المالكية الأربعة: المغربية الأندلسية، المصرية، العراقية، ومدرسة المدينة.
- اعتمد في مادته على مصادر نفيسة بعضها لم يصلنا إلا نصوصها التي في الكتاب.
- توظيف محتوياته في مؤلفات من جاء بعده، وأبرز دليل على ذلك كتاب المعيار الذي تتطابق جل مسائله مع ما هو موجود في كتاب الدرر، وسنرى ذلك عند تحقيقنا لمسائل الجهاد والأيمان والنذور، كما اعتمد على مادته فقهاء آخرين مثل "ابن رحال المعداني" في كتابه "تضمين الصناع".
- اكتفاء بعض كتب التراجم على ما أورد كتاب "الدرر" من تعريف لبعض الفقهاء والعلماء من عصر المؤلف.

[1] قموح فريد، دراسة وتحقيق لمسائل الجهاد والنذور لكتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ص:75-76

اعتبار كتاب الدرر ضمن الكتب المعتمدة في الفقه المالكي، والإشادة به من خلال نظْم البوطْلَيحية للعلامة محمد النابغة العلاوي الشنقيطي حيث قال[1]:

واعتمـــدوا نـــوازل الهلالي ودر النثيـــر كـاللالـــــي

كذلك ما يعزى إلى مازونة وهو المسمى الدرر المكنونة

- تفطن لأهمية الكتاب في عصرنا الحالي المهتمين والباحثين عن الاستفادة من آثار السلف الصالح، ومنهم الشيخ محمد البشير الإبراهيمي–رحمه الله–الذي كان رئيس لجنة الإفتاء الشرعي في الجزائر، حيث اقترح في ديسمبر 1962م توسيع لجنة الإفتاء، وتزويد مكتب الإفتاء بمكتبة حاوية لكتب الفتاوى والنوازل، ومن ضمنها نوازل مازونة على حد تعبيره.

[1] العلاوي الشنقيطي، بوطْلَيحية، ت: يحيى ابن براء، مكتبة المكية مكة المكرمة–السعودية، ط2 1425هـ/2004م، ص87

خلاصة للفصل الأول:

بما أنه وقع إختيارنا على كتاب "الدرر المكنونة في نوازل مازونة"، توجب علينا إعطاء لمحة عن المؤلف وكتابه، فمؤلفه هو أبو زكريا يحيى بن عمران موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي الذي اشتهر بالمازوني، وقد عرف الشيخ بأخلاقه الحميدة وبتواضعه، إضافة إلى نشأته العلمية المؤصلة فقد تتلمذ على يد خيرة علماء عصره من أمثال ابن عرفة الورغمي وابن مرزوق الحفيد وابن زاغو التلمساني وقاسم ابن سعيد العقباني ومحمد بن عباس العبادي ووالده موسى بن يحيى المغيلي.

ومن أثار الإمام المازوني تلميذه الفذ أبو العباس أحمد الونشريسي الذي حمل لواء المذهب المالكي في زمانه، وكذلك مؤلِفه الوحيد على حسب المصادر والمراجع التي إعتنت بترجمته وهو كتاب (الدرر المكنونة في نوازل مازونة) والذي كان محل دراستنا.

وأما عن البيئة التي عاش فيها فقد عاش في بيئة سياسية مضطربة إلا في حقبة السلطانين أبي مالك عبد الواحد إبن حمو وأبي العباس أحمد العاقل التي شهدت إستقرارا نوعا ما مما إنعكس على نشاط الحركة العلمية وكان له الأثر الإيجابي على الشيخ في تحصيل العلم والإستزادة منه، خاصة وأنه عاش في زمن إزدهار الحركة العلمية ببزوغ كوكبة من العلماء الكبار.

وبخصوص البيئة الاجتماعية والاقتصادية فقد كان المجتمع الزياني مزيجا مركبا من البربر والعرب والأندلسيين وغيرهم من الأجناس التي عاشت في كنف الدولة الزيانية معتمدين في كسب قوتهم على الزراعة وتربية المواشي بالدرجة الأولى إضافة إلى التجارة وبعض الحرف التقليدية.

وبما أن مازونة مسقط رأس المؤلف كان لزاما علينا أن نعطي لمحة عن المدينة التي تعتبر من الحواضر العلمية التي تصدت للغزاة على مر العصور والأزمنة، بفضل مدارسها العلمية ونخص بالذكر الصرح العلمي المتمثل في مدرستها الفقهية العريقة.

وأما عن كتاب "الدرر" فهو يتألف من جزئين كبيرين ونسبته إلى صاحبه محققة بتصريح الشيخ نفسه في جميع النسخ، فقد إحتوى الكتاب على عدة مسائل بدأها بمسائل الطهارة وأنهاها بمسائل البيوع، ثم ختم كتابه بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم.

الفصل الثالث

أصل الاجتهاد التنزيلي واعتباراته ونماذج تطبيقية

وفيه

المبحث الأول: أصل الاجتهاد التنزيلي

المبحث الثاني: الاعتبار الأول: المقاصد الشرعية

المبحث الثالث: الاعتبار الثاني: التحقيق في مالات

المبحث الرابع: الاعتبار الثالث: فقه الواقع

المبحث الخامس: الاعتبار الرابع: القواعد الفقهية

الفصل الثاني: أصل الاجتهاد التنزيلي واعتباراته ونماذج تطبيقية

بعد بيان المراد من الاجتهاد التنزيلي، كان هذا الفصل تأصيلا لهذا العلم ببيان أصله واعتباراته الواجب على المنزل الإحاطة بها، من اجل تحقيق المراد من هذا العلم، وهو حسن تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع والقضايا، فلا يكون فيها إفراط ولا تفريط وبهذا يحصل الخير للناس في معاشهم ومعادهم، وتظهر الشريعة السمحاء وفقا لمراد الشارع من كونها شاملة وصالحة لكل زمان ومكان.

فكان عملنا فيه على خمسة مباحث وهي كالاتي:

المبحث الأول: أصل الاجتهاد التنزيلي

المبحث الثاني: الاعتبار الأول: المقاصد الشرعية

المبحث **الثالث:** الاعتبار الثاني: التحقيق في مآلات

المبحث الرابع: الاعتبار الثالث: فقه الواقع

المبحث الخامس: الاعتبار الرابع: القواعد الفقهية

المبحث الأول: أصل الاجتهاد التنزيلي (تحقيق المناط)

سمي أصلا لأنه هو أول نظر للمنزل في الواقعة، فينيط المسالة بحكم مناسب بعد النظر من جهتان من جهة استنباط الحكم فيحدد النصوص التي لها صلة بهذه الواقعة، ومن جهة ما يتعلق بالقضية من حيثيات وأحوال وملبسات.

فكان عملنا على أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: مفهوم تحقيق المناط

المطلب الثاني: أدلة اعتباره تحقيق المناط الخاص

المطلب الثالث: صلة تحقيق المناط بالاجتهاد التنزيلي

المطلب الرابع: نموذج تطبيقي

المطلب الأول: مفهوم تحقيق المناط ومراتبه

مفهوم تحقيق المناط وهو جملة مركبة من كلمتين، سنبين معنى كل كلمة على حدى:

أولا لغة:

تحقيق: من الحَقُّ، والحَقُّ واحد الحُقوقِ[1]، الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته. فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق ويقال حق الشيء وجب[2]، وحق الأمر يحق وحقا وحقوقا: صار حقا وثبت، وفي التنزيل: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ ﴾[3]، أي ثبت، قال الزجاج: هم الجن والشياطين. وقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ٧١ ﴾[4]، أي وجبت وثبتت، وكذلك: لقد حق القول على أكثرهم، وحقه يحقه حقا وأحقه، كلاهما: أثبته وصار عنده حقا لا يشك فيه[5].

و في أسماء الله تعالى «الحق» هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلهيته[6].

المناط: موضع النوط وهو التعلق والإلصاق، من ناط الشيء بالشيء إذا ألصقه وعلقه[7].

وقال حبيب الطائي:

بِلادٌ بها نِيْطَتْ عَليَّ تمائمي وأولُ أرضٍ مَسَّ جِلْدِي تُرَابُها[8].

أي: عُلِّقتْ عليَّ الحُروز.

---

[1] أبو نصر الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4 1407 هـ – 1987 م، ج4 ص1460

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سبق ذكره، ج2 ص15

[3] القصص: الاية 63.

[4] الزمر: الاية 71.

[5] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ج10 ص49

[6] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سبق ذكره، ج1 ص413

[7] أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مرجع سبق ذكره، ص873

[8] بحره: الطويل، والمصنف نسب هذا البيت أبي تمام، وكذالك: نفائس الأصول 7 / 3087، وفي نهاية السول للإسنوي 4 / 138. ولا وجود له في ديوانه. لكنه في لسان العرب، وتاج العروس كلاهما في مادتيْ: ((نوط))، و ((تمم)) منسوب إلى رِقَاع بن قيس الأسدي. والبيت جاء في مقدمة كتاب "أخبار أبي تمام" للصولي ص (22) غير منسوبٍ لأحدٍ، وربما جاء اللَّبْس من هذا

ثانيا اصطلاحا:

سنبين معنى كل لفظ على حدى:

تحقيق: لم يجعل الأصوليون لهذا مصطلح معنى خاص

المناط: عند الأصوليين ما نيط به الحكم، أي علق به، وهو العلة التي رتب عليها الحكم في الأصل[1]، قالوا النظر والاجتهاد في مناط الحكم أي في علته إمّا في تحقيقه أو تنقيحه أو تخريجه[2].

وأما تعريف تحقيق المناط بإعتباره معنى مركبا فعرفه الأصليون بتعريفات مختلفة ولكن جميعها تصب في معنى واحد:

هو أنه "تحقيق العلة في الفرع بعد الاتفاق عليها"[3].

و قيل هو: "أن يثبت مناط الحكم بالنص أو الإجماع، وإنما يبقى على الناظر الاجتهاد في التعيين"[4].

و قيل : " هو أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي، فينظر المجتهد في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان"[5].

وعرفه من المعاصرين د. عابد بن محمد السفياني في رسالته "الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية" قال: "وهو الأداة العملية لشمول أحكام الشريعة لأفعال المكلفين"[6].

---

[1] نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1407هـ/1987م، ج3 ص233

[2] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط1، 1424هـ - 2003م، ص218

[3] أبو عبد الله الحسين، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، ت: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1425 هـ - 2004 م، ج5 ص293

[4] علي بن إسماعيل الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ت: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)،ط1، 1434 هـ - 2013 م، ج3 ص20

[5] محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط 5، 1427 هـ، ص467

[6] الدكتور عابد بن محمد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1408 هـ - 1988 م، 232

ثالثا: الفرق بين التخريج والتحقيق والتنقيح:

هذه الأنواع الثلاثة: تحقيق المناط، وتنقيحه، وتخريجه يشتبه بعضها بعضا خصوصا على المبتدئ في النظر، فتحقيق الفرق بينها مهم.

وحاصل الفرق بينهم هو[1]:

تخريج المناط: استخراج وصف مناسب يحكم عليه بأنه علة ذلك الحكم.

وتنقيحه: أن يبقي من الأوصاف ما يصلح ويلغي بالدليل ما لا يصلح.

وتحقيقه: أن يجيء إلى وصف دل على عليته نص أو إجماع أو غيرهما من الطرق، ولكن يقع الاختلاف في وجوده في صورة النزاع فيحقق وجودها فيه.

[1] علاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط 1، 1421هـ – 2000م، ج7 ص3454

المطلب الثاني: مراتب تحقيق المناط وأدلته

أولا مراتب تحقيق المناط:

لقد قسم الشاطبي تحقيق المناط إلى عام وخاص

1-تحقيق مناط العام: نظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما، فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلا، ووجد هذا الشخص متصفا بها على حسب ما ظهر له، أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول، من الشهادات والانتصاب للولايات العامة أو الخاصة وهكذا إذا نظر في الأوامر والنواهي الندبية، والأمور الإباحية، ووجد المكلفين والمخاطبين على الجملة، أوقع عليهم أحكام تلك النصوص، كما يوقع عليهم نصوص الواجبات والمحرمات من غير التفات إلى شيء غير القبول المشروط بالتهيئة الظاهرة، فالمكلفون كلهم في أحكام تلك النصوص على سواء في هذا النظر[1].

2- تحقيق المناط الخاص: "وهو النظر الخاص، فأعلى من هذا وأدق، وهو في الحقيقة ناشئ عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴾[2].وقد يعبر عنه بالحكمة، ويشير إليها قوله تعالى: ﴿ يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ ﴾[3]"[4].

ثم قال: "فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية"[5].

وذكر أن هذا مجتهد عليه أن يكون ذا نظر أو كما عبر عنه بنور فقال: "فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا

---

[1] الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره، ج5 ص23

[2] الأنفال: الاية 29

[3] البقرة: الاية 269

[4] الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره، ج5 ص23-24

[5] الشاطبي، مرجع السابق، ج5 ص24

التحقيق، لكن مما ثبت عمومه في التحقيق الأول العام، ويقيد به ما ثبت إطلاقه في الأول، أو يضم قيدا أو قيودا لما ثبت له في الأول بعض القيود"[1].

يتبين لنا مما سبق أن الاجتهاد في تحقيق مناط عام وخاص، فأما العام فهو الاجتهاد فيما يتنزل على جميع المكلفين بتحديد المكلفين الداخلين في دائرة الحكم، وأما في تحقيق المناط الخاص يرتبط بعين المكلف وما يحيط به من أحوال.

ثانيا أدلة اعتبار تحقيق المناط الخاص:

واستدل الشاطبي على ذلك[2]: بأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في أوقات مختلفة، عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل.

ففي "الصحيح" أنه عليه الصلاة والسلام سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله". قال: ثم ماذا؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"، قال: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور"[3].

وسئل عليه الصلاة والسلام: أي الأعمال أفضل؟ قال: "الصلاة لوقتها"، قال: ثم أي؟ قال: "بر الوالدين"، قال: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"[4].

وفي النسائي عن أبي أمامة، قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: مرني بأمر آخذه عنك. قال: "عليك بالصوم، فإنه لا مثل له"[5].

---

[1] الشاطبي، مرجع السابق، ج5 ص25

[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره، ج5 ص26

[3] اخرجه البخاري في "صحيحه"، ت. محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، ج1ص14 رقم (26)

[4] أخرجه احمد في مسنده، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001م، ج7 ص82، رقم (3973). قال شعيب الارنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص – وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي – فمن رجال مسلم.

[5] اخرجه النسائي في سننه، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط 2، 1406هـ– 1986م، كتاب الصيام باب ذكر الإختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، ج4 ص165 رقم (2220). [حكم الألباني] صحيح

وفي مسند الإمام أحمد: سئل أي الأعمال أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: "الذاكرون الله كثيرا والذاكرات"[1].

وفي "الصحيح" في قول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له"[2]،
إلى أشياء من هذا النمط جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعارا ظاهرا بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت أو إلى حال السائل.

[1] إسناده ضعيف: اخرجه احمد في مسنده، مرجع سبق ذكره، ج18 ص248، رقم (11720).

[2] اخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سبق ذكره، كتاب بدئ الخلق باب صفة إبليس وجنوده، ج4 ص126، رقم (3293)

المطلب الثالث: علاقة تحقيق المناط بالاجتهاد التنزيلي

لقد أولى الإمام الشاطبي اهتماما كبيرا بتحقيق المناط، فقد جعله أصلاً كلياً في تنزيل الأحكام الشرعية، فهو صمام أمان لتنزيل الحكم على الوقائع وتسديده، حيث قال: "الاجتهاد على ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط"[1].

فهذا الاجتهاد الدائم جعله الشاطبي منهجاً في تطبيق الأحكام الشرعية على الإطلاق بأي سبيل حصلت أو بأي دليل تأتّت، فالحكم الشرعي يحصل في الذهن كلياً، والمطلوب أن يطبق على أفراد الأفعال والصور وهي جزئية مشخّصة، وهي أيضاً متشابهة ومتداخلة[2].

يمكننا القول إن علاقة تحقيق المناط بالاجتهاد التنزيلي أنّه وسيلة تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، باعتبارّ أن الأحكام الشرعية مجردة حتى يعين مناط بينها وبين الوقائع.

وبما أن التنزيل هو تطابق كامل بين الأحكام الشرعية وتفاصيل الواقع المراد تطبيقها عليه، بحيث لا يقع إهمال أي عنصر له تأثير من قريب أو بعيد، في جدلية بين الواقع وبين الدليل الشرعي، تدقق في الدليل بشقيه الكلي والجزئي، وفي الواقع والمتوقع بتقلباته وغلباته، والأثر المحتمل للحكم في صلاحه وفساده.. وهكذا فإن التحقق من مناط حكم الشرع فيّ أي قضية من القضايا ينبغي أن يكون موزوناً بميزان المصالح والمفاسد ومعتبرا بمعيار الشرع الكلي والجزئي ومعيار العقل الفاحص[3].

---

[1] الشاطبي، الموافقات،مرجع سبق ذكره، ج5 ص11

[2] عبد المجيد عمر النجار، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1 1992م، ص195

[3] بشير بن مولود جحيش، فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات، ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر، الاجتهاد بتحقيق المناط : فقه الواقع والتوقع، فبراير 18إلى 20سنة 2013، ص10

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية

سنعرض في هذا المطلب نموذجين عن أصل تحقيق المناط من كتاب "درر المكنونة في نوازل مازونة" فكانت المسالة الأولى مندرجة تحت مبحث الأعيان النجسة في كون الرماد النجس، نجس أم لا؟ بحكم انه تغير عن أصله، والمسالة الثانية كانت في حكم إلحاق الحيوان الذي يعيش في البر والماء.

المسألة الأولى: ما يقع من سطح المسجد من الرماد الذي أصله من النجاسات[1].

عرض المسالة:

وسئلَ بن عرفة عما يجعل على سطح المسجد من الرماد الذي أصله مما يجتمع من الأزبال والأرواث وغير ذلك، ويحرث ويجعل على البيوت كالجير يمنع من القطر؟

فأجاب بأنه في أول ما يقطر نجس، ثُم بعد يطهر، ولا يضر منه ما ينزل منه بعد ذلك، والله أعلم.

تنزيل الحكم:

عمد المنزل في هذه المسالة إلى تحقيق مناط الحكم الرماد الذي أصله نجس فقال: "بان في أول مايقطر نجس" فحكم بنجاسة الرماد و هذا ما اعتمد عليه شيخ خليل[2] على قول الإمام المازري[3] انه لا يطهر و هذا القول عند جمهور الأئمة، ومعتمد عند المالكية خلاف ذلك .

[1] بركات اسماعيل، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مرجع سبق ذكره، ص262

[2] خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، مختصر العلامة خليل، ت: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط 1، 1426هـ/2005م، ص17

[3] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج1 ص57

المسالة الثانية: ميتة الحيوان البحري الذي تطول حياته في البر[1]

عرض المسالة:

وسئلَ أيضا عن الحيوان البحري إذا مات، وهو مما تطول حياته في البِر هل هو بحري أم لا؟، فأجاب: قال ابن رشد عن بعضهِم: الصواب إلحاقه بِحيوان البحر لتوالده فيه، وإنما ينسب الحيوان لموضع ولادته، كما أنَّ من توالد بتونس تونسي ولو أوطَن غيرها.

تنزيل الحكم:

لقد حقق المنزل مناط الحكم على الحيوان بموضع ولادته فقال: "الصواب إلحاقه بِحيوان البحر لتوالده فيه" ومثل لذلك بقوله: "وإنما ينسب الحيوان لموضع ولادته، كما أنَّ من توالد بتونس تونسي ولو أوطَن غيرها" فحكم على هذا الحيوان بأنه بحري فتتنزل عليه جميع أحكام الحيوان البحري.

[1] بركات اسماعيل، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مرجع سبق ذكره، ص287

المبحث الثاني: الاعتبار الأول: المقاصد الشرعية

تعتبر المقاصد من اهم العلوم الواجب على المجتهد –بشقيه المستنبط والمنزل– أن يدركها، لان الشريعة جاءت بكليات ومقاصد عامة وجب تحقيقها والا اختلت الموازين، ولهذا ينبغي على المجتهد قبل إناطة الواقعة بالحكم المناسب أن يراعي مقصد الشارع فيها، وهذا الباب واسع يطول الحديث عنه فاقتصرنا على ما يبين مرادنا من هذا البحث،

وتناولنا هذا المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا وبيان مراتبها

المطلب الثاني: مراتب المقاصد

المطلب الثالث: علاقة المقاصد بالاجتهاد التنزيلي

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا وبيان مراتبها

بيان مفهوم المقاصد لغة واصطلاحاً

أولا لغة:

المقصد من مادة (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى إنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل تارة أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا[1].

وجمع المقصد على مقاصد، وقصد في الأمر قصدا توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحد وهو على قصد أي رشد وطريق قصد أي سهل وقصدت قصده أي نحوه[2].

وقد ذهب د. طه عبد الرحمن إلى أن الفعل «قصد» مشترك بين ثلاثة معان، وحاصل ذلك كالآتي[3]:

ثلاثة معان تمثل ثلاث نظريات مكونة لعلم المقاصد وهي:

– نظرية «المقصودات» الباحثة في المضامين الدلالية للخطاب الشرعي.

– نظرية «القصود» الباحثة في المضامين الشعورية والإرادية.

– نظرية «المقاصد» والتي تبحث في المضامين القيمية للخطاب الشرعي.

[1] أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1421 هـ – 2000م، ج6 ص187

[2] أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، ج2 ص504

[3] طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي– الدار البيضاء، ط2، ص98–99

ثانيا اصطلاحاً:

لم يعنى هذا المصطلح عند قدماء الأصوليين فلم يعطى حد له حتى من الشاطبي نفسه، حيث كان مبثوثاً في طيات **مباحث المناسبة والمصلحة والاستحسان وسد الذرائع**، أما المعاصرون فقد اهتموا بإعطاء تعريف للمقاصد بعد أن أخذت حيزها المطلوب من علم أصول الفقه، واتضحت معالم النظرية وأبعادها.

دلالة المقاصد عند الشاطبي:

كما سبقت الإشارة أن الشاطبي لم يعرف المقاصد كما عهد بوضع حد اصطلاحي ونحن نكتفي ببيان أقسامه، فهي عنده قسمان[1]: قصد الشارع، وقصد المكلف.

القسم الأول قصد الشارع: وقسمه إلى أربعة أنواع هي

- قصد الشارع إلى وضع الشريعة ابتداءً "أي بالقصد الذي يعتبر في المرتبة الأولى ويكون ما عداه كالتفصيل له، وهذا القصد الأول"[2]، وهو الذي قال فيه الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو أن تكون ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية"[3].

- قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.
- قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.
- قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.

القسم الثاني: وخصصه لمقاصد المكلف في التكليف، مؤكداً أن العمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها.

[1] الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره، ج2 ص7

[2] الشاطبي، مرجع سابق، ج2 ص8

[3] الشاطبي، مرجع سابق، ج2 ص17

ثم جاء الإمام محمد الطاهر بن عاشور فعرفها بطريقة مختلفة:

فعمد بداية إلى تقسيم المقاصد بحسب العموم والخصوص، ثم أعطى لكل قسم تعريفه:

1- **مقاصد التشريع العامة:** "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[1]، وذكر من بين هذه المقاصد العامة حفظ النظام، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس.

2- **مقاصد الشريعة الخاصة:** "وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح"[2].

الغاية التي يصورها لنا المقصد العام من التشريع هو: "حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان"[3].

تعريف علاّل الفاسي:

أما علال الفاسي فقد عرفها بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[4].

تعريف الريسوني:

وعرفها الريسوني بناء على التعريفين – جمعاً بين تعريفي ابن عاشور وعلال الفاسي– بأنها: «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[5].

وثمة تعاريف غير التي ذكرنا، واكتفينا بالذي نقلناه لأنه ادل على المقصود.

---

[1] الطاهر عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، 142هـ-2004م،ج2 ص121

[2] محمد الطاهر عاشور، مرجع السابق،ج2 ص121

[3] محمد الطاهر عاشور، مرجع السابق، ج2 ص122

[4] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2 – 1412 هـ – 1992م، ص6

[5] أحمد الريسوني، مرجع سبق ذكره، ص8

المطلب الثاني: مراتب المقاصد:

لقد عنيت المقاصد الشرعية أهمية بالغة في فهم الحكم الشرعي وتنزيله، فقد حظيت بعناية العلماء من حيث تقسيمها وبيان مراتبها، ومن ثم فقد حصل تقسيم المقاصد باعتبارات مختلفة كما يلي[1]:

1- من حيث مدى الحاجة إليها، إلى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

2- من حيث العموم والخصوص، إلى: كلية وهي العائدة إلى مجموع الأمة أو غالبيتها، وجزئية وهي العائدة إلى الأفراد.

3- من حيث قوتها في ذاتها، إلى: قطعية، وظنية، ووهمية.

4- من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار أو الإلغاء، إلى: معتبرة، وملغاة، ومرسلة.

وسنقتصر على بيان التقسيم الأول لأنه أهم وأجمع وألصق بجانب الاجتهاد التطبيقي، والإشارة إلى التقسيمات الأخرى عند الحاجة.

وهذه المراتب تصنف قوة كل من الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني، ولكل قسم منها تكملة مشروطة بعدم العودة على أصلها بالإبطال وإلا ألغيت.

1- المقاصد الضرورية:

أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[2].

وقد مثل جماهير علماء الأصول لهذا القسم بالكليات الخمس، محاولين في ذلك حصرها فيها وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وحكى القرافي إضافة البعض قسماً سادساً وهو حفظ العرض[3]، وتبناه ابن السبكي[4].

---

[1] د. بشير بن مولود جحيش، في الإجتهاد التنزيلي، مرجع سبق ذكره.

[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره، ج2 ص18

[3] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط 1، 1393 هـ - 1973 م، ص 391

[4] حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ج2 ص322

ودافع عن هذا الشوكاني فقال: "وقد زاد بعض المتأخرين سادساً وهو حفظ الأعراض؛ فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه ولهذا يقول القائل:

يهون علينا أن تصاب جسومنا.. وتسلم أعراض لنا وعقول[1]"[2].

وقد ردَّ ابنُ عاشور على هذه الدعوى قائلا: "وأما حفظ العِرض في الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي. وإن الذي حمل بعض العلماء – مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع – على عدّه في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة"[3].

وحفظ هذه الضروريات يتم من جانبين [4]:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

2- المقاصد الحاجية:

وهو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاتُه لَمَا فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري[5]، قال الشاطبي: "فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[6].

---

[1] وهو لأبي الطيب المتنبي من قصيدة له في ديوانه والبيت من البحر الطويل.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط 1 1419هـ - 1999م، ج2 ص130

[3] محمد الطاهر عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ج3 ص240

[4] الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره، ج2 ص18

[5] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ج3 ص241

[6] الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره، ج2 ص21

ومن أمثلتها في العبادات[1]: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك. وفي المعاملات، كالقراض، والمساقاة، والسلم. وفي الجنايات، كالحكم باللوث، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك.

3- المقاصد التحسينية:

قال محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: "وهي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة"[2]،وقال الغزالي: "يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"[3]، لتكون الأمة بهية المنظر، مرغوباً في الاندماج فيها والتقرب منها من الأمم الأخرى، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات: كالطهارات، وآداب الأكل والشرب، والمنع من بيع النجاسات.

وهذه الأمور وأمثالها كما يقول الشاطبي: "راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين"[4].

---

[1] الشاطبي، مرجع السابق، ج2 ص22

[2] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره ج3 ص243

[3] أبو حامد الغزالي، المستصفى، مرجع سبق ذكره، ص175

[4] الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره، ج2 ص23

المطلب الثالث: علاقة المقاصد بالاجتهاد التنزيلي

إن تنزيل كليات الفقه على جزئيات الوقائع يتطلب النظر في مقاصد الشرعية و مدى إفضاء الحكم لها، فبدون ذلك تفقد النصوص الشرعية روحها و الروابط العامة لها المنتظمة في سياق واحد، فلا يكفي المجتهد أن يكون حافظا لكثير من العلم بل أن يعرف مقصد كل حكم بهذا إحتجوا على أن الصحابة اعلم بالأحكام الشرعية لانهم كانوا محيطين بالمقاصد الشرعية[1]، و جعلوها من شروط المجتهد قال الشاطبي: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[2].

وهي المصباحَ الذي يستنبطون في ضوئه أحكام جزئيات الحوادث في كل زمان ومكان، وهذا سر خلود الشريعة وشمول قواعدها الكلية ومقاصدها العامة لما يحدث في الناس من أقضيات[3].

قال الشيخ محمد طاهر ابن عاشور: " قصر بعض العلماء ويتوحّل في خَضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجّه رأيه إلى اللفظ مقتنعاً به، فلا يزال يقلّبه ويحلّله ويأمل أن يستخرج لُبَّه، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحفَ بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق"[4].

فالمنزل يحتاج إلى المقاصد خلال عملية التنزيل فتكون قبل وبعد وأثناء الاجتهاد التنزيلي، فلا تغيب المقاصد عن ذهن المجتهد في أي عمل يقوم به.

وكما سبق أن تحدثنا أن الاجتهاد التنزيلي من فوائده انه يحقق حسن تطبيق النص على الواقع ولا يكون ذلك إلا باعتبار المقاصد الشرعية.

---

[1] انظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط 1، 1403هـ، 386

[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره، ج5 ص42

[3] مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، ط 5، 1422هـ-2001م، ص43

[4] محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سبق ذكره، ج2 ص256

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية

لقد مرت على الأمة الإسلامية أوضاع من الاحتلال والغزو، جعلت المجتمع الإسلامي يفزع إلى فقهائها من اجل معرفة شرع الله فيما عرض لهم من مسائل مستجدة، واخترنا نموذجين داخلين تحت مبحث الجهاد.

المسالة الأولى: حكم الخروج بالمرأة والمصحف للحرب؟[1].

عرض المسالة:

وسئل أيضا عن رجل من أهل الجزيرة أو من غيرها تحرك الناس لغزو بلاد العدو دمره الله ومحاصرته في حصنه، وأراد هذا الرجل التوجه معهم بزوجته لاحتياجه إليها في ضرورياته، ويحمل مصحفه ليقرأ فيه رغبة في الأجر، وتوقيا أن يشكل عليه شيء عند قراءته فينظر فيه، هل يباح له ذلك أم لا؟

فأجاب: إن كان هذا المتوجه بامرأته مع جيش تؤمن السلامة معه غالبا فله ذلك، فقد كان النساء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن للغزو، وسواء كان ذلك في بر أو بحر، وحديث أم حرام أصل في الباب، وإن كان الجيش قليلا لا يؤمن معه العطب فلا يخرج بها خيفة أن تحصل بيد العدو، ولا خفاء بما ينشأ عن ذلك. وأما المصحف فلا يرفع إليها بحال من الأحوال خيفة سقوطه بيد العدو فتناله يد الكفار فيمتهنونه، وقد جاء النهي عن السفر به لأرض الكفرة، وقد قال كثير من علمائنا في مسلم باع بجهله مصحفا من حربي أنه يفسخ بيعه صونا له أن يمسه الكافر، وقيل لا يفسخ شراؤه لكنه يجبر لما على بيعه، وكذلك الخلاف فيمن باع منهم عبدا مسلما، ألا ترى أن عبد النصراني اليهودي إذا أسلم فإنه يباع عليه ولا يترك بيده، لحرمة المسلم، فكيف بالمصحف! والله أعلم.

[1] قموح فريد، درر المكنونة في نوازل مازونة، مرجع سبق ذكره، ص133

تنزيل الحكم:

وهذه المسالة تحتوي على مسالتين:

الأولى: مسألة الخروج بالمرأة ، واصل هذه المسالة حديث أنس، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى»[1].

ويدل الحديث على جواز خروج المرأة للغزو واشترطوا أن تؤمن السلامة معه غالبا، وإن كان الجيش قليلا بحيث انه لا يؤمن على المرأة أن تقع بيد العدو فلا يجوز الخروج بها.

وهذا اعتبارا للقاعدة المقاصدية "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" قال عز الدين ابن عبد السلام "إن تعذر الدرء والتحصيل فان كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[2] حرمها لان مفسدتها اكبر من منفعتها"[3].

فالمنزل هنا عمد إلى درء عدة مفاسد منها:

- درء إستلاء الكفار على أعراض المسلمين.
- درء إستعباد الكفار لأزواج المسلمين.

حيث قدم المنزل درء المفسدة على جلب المصلحة

الثانية: مسالة خروج بالمصحف للحرب، أصل المسالة حديث قال النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– «نهى أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدوّ»[4].

---

[1] صحيح: اخرجه الترميذي في سننه الجامع الكبير، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م، ج3 ص191، رقم (1575)، حكم الالباني : صحيح

[2] البقرة: الاية 219

[3] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ – 1991 م، ج1 ص98

[4] اخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سبق ذكره، كتاب الجهاد و السير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ج4 ص56، رقم(2990)

بين المنزل سبب النهي عن اخذ المصحف و السفر به إلى دار الحرب، وذلك لحفظ احد الضروريات الخمس واهمها وهي حفظ الدين و ذلك درءا لمفسدة امتهانه و أن يلمسه غير طاهر، واحتراما لكتاب الله وتعظيما له وتطبقا لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾[1]، فقدم درء مفسدة امتهان المصحف على مصلحة النظر في القران.

المسالة الثانية: هل يجوز إعطاء مال المسلم لعدو كافر إذا خيف إستئصال الإسلام؟[2].

عرض المسالة:

وسئل أيضا ابن مرزوق عن قول ابن حزم في مراتب الإجماع: "واتفقوا على أنه لو نزل عدو كافر بساحة المسلمين وقالوا إن لم تعطونا مال فلان استأصلناكم، لم يحل إن يعطوا ذلك، ولو خيف استئصال المسلمين"، انظروا قوله هذا فهو بعيد جدا، بل الظاهر أنه إذا خيف ذلك وجب إعطاؤهم إياه، ويغرمون له إما قيمة أو مثله، بعد أن يحاسب بما ينوبه. وقد نقل ابن إسحاق أنه عليه السلام هم أن يصالح عيينة بن حصن بثلث ثمار المدينة حتى ثناه عن ذلك السعدان، ولا يقال قد يكون ذلك بعد أن يسترضي أصحاب

الثمار، لأن من البعيد أن يكونوا كلهم ممن يعتبر إذنه، وليس فيهم يتيم.

فأجاب بعدما نقل أقوال العلماء : لا يبعد وقد يقال كونهما من الضروريات لا يوجب استوائهما لتفاوت مراتب الضروريات، فأقواها حفظ الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم المال فهو في الدرجة الأخيرة منها، وفي الثالثة من حفظ النفس فإنها مقدمة عليه بدرجة ما، وأيضا فالإكراه بالقتل وما قد يؤدي إليه على أخذ مال الغير من باب تعارض مفسدتين: خوف إتلاف نفس المكره بفتح الراء، وإتلاف المال، فارتكب أخفهما وهو المال على ما قدمنا من تفاوت مرتبتيهما، وأما في الإكراه على القتل فالمفسدتان متساويتان، إذ ليس إتلاف هذه النفس المعصومة بأولى من مماثلها.

[1] الحج: الاية 32.

[2] قموح فريد، درر المكنونة في نوازل مازونة، مرجع سبق ذكره، ص142

تنزيل الحكم:

من المعلوم أن الكليات الخمس هي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ النسل، وهذه الكليات متفاوتة في درجات ترتيبها فإذا تعارضت قدم الأول فالأول، وفي هذه المسالة تعارض حفظ النفس مع حفظ المال، فقد أكره على اخذ مال الغير مقابل حفظ نفسه فوجب تقديم حفظ النفس عل حفظ المال، وعلى هذا النحو ذهب المفتي حيث قال: "فارتكب أخفهما وهو المال على ما قدمنا من تفاوت مرتبتيهما".

وإذا تعارضت كليتان من نفس المرتبة فلا نقدم أحدهما على الأخر، مثلما هو حاصل في هذه المسالة انه أكره على قتل غيره من اجل حفظ نفسه فلا يجوز أن يقدم نفسه على نفس غيره حيث قال المفتي: "وأما في الإكراه على القتل فالمفسدتان متساويتان، إذ ليس إتلاف هذه النفس المعصومة بأولى من مماثلها".

المبحث الثالث: الاعتبار الثاني التحقيق في مآلات التنزيل (فقه التوقع)

بعد أن يتحقق المنزل من أن الحكم لا يتعارض مع المقاصد الشرعية، ينتقل إلى نظر ابعد وهو ما يفضي إليه الحكم على الواقعة من تداعيات في الأجل يبنى عليها الحكم، فأردنا من خلال هذا المبحث الاقتصار على تعريفه وبيان أهميته وعلاقته بالاجتهاد التنزيلي وبعض النماذج التطبيقية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعرف التحقيق في مآلات وأهميته

المطلب الثاني: أدلة اعتبار المآلات

المطلب الثالث: علاقة تحقيق المآلات بالاجتهاد التنزيلي

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية

المطلب الأول: تعريف التحقيق في مآلات وأهميته

مفهوم «التحقيق في مآلات»: يشتمل هذا المفهوم على كلمتين: التحقيق، والمآلات، وليكن بيانها أولاً فأول، حتى نخلص إلى بيان وتصور شامل له.

أولا لغة:

التحقيق: فقد سبق بيانه بأنه مأخوذ من حقّ، أي ثبت.

المآل: أصله الأَوْلُ: الرجوع، آلَ الشيءُ يَؤُولُ أَوْلًا ومَآلًا: رجع، وأَوَّلَ إليه الشيءَ: رجعه، وأُلْتُ عن الشيء: ارتددت[1].

يقال: " أول الحكم إلى أهله "، أي: أرجعه ورده إليهم، قال الأعشى: أُوَوِّلُ الحكم إلى أهله

والإيالة السياسة، لأن مرجع الرعية إلى راعيها، قال الأصمعي: آل الرجل رعيته يؤولها: إذا أحسن سياستها، قال الراجز:

يؤولها أول ذي سياس

وتقول العرب في أمثالها: "أُلْنَا وَإِيلَ عَلَيْنَا" أي سسنا وساسنا غيرنا، ورجل آيِلُ مال، أي: سائسه[2].

ويخلص مما سبق إلى أن المآل أو الإيال يطلق ويراد به: الرد والرجوع، والسياسة وحسنها.

ثانيا اصطلاحا:

عرفه العديد من الباحثين كالدكتور عمر جدية بقوله: "اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، سواء أكان ذلك خيرا أم شرا، وسواء أكان بقصد الفاعل

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ج11 ص32

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سبق ذكره، ج1 ص159-160

أم بغير قصده"[1]، وعرفه فريد الأنصاري بأنه: "أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا"[2].

وذلك أن فعلاً ما قد يكون "مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى إستدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية "[3].

والتحقيق في مآلات تنزيل الحكم على المكلف بما يؤول إليه الفعل من نتائج وثمرات.

ثالثا أهميته:

يقول د. فريد الأنصاري :"انه(يقصد المآلات) اخطر لبنة و أهمها، فيما يتعلق بالاجتهاد التنزيلي تحقيقا للمناط، وإصدارا للفتوى، وتطبيقا للأحكام الشرعية، فالمآل شرط أساسي لا ينبغي أن يتخلف عن الاعتبار في كل ذلك"[4].

يقول الدكتور عمر جدية: "أن أهمية أصل اعتبار المال العلمية تبدو جلية في مجال الاجتهاد التنزيلي، سواء تعلق الأمر بتحقيق المناط، أوإصدار الفتوى، أو تطبيق الحكم الشرعي، لان اعتبار المال في كل هذه المجالات هو الضامن الأساس لتنزيل الحكم منزلته الصحيحة الكفيلة بتحقيق الخلافة على أحسن وجه"[5].

---

[1] د.عمر جدية، أصل اعتبار المآلات بين النظرية والتطبيق، دار ابن حزم – بيروت لبنان،ط1 1430هـ-2010م، ص36

[2] فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، مطبعة نجاح الجديدة-دار البيضاء المغرب، ط1 1424هـ-2004م، ص416

[3] الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره، ج5 ص178

[4] د.فريد الأنصاري، مرجع سبق ذكره، ص427

[5] الدكتور عمر جدية، أصل اعتبار المال بين النظرية و التطبيق، دار ابن حزم بيروت-لبنان، ط1 1430هـ-2010م، ص47

المطلب الثاني: أدلة اعتبار المآلات:

شهد لصحة النظر في مآلات كإعتبار تنزيلي مهم في الاجتهاد تتبع أدلة الأحكام الشرعية، وثم عمل التابعين وأئمة الإسلام، فتجمعت لتكون شاهداً لهذا الأصل الأصيل بالاعتبار، ومن هذه الأدلة[1] ما يلي :

- إن الأحكام الشرعية مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد ومنفعتهم إنما تتحقق باعتبار النهايات والخواتيم، ولا التفات إلى ما يكون في بدايته مصلحة ثم ينتهي إلى الخسارة والفساد.
- الأدلة الشرعية، والاستقراء التام يدل على أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية، كقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١ ﴾[2]، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾[3]، وقوله: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٠٨ ﴾[4]، وقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ ﴾[5]، وقوله: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾[6]، إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على أن الأحكام إنما تعتبر فيها مآلاتها و ما تنتهي إليه.
- وورد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله العديد من الأخبار الصحيحة الدالة على إعتبار الرسول للمآلات وبنائه الأحكام عليها. من ذلك قوله حين أشير عليه أن يقتل من اظهر نفاقه: «دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»[7].
- وقوله لعائشة مبينا سبب امتناعه عن هدم الكعبة وإعادة بنائها بحيث يكون لها بابان، باب يدخل منه الناس وباب يخرج منه الناس، كما بناها إبراهيم عليه السلام: «يا عائشة لولا

---

[1] عدنان محمد أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي، ط1 1424هـ، ص319-320

[2] البقرة: الاية 21

[3] البقرة: الاية 183

[4] الانعام: الاية 108

[5] البقرة: الاية 216

[6] البقرة: الاية 179

[7] اخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سبق ذكره، كتاب التفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ}، ج6 ص154، رقم (4905)

قومك حديث عهدهم بكفر، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون»[1]، قال ابن حجر: "ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما"[2]، ومن ذلك حديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة خوفا من الانقطاع[3]، واحاديث التيسير ورفع الحرج لما يؤول إليه ذلك من الرفق المشروع.

إن أصل اعتبار المآلات مهيع متسع ومسلك غير ممتنع، سار عليه الأئمة الكبار في اجتهاداتهم وفتاواهم[4]:

فهذا الإمام مالك رحمه الله: أفتى مالك الأمير حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم، فقال له: لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله، هذا معنى الكلام دون لفظه[5].

وهذا عبد الله بن مغفل أتته امرأة فسألته عن امرأة فجَرَت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها؟ فقال ابن مغفل: ما لها!؟ لها النار، فانصرفت وهي تبكي، فدعاها ثم قال: ما أرى أمرك إلا أحد أمرين: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾[6]، قال فمسحت عينيها ثم انصرفت[7].

فهو –رضي الله عنه– بعد أن أجابها جوابًا زاجرًا شديدًا لكي ترتدع وتتوب، رأي من حالها أن ذلك قد يدفعها إلى اليأس من رحمة الله، وهذا قد يؤول بها إلى الانتحار أو التمادي في الفجور أو ما أشبه هذا من المآلات السيئة، فعدل عن جوابه الأول إلى جواب آخر أليق بحالها[8].

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سبق ذكره، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، ج1 ص37، رقم (126)

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، ج1 ص225

[3] الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره، ج5 ص181

[4] د. بشير بن مولود جحيش، في الإجتهاد التنزيلي، مرجع سبق ذكره:عنوان الرابط:
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BookId=293&CatId=201

[5] الشاطبي، المرجع السابق، ج5 ص181

[6] النساء: الاية 110

[7] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ – 2000 م، ج9 ص195

[8] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سبق ذكره، ص355

المطلب الثالث: علاقة تحقيق المآلات بالاجتهاد التنزيلي

في معرض الحديث عن علاقة تحقيق المآلات بالاجتهاد التنزيلي فقد لخصها الدكتور بشير بن مولود جحيش في بعدان[1]:

فالأول يتعين عليه استشراف وقائع التي لم تقع بعد، بناء على قرائن ودلائل موضوعية، وأقيسة وقرائن معتبرة، تساعد على تجنب المجتهد في الوقوع في الرجم بالغيب، وعدم الوقوع في الإفراط في التشاؤم أو الإغراق في التفاؤل بما سيقع، ثم استنباط الأحكام التي يشرع تنزيلها على تلك المتوقعات عند حصولها.

أما الثاني يتعين عيه النظر لما يؤول إليه تنزيل تلك الأحكام المستنبطة من أدلة التشريع من مقاصد تستجلب أو مفاسد تستدفع، ثم يحدد من خلال هذا النظر المآلي مدى جاهزية تنزيل هذه الأحكام على تلك الأحداث.

كما يقول الإمام الشاطبي:

قد يكون "مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى إستدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية "[2].

[1] بشير بن مولود جحيش، فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات، مرجع سبق ذكره، ص14

[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره، ج5 ص178

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية

الواجب على كل منزل أن ينظر في مآل الحكم قبل أن يصدره، فلا تخلوا مسالة من مآل سواء صرح بذلك أم لا، فبحثنا عن مسائل بين فيها المنزل مآل الحكم، فاخترنا نموذجين الأول داخل في باب الجهاد والثاني في باب الأيمان والنذور.

المسالة الأولى: هل يجوز قتل المحاربين وإتباعهم إذا انصرفوا مع عدم الإجهاز على جريحهم وأسيرهم ومنهزمهم؟[1]

عرض المسالة:

وسئل سيدي عبد الرحمان الواغليسي عن محاربين أتوا إلى أخذ أموال قوم، وضرب رقاب، فشرعوا في ذلك وأخذوا بعض المال وجرحوا أناسا من أهل الموضع، فأغاثهم الله بقوم جاءوا لإعانتهم فازموا، فتبعهم أهل الموضع، وقتلوا منهم ناسا، فهل يجوز لهم أن يتبعوهم حتى يؤيسوهم من الرجوع إليهم؟ أم يرجعوا عنهم حين الهزيمة؟ وإن رجعوا عنهم بغير قتال رجعوا إليهم في الوقت، أو بعد وصولهم لأهلهم، وقالوا هؤلاء ما فيهم نجدة، هل يكون من قتل أحدا منهم مجاهدا؟ أو قاتل نفس بغير حق؟

فأجاب: الحمد الله وحده، يجوز إتباعهم إذا لم تؤمن عودتهم، ومن أثقلته الجراح وبقي وتمكن منه، لم يجز الإجهاز عليه، وكذلك أسيرهم، ومنهزمهم، والله تعالى اعلم

تنزيل الحكم:

أجاب سيدي عبد الرحمان الواغليسي رحمه الله أن قتلهم جائز إذا تيقن من مآل هذا الفعل،

وهو ألا يؤمن عودتهم، وذلك سدا لذريعة تقوية جيشهم وعودتهم لمحاربة المسلمين، وأما الإجهاز على الذي أثقلته الجراح وأسيرهم ومنهزمهم فلا يجوز وذلك لانتفاء المآل والذريعة التي شرع من أجلها الحكم.

[1] قموح فريد، درر المكنونة في نوازل مازونة، مرجع سبق ذكره، ص160

المسالة الثانية: من استخفى في داره رجل من ظالم هل يحلف ليخلصه منه؟[1].

عرض المسالة:

وسئل أيضا ابن مرزوق عن قول ابن رشد: إذا قيل لمن استخفى بداره رجل من ظالم يريد قتله إن لم تحلف دخلنا فقتلناه، إن ترك الحلف فلا حرج عليه! قوله هذا مشكل، لأنه بيمينه قادر على حقن دم مسلم، وكل قادر يجب عليه حقنه بيمينه لأن الله أوجب على المكلف حفظ دم أخيه المسلم، واليمين ها هنا سبب حافظ متعين، فلا يجوز تركه فكيف يقول الشيخ فلا حرج عليه إن لم يحلف فتأمله

أجاب: قال اللخمي ومثله في النوادر: وقال مالك ومطرف وابن الماجشون فيمن استخفى عنده رجل من سلطان جائز يريد دمه وماله وعقوبته في بدنه، فسأله عنه فجحده أن يكون عنده، فحلف على ذلك، أنه إن علم أن يخاف على نفسه إن اعترف أنه عنده فلا يحنث، وإن كان لو اعترف لم يعاقبه حنث، لأن اليمين ليست ليذب عن نفسه، وإنما هي ذب عن نفس غيره، أو ماله انتهى.

تنزيل الحكم:

علق المنزل حكم اليمين بانه يحنث أم لا، على حسب ما يفضي اليه هذا الحنث فإذا اعترف يؤول إلى هلاك أو ضرر في نفسه أو ماله فلا يحنث فانه يفعل ذلك في هذه الحالة حفظا لنفسه، وأما لو اعترف لم يعاقب فقد حنث، لأنه في هذه الحالة اليمين ليست ليذب عن نفسه، وإنما هي ذب عن نفس غيره، أو ماله.

[1] قموح فريد، درر المكنونة في نوازل مازونة، مرجع سبق ذكره، ص227

المبحث الرابع: الاعتبار الثالث فقه الواقع

وهو أن ينظر المنزل إلى الأحوال المحيطة بالواقعة، وذلك يكون بالنظر إلى المكلف والى بيئته كالأعراف والعادات وغيرها من الحيثيات والملابسات مستعينا باهل الاختصاص في الوقائع التي عجز عن الإحاطة بها، فكان حديثنا في هذا المبحث على أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: تعرف فقه الواقع

المطلب الثاني: أهمية فقه الواقع

المطلب الثالث: علاقته بالاجتهاد التنزيلي

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية

المطلب الأول: تعريفه

مصطلح فقه الواقع هو مركب إضافي يحتاج إلى تعريف جزئيه سواء عند تعريفه لغة أو تعريفه اصطلاحا، لذا سيتم تناول هذا المطلب في نقطتين:

أولا لغة:

الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل.

قال ابن الأثير: واشتقاقه من الشق والفتح، وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة، شرفها الله تعالى، وتخصيصا بعلم الفروع منها، قال غيره: والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه، قال الله عز وجل: : ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾[1]، أي ليكونوا علماء به، ودعا النبي، صلى الله عليه وسلم، لابن عباس فقال: اللهم علمه الدين وفقهه في التأويل[2]، أي فهمه تأويله ومعناه[3].

الواقع: من وقع الواو والقاف والعين أصل واحد يرجع إليه فروعه، يدل على سقوط شيء يقال: وقع الشيء وقوعا فهو واقع[4].

والواقع ما ينزل بالقوم، قال عزّ وجلّ: ﴿ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ ﴾[5] معناه: لما أصابهم ونزل بهم[6]، والواقعة: النازلة من صروف الدهر، والواقعة: اسم من أسماء يوم القيامة.

وقوله تعالى: ﴿ إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ۝١ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ۝٢ ﴾[7] ، يعني القيامة[8].

ثانيا اصطلاحا:

الفقه:

---

[1] التوبة: الاية 123

[2]الحديث لم أجده بهذا اللفظ، وإنما بلفظ" :اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"، وقدرواه البخاري في صحيحه بغير الزيادة "وعلمه التأويل ."البخاري" كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء،مرجع سبق ذكره، حديث رقم (143)

[3]ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ج13 ص522

[4]أحمد بن فارس، مرجع سبق ذكره، ج6 ص134

[5] الأعرَاف: الاية 134

[6]أبو منصور، تهذيب اللغة، ت:محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 1، 2001م، ج3 ص24

[7] الواقعة: الاية 1-2

[8]ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ج8 ص403

مصطلح الفقه عند الأصوليين يعني: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[1].

الفقه في اصطلاح الفقهاء: هو "حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة، وما استنبط منهما، سواء كان قد حفظها مع أدلتها، أو مجردا عنها"[2]. أو هو: " مجموع الأحكام والمسائل التي نزل بها الوحي، والتي استنبطها المجتهدون، أو أفتى بها أهل الفتوى، أو توصل إليها أهل التخريج، وبعض ما يحتاج إليه من مسائل الحساب التي ألحقت بالوصايا والمواريث "[3].

الواقع:

عند البحث وجدنا صعوبة في إجاد تعريف اصطلاحي أو شرعي للفظ الواقع، فممن عرفه د. عبد المجيد النجار قال: "نعني بالواقع ما تجري عليه حياة الناس، في مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث"[4].

و عرفوه بأنه: "كل ما يكون حياة الناس في جميع المجالات، بكل مظاهرها وظواهرها وأعراضها وطوارئها" [5].

تعريف فقه الواقع كمصطلح مركب:

---

[1] علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب،الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ – 1995 م، ج1 ص28

[2] عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سبق ذكره، ج1 ص17

[3] عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ج1 ص18

[4] د.عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهما و تنزيلا، قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، سلسة كتاب الأمة العددان (23–22) 1989م ج1 ص111

[5] أبو عود، أحمد، فقه الواقع– أصول وضوابط، بحث منشور على الرابط التالي، نظر بتاريخ:18 رجب 1438 http://library.islamweb.net/NewLibrary/display_umma.php?lang=&BabId=3&ChapterId=3&BookId=275&CatId=201&startno=0

إذن فالواقع هو أحوال الناس وما تضمت عليه من وقائع ونوازل معاصرة، ووفقاً لهذا جاء تعريف فقه الواقع بأنه: "معرفة حكم الله – سبحانه – في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وتطبيق ذلك على الوقائع الحاضرة والمسائل المعاصرة"[1].

د. عمر عبيد حسنة، بقوله: "فالنزول إلى الميدان وإبصار الواقع الذي عليه الناس، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم وإستطاعاتهم وما يعرض لهم، وما هي النصوص التي تتنزل عليهم في واقعهم، في مرحلة معينة، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة، إنما هو فقه الواقع، وفهم الواقع، إلى جانب فقه النص"[2].

ويرى د. القرضاوي أن فقه الواقع "مبني على دراسة الواقع المعيش، دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدة على أصحّ المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات"[3].

وعرف الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله فقه الواقع، فقال: "هو الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم أو كيد أعدائهم، لتحذيرهم والنهوض بهم واقعيًا لا كلاما نظريًا، أو انشغالاً بأفكار الكفار وأنبائهم... أو إغراقًا بتحليلاتهم وأفكارهم"[4].

ومن خلال ما سبق من تعريفات لفقه الواقع يمكن أن يعرَّف على الشكل التالي: "إدراك الأوصاف المؤثرة و الأحوال المعاشة المقتضية تطبيق حكم الشرع"[5].

---

[1] علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، فقه الواقع بين النظرية والتطبيق، شركة نور للطباعة والنشر والتوزيع، فلسطين، ط3 1420، ص24.

[2] أحمد بوعود،فقه الواقع: أصول وضوابط.كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد 75، ص 9.

[3] د.يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة،مكتبة وهبة القاهرة، ط2 1991.ص30.

[4] محمد ناصر الدين الالباني، فقه الواقع، المكتبة الإسلامية عمان–الأردن،ط2 1422هـ، ص29

[5] ماهر حسين حصوة، فقه الواقع و أثره في الاجتهاد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا–الولايات المتحدة الأمريكية،ط1 1430هـ/2009م، ص19

المطلب الثاني: أهمية فقه الواقع

وهذا أصل لم يكن مغيبا عند المتقدمين وان لم يفردوا له مصنفات كما في عصرنا ومن هذا:

القول المشهور لابن القيم: "فصل في تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهلِ به غَلَطٌ عظيم على الشريعة أوْجَبَ من الحرج والمشقة وتكليفِ ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به"[1].

وقال ابن رشد الحفيد: "كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة لا الذي يقدر على عملها، وهو بين أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفا يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت"[2].

ويقول القرافي في حديثه عن العرف: "فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[3].

وقد " اتفق العلماء على أن القاضي يجب أن يعرف عادات الناس وأعرافهم حتى يقضي بينهم، ولا يجوز أن يقضي من لا علم له بذلك"[4].

و من أهمية فقه الواقع: "أن كثيرًا من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية، فالأحكام تنظيمٌ أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سبق ذكره، ج4 ص337

[2] أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ – 2004 م، ج3 ص211

[3] القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، مرجع سبق ذكره، ج1 ص322

[4] عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ – 2005 م، ص475

ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيرًا أو علاجًا ناجحًا لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق"[1].

[1] أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط 1 1432/ 2011، ج13 ص22

المطلب الثالث: علاقة فقه الواقع بالاجتهاد التنزيلي

يقول عمر عبيد حسنة: إن "فقه الواقع الذي يُعتبر محل التنزيل، يمثل نصف الطريق، أو نصف الحقيقة، التي توقَّف عندها الكثير من الفقهاء في هذا العصر، التي سوف لا تحقق شيئا إذا لم نفهم الواقع.

يقول د. نور الدين بن مختار الخادمي: "إن فقه الواقع لا يتحصل إلا بتوفر مجموعة من الاختصاصات في شُعب المعرفة تحقق التكامل والعقل الجماعي، حتى إننا لنعتقد أنه الفقه الصحيح للنص في الكتاب والسنة"[1]، وهو ذات المعنى الذي عبر عنه الدكتور القرضاوي بأسلوب أوضح قال: "إن فهم الواقع يُعد شطرا ثانيا لمنظومة الأحكام، إضافة إلى النصوص التي لم تأت إلا لتخاطب الواقع، وتتنزل فيه على أحسن حال، وأفضل منهج، وأقوم سبيل، وواجب المجتهد الاطلاع على أحوال زمانه، وإلمامه بالأصول العامة لأحوال عصره، فهو يُسأل على أشياء لا يدري شيئا عن خلفيتها، وبواعثها، وأساسها الفلسفي، أو النفسي، أو الاجتماعي، فيتخبط في تكييفها والحكم عليها"[2].

[1] د.نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد والتجديد بين الضوابط الشرعية والحاجات العصرية، كتاب الأمة، العدد66 رجب 1419هـ، السنة الثامنة عشرة، ص18

[2] د.نور الدين بن مختار الخادمي، مرجع سبق ذكره، ص67

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية

بعد عرضنا لأهمية فقه الواقع بالنسبة للمنزل سنعرض من خلال هذا المطلب نموذجا عمليا لفقه الواقع.

مسالة: ينبغي للقاضي ببلاد لا تجرى الأحكام الشرعية فيه ألا بتشدد بملازمة المشهور[1].

عرض المسالة:

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن مسألة سأله عنها بعض تلامذته وقال: يا سيدي إن حال بلادنا كما علمت من كثرة فسادها، وعدم جريان الأحكام الشرعية فيها تقع بالرجل نازلة يقتضي الحكم الشرعي فيها الحنث في المشهور من المذهب كالحنث بالأيمان اللازمة مثلا، فإذا حكم القاضي فيها بالتحريم قد لا يعبئوا بحكمه، ويمضي الحانث لصاحبه من أمراء العرب ويتشكى له أن القاضي حكم عليه بتحريم زوجته، فيأمره صاحبه المذكور برجوع زوجته، وعدم الانقياد لحكم القاضي، فإذا كان الحال هكذا فهل للقاضي أن يقلد غير المشهور، ويردها له تقليدا لهذا القول، وصيانة من وطء فرج حرام لعدم الانقياد للحكم، ويكون أولى من تركه على الاسترسال عليها بلا نكاح، أو يترك حتى يقدر عليه؟

فأجاب: إن حكم الحاكم بالحنث فيما ثبت عنده وأعذر فيه، مضى حكمه، وطرح ما ذكره غير واحد، وإن لم يصدر منه حكم ورأى من هو أهل للعذر ومن كان الشيء منه فلته، فحسن أن يتركه لتقليد قول له فيه رجحة، وأما من دأبه الأيمان ويستخف بأمرها فلينفد عليه الحكم بالمشهور، والله أعلم.

تنزيل الحكم:

قال مالك في رجل حلف بالأيمان اللازمة: "هذا أصل للزوم ذلك الحالف بالأيمان اللازمة إذا ألزمه ذلك حال شكه كان أجدر بأن يلزمه في حال يقينه إياها وعند جمعه إياها في يمينه وعقده لها على نفسه، قال الله عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[2]، قال ابن العباس

[1] قموح فريد، درر المكنونة في نوازل مازونة، مرجع سبق ذكره، ص190

[2] المائدة: الاية 1

والسدي وغيرهما: هي العهود، وكذلك قال تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾[1]، وقال الحسن: العقود عقود الدين وكلها طاعة الله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾[2] فعقدها أن يحلف ألا يفعل فيفعل فيحنث فتجب عليه الكفارة أو يحلف ليفعلن ثم لا يفعل"[3].

فمن خلال الجواب يظهر جليا أن المفتي لم يحكم على هذه النازلة بهذا الحكم على إطلاقه، بل راعى في جوابه حالة المستفتي هل هو ممن دأبه الأيمان أم صدر منه لفلتة لسان، فان كان من أهل العذر فلا بأس بتركه لتقليد قول له فيه رجحة، وان كان من الذين يستخفون بالأيمان وجب عليه التقيد بالمشهور، وهذا فيه دليل على أن المفتي يستطيع أن يخرج من حكم إلى أخر مراعيا حال المستفتي وهذا هو فقه الواقع بعينه.

[1] النحل: الاية 91

[2] المائدة: الاية 89

[3] أبو الأصبغ الجيّاني، ديوان الأحكام الكبرى، مرجع سبق ذكره، ص274

المبحث الخامس: الاعتبار الرابع: القواعد الفقهية

تكتسب القواعد الفقهية أهمية كبير في الفقه الإسلامي، فقد اعتنى بها أئمتنا جمعا وبيانا وتأليفا، وهناك من ألف مجلدا كاملا في بيان قاعدة فقهية واحدة، وهذا كله من اجل ضمان سلامة عملية تنزيل الحكم على الوقائع، وتسهيلا على القضاة والمفتين، فكان حديثنا في هذا المبحث على النسق التالي:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: علاقة القواعد الفقهية بالاجتهاد التنزيلي.

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا

إن مصطلح القواعد الفقهية مركب تركيبا وصفيا فتوجب علينا بيان معنى كل لفظ لغة واصطلاحا:

أولا لغة:

القواعد: و اصلها من مادة قعد قال ابن فارس" القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس"[1].

قال ابن منظور القواعد هي: أصل الأس، والقواعد: الإساس، وقواعد البيت إساسه. وفي التنزيل: وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل، وفيه: فأتى الله بنيانهم من القواعد.

قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده. وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها، قال أبو عبيد: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء[2].

الفقيه: من الفقه وقد سبق بيان معناه اللغوي: ومن معانيه العلم، والفهم، والشق والفتح

ثانيا اصطلاحا:

القواعد: من القاعدة وهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[3].

الفقهية: قد سبق تعريفنا له اصطلاحا عند الأصوليين والفقهاء وهو عند الأصوليين:

"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[4].

التعريف المركب للقواعد الفقهية:

هناك عدة تعريفات للقواعد الفقهية و اخترنا من هذه التعريفات تعريف محمد عثمان شبير بعد عرضه مجموعة من التعريفات قال: "ويمكن تعريف القواعد الفقهية بانها: "قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[5].

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سبق ذكره، ج5 ص108

[2] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ج3 ص361

[3] الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1 1403هـ –1983م، ص171

[4] علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سبق ذكره، ج1 ص28

[5] محمد عثمان شبير، القواعد الكلية و الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس–الأردن، ط2 1428هـ–2007م، ص18

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية

دائما ما يهتم العلماء ببيان أهمية أي علم لطالب العلم من اجل دفعه لمعرفته و تحصيله، فوجب علينا بيان أهمية علم القواعد الفقهية فبهذا العلم يتحصل على كثير من الفوائد و الفرائد، كما ذكره السيوطي في مقدمة كتابه الأشباه و النظائر فقد أبدع القول في مدح هذا العلم فقال: "ولعمري، إن هذا الفن لا يدرك بالتمني، ولا ينال بسوف ولعل ولو أني، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر، واعتزل أهله وشد المئزر، وخاض البحار وخالط العجاج، ولازم الترداد إلى الأبواب في الليل الداج، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلا، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتا ومقيلا، ليس له همة إلا معضلة يحلها، أو مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي إليها ويحلها، يرد عليه ويرد، وإذا عذله جاهل لا يصد، قد ضرب مع الأقدمين بسهم والغمر يضرب في حديد بارد، وحلق على الفضائل واقتنص الشوارد"[1].

وقال القرافي: " قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى.. وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لإندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"[2].

قال ابن رجب: "فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب. وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد"[3].

---

[1] جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر،دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ - 1990م، ص4

[2] القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، مرجع سبق ذكره، ج1 ص6-8

[3] ابن رجب الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1429هـ/2008م، ص3

نجملها في نقاط الآتية[1]:

1- حفظ وضبط الفروع الفقهية المتناثرة
2- تكوين ملكة الفقهية
3- إدراك مقاصد الشريعة وحكمها وأسرارها
4- المحافظة على وحدة المنطق العام للفقه ودفع التناقض عنه
5- تكون تصور عام عن الفقه
6- أسباب الاختلاف بين الفقهاء
7- فهم مناهج الفتوى وطرقه

[1] د.محمد عثمان شبير، نرجع سبق ذكره، ص75

المطلب الثالث: علاقة القواعد الفقهية بالاجتهاد التنزيلي.

تكمن العلاقة بين القواعد الفقهية و الاجتهاد التنزيلي، في إصدار الحكم النهائي للواقعة فبه يأمن المنزل من تناقض الجزئيات والخروج عن وحدة المنطق العام للفقه، التي هي من خصائص الشريعة الإسلامية، فقد جاء القران الكريم و السنة النبوية بالأصول الكلية، قال القرافي "ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت"[1].

[1] القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، مرجع سبق ذكره، ج1 ص6-7

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية

إن اغلب الأحكام الشرعية مندرجة تحت قواعد فقهية، وذلك أن القواعد الفقهية تنشأ من الأدلة الشرعية أو باستقراء الأحكام، ومن هذه القواعد قاعدة "يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء" التي مثلنا لها من خلال المسالة التالية.

المسالة: سئلَ سيدي عمران المشذّالي عما صبِغ من الثِّياب بالدم، فكانت حمرته منه، هل يكفي غسله أم لا؟[1].

عرض المسالة:

فأجاب: يغسل، فإن لَم يخرج شيء من ذلك الماء فهو طاهر، لأنَّ المتعلِّق به على هذا التقدير ليس إلاَّ لون النجاسة، وإذا عسر قلعه بالماء فهو عفو، وإلاَّ وجب عليه غسله إلَى ألا يخرج منه شيء، والله أعلم.

تنزيل الحكم:

لقد أجري المنزل هذا الحكم على قاعدة فقهية وهي انه "يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء" وأما المالكية فقد أوردو القاعدة بصيغة الاستفهام "الدوام على الشيء كابتدائه أم لا؟" ومن من ذكره الونشريسي.

معنى هذه القاعدة: تعني هذه القاعدة أن الشرع يتسامح فيما يقع ضمن شيء آخر مباح وتبعا له مالا يتسامح فيما لو كان هو المقصود أصلا فقد يبيح ما الأصل عدم إباحته لوقوعه ضمن أمر مباح وتبعا له[2].

نقل المصنف بعد عرض المسالة أقوال العلماء في هذه القاعدة عند شرحهم لقول ابن حاجب في مختصره: "ومنه لابس أحد الخفين قبل غسل الأخرى عند قوم"[3].

---

[1] بركات اسماعيل، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مرجع سبق ذكره، ص348

[2] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ/2003م، ج2 ص597

[3] ابن الحاجب، جامع الأمهات،، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1421هـ - 2000م، ص46

فقال "وقع لنا في مجلس درس شيخنا وسيدنا أبِي الفضل العقبانِي لَما قرأ القارئ: ومنه لابس أحد الخفَّين قبل غسل الآخر، وعند قوم قال رحمه الله: قال بن عبد السلام" إلى قوله "هل الدوام كالإنشاء؟".

وتنزيل هذه القاعدة على المسالة أن الماء الذي ينزل ابتداء من الثياب المصبوغ بالدم نجس ثم يعاد غسله فاذا لم يظهر شيء إلا اللون فيتغير الحكم إلى عدم نجاسته فالمتعلق على هذا التقدير هو لون النجاسة وان دام، فاختلف حكم الابتداء عن حكم الدوام، فقد اغتفر المنزل بقاء اللون وان دام ولم يغتفر ذلك في الابتداء فحكم بنجاسة النازل منه.

خلاصة الفصل الثاني:

إن تنزيل الأحكام الكلية للشريعة الإسلامية وتنزيلها على قضايا الأعيان يتطلب إدراكا وفهما دقيقين لعدة معارف وخبرات، وليس هذا التنزيل بأمر يسير يمكن أن يرام ويبلغ دون الأخذ في الإعتبار تحصيل مناهج وقواعد ضرورية في هذا الشأن، ولذلك فإن الحاجة تمس اليوم إلى تأصيل وتقعيد أصولي للاجتهاد التنزيلي وبيان اعتباراته ضمانًا لحسن تنزيل مراد الله في واقع الأمة.

ومن خلال هذا الفصل نجمل هذه الاعتبارات في نقاط الأتية:

أولا: تحقيق المناط بمعناه الواسع، فالأحكام التي جاءت بها النصوص الشرعية كلية معلقة فيبقى للمجتهد أن ينيط قضايا الأعيان بحكمها.

ثانيا: المقاصد الشرعية وذلك بالإحاطة بنظرية المقاصد الشرعية ويعمل على معرفة مسالك تحصيل المقاصد الشرعية، فعليه أن يعرف الموازنة بين المصالح والمفاسد والموازنة بين مقصد التكليف وقصد المكلف.

ثالثا: المآلات فيبصر المنزل بما يترتب عن الأحكام التي يصدرها في حق المكلف، وكيف يؤثر ذلك على الحكم، فيطلع على قاعدة سد الذرائع وفتحها، قاعدة منع الحيل، وغيرها من القواعد المندرج تحت هذا المبحث،

رابعا: فقه الواقع: محيطا بواقع المسالة مطلعا على حيثياتها وملابساتها فيبحث في خباياها فلا ينظر إليها نظرة سطحية، فينظر في الأعراف والحالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع وأيضا الطبية، وذلك بالإطلع عليها بنفسه أو يرجع إلى أهل الاختصاص.

خامسا: القواعد الفقهية بان يلم بالقواعد الكلية الكبرى: الأمور بمقاصدها – اليقين لا يزول بالشك – الضرر يزال – المشقة تجلب التيسير – العادة محكمة – إعمال الكلام أولى من إهماله، والقواعد المندرج تحتها.

وفي كل اعتبار نقلنا تطبيقا نموذجيا له من خلال كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة وهو من اهم مصنفات النوازل في المغرب الأوسط وفي فقه المالكي.

الخاتمة

قد أتينا على ختام ما أردنا ونهاية ما رتبنا والقلب كله توقان إلى المزيد، والفكر عازم على التأييد، ولطبيعة المقام أكتفي بإيراد خلاصة ما سطرنا وجمعنا.

كان عملنا في هذه الرسالة على الاجتهاد التنزيلي وتطبيقاته من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد معالم وأبعاد الإجتهاد التنزيلي وأصله والإعتبارات الواجب اخذها بعين المُنَزل.
- إظهار حاجة الأمة الإسلامية عامة وعلماء الأمة خاصة إلى الاهتمام بالجانب التنزيلي كما اهتموا بالجانب الاستنباطي.
- إثبات وجود هذا العلم في أذهان العلماء المتقدمين باستخراج تطبيقاته في كتب النوازل.

فعلى ضوء هذه الأهداف نذكر أهم نتائج دراستنا في نقاط تالية:

- إن الاجتهاد ينقسم إلى شقين: الأول الاجتهاد الاستنباطي فقد اهتم به علماؤنا حتى عج تراثنا بتواليف عديد وأما الشق الثاني فهو الاجتهاد التنزيلي.
- إن الاجتهاد التنزيلي وان كان غائبا في طيات الكتب كفن مستقل ومكتمل، إلا أنه لم يغب عن أذهان أئمتنا وكان مندرجا ضمن مبحث تحقيق المناط.
- إن أول من أعطى تفصيلا وحدد معالم الاجتهاد التنزيلي وتوسع في مبحث تحقيق المناط هو الإمام الشاطبي الذي له قصب السبق في مباحث كثيرة منها التوسع في تحقيق المناط والمقاصد كما اشتهر عن كتاب الموافقات انه كتاب مقاصد، وهذا لا يعني انه كان منعدما غير موجود عند من قبله.
- وتوصلنا إلى تعريف الاجتهاد التنزيلي: "**تنزيل قضايا الأعيان على مقتضى قواعد الشرع، وفق اعتبارات مرتبطة بأحوال المكلف ومقصود الشارع**".
- حددنا مجالات الاجتهاد التنزيلي بـ: الإمامة والقضاء والإفتاء.
- مؤهلات كل واحد منهم هي: معرفة الأحكام الكلية، الإحاطة بالمرتكزات النظرية، التجربة والخبرة.

- عرَّفنا أحد أعلام المغرب الأوسط وأئمة المذهب المالكي وهو: يحي بن أبي عمران موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني رحمه الله.
- التعريف بالفقه الإجرائي الذي ساد في المغرب الإسلامي الوسيط الذي يتمثل في فقه النوازل وذلك من خلال كتاب "درر المكنونة في نوازل مازونة".
- من خلال عرضنا للمسائل أثبتنا وجود هذا العلم وإعتباراته عند أئمتنا.

هذه اهم النقاط التي أردنا إعطاءها من خلال رسالتنا، ولا ندعي الكمال فيها ولكن يعني أننا بذلنا الوسع والجهد في إنجاز هذا العمل والله ولي التوفيق.

وفي الأخير أردنا أن نعرض بعض الاقتراحات لعلنا نشحذ همم من يروم البحث في هذا الباب من العلم فنمهد له ما مهده لنا من سبقنا في هذا الفن ومن نحن عالة عليهم:

1-أن عملية استخراج تطبيقات الاجتهاد التنزيلي من كتاب الدرر المكنونة يحتاج إلى عمل جماعي كبير ليستكمل جميع المسائل فيه.

2-العمل على جعل منهج تنزيل الأحكام مادة تدرس وتعلم في الجامعات وحلق العلم وإقامة ندوات ومؤتمرات وتشجيع البحث فيه.

3-مازالت هناك خبايا للاجتهاد التنزيلي يحتاج إلى علماء راسخين لتبينها والعمل عليها.

4-إهتمام بدراسة كتب النوازل فهو الفقه الإجرائي العملي.

"سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك

وصل اللهم على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد"

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

كتب الحديث:

1. السنن أبو داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
2. مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001م.
3. صحيح البخاري، ت. محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.
4. سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط 2، 1406هـ– 1986م.
5. الإمام البخاري، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط 3، 1409–1989.
6. سنن الترميذي الجامع الكبير، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.

المصادر والمراجع

7. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م.
8. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2 – 1412 هـ – 1992م.
9. احمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، المغرب، 1421هـ–2000م.
10. احمد بابا التنبكتي، نيل الإبتهاج بتطريز الدباج، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس ليبيا، ط1، 1398هـ–1989م.
11. أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ – 1995م.

12. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
13. أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.
14. احمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، المغرب، 1401هـ-1981م.
15. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط 1، 1429 هـ - 2008 م.
16. احمد عميم الإحسان المجدي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية 1407هـ - 1986م، ط1، 1424هـ - 2003م.
17. أبو الأَصْبَغ الجياني، ديوان الأحكام الكبرى، ت: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة - مصر، 1428 هـ - 2007 م.
18. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
19. أبو بقاء الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
20. أبو بكر الجصاص، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1414هـ - 1994م.
21. بلخير عثمان، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1 1430هـ -2009م.
22. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ - 1990م.
23. جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ت: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة مصر، ط 1، 1424هـ-2004 م.

24. جلال الدين السيوطي، الرد على من أخلد إلى الآرض وجهل أن الإجتهاد في كل عصر فرض، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.
25. جمال الدين الإسنوي الشافعيّ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط الأولى 1420هـ– 1999م.
26. ابن حاجب، جامع الأمهات، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1421هـ – 2000م.
27. أبو حامد الغزالي، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ – 1993م.
28. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، 1379هـ.
29. امام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم، ت: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط 2، 1401هـ.
30. امام الحرمين، متن الورقات في أصول الفقه، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1 1416هـ–1996م.
31. الحسن بن محمد الوزان، وصف إفريقيا، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983.
32. الحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
33. أبو الحسن علي القلصادي، رحلة القلصادي، ت: محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1978م.
34. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1421 هـ – 2000م.
35. ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط 3، 1397هـ.
36. الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط 2، 1421هـ.

37. خليل بن إسحاق المالكي المصري، مختصر العلامة خليل، ت: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط 1، 1426هـ/2005مـ.
38. ابن رجب الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1429هـ/2008م.
39. ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، ت: جمال الدين العلوي، دار، الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 1، 1994 م.
40. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ – 2004 م.
41. الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1 1417هـ/ 1997م.
42. الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1 1403هـ –1983م.
43. شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1411هـ – 1991م.
44. شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط 1، 1406هـ / 1986م.
45. الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط 1 1419هـ – 1999م.
46. الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ت: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط 1، 1403هـ.
47. ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ت: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط 2 – 1423هـ–2002م.
48. طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي– الدار البيضاء، ط2.
49. عابد بن محمد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1408 هـ – 1988 م.

50. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ت: محمد مطيع، مؤسسة نويهض الثقافية، للتأليف والترجمة والنشر – لبنان، ط:2، 1400هـ–1980م.
51. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف.
52. أبو العباس الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1 2005،
53. عبد الرحمان بن محمد الجلاني، تاريخ الجزائر العام، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت، ط: 2، 1385هـ–1965م.
54. عبد الرحمن ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذو الشأن والأكبر، دار الفكر، بيروت، 1421هـ–2000م.
55. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ/2003م.
56. عبد العزيز فلالي، تلمسان في العهد الزياني، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
57. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، دار العاصمة، 1417 – 1996.
58. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد – الرياض، ط الأولى 1420 هـ – 1999 م.
59. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، ط 9 1421هـ–2001م.
60. أبو عبد الله الحسين، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، ت: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1425 هـ – 2004 م.
61. أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط 1، 1414هـ – 1994م.

62. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط 1 1432/ 2011.
63. أبو عبد الله محمد ابن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، ت: محمد ماضوي، المكتبة العتيقة بتونس.
64. أبو عبد الله محمد الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.
65. أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، المحصول، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418 هـ – 1997 م.
66. عبد المجيد عمر النجار، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1 1992م.
67. عدنان محمد أمامه، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي، ط1 1424هـ.
68. عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط: جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ–1991.
69. العكبريّ الحنبلي، رسالة في أصول الفقه، ت: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية – مكة المكرمة، ط 1، 1413هـ–1992م.
70. علاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط 1، 1421هـ – 2000م.
71. علي بن إسماعيل الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ت: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر)، ط1، 1434 هـ – 2013 م.
72. علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، فقه الواقع بين النظرية والتطبيق، شركة نور للطباعة والنشر والتوزيع، فلسطين، ط3 1420.
73. علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ – 1995 م.

74. عمر جدية، أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق، دار ابن حزم بيروت–لبنان، ط1 1430هـ–2010م.
75. عياض بن نامي بن عوض السلمي، أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ – 2005 م.
76. فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، مطبعة نجاح الجديدة–دار البيضاء المغرب، ط1 1424هـ–2004م.
77. أبو القاسم بن حوقل النصيبي، صورة الأرض، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1992م.
78. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، المحصول في أصول الفقه، ت: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط الأولى، 1420هـ – 1999.
79. القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط 2، 1416 هـ – 1995 م.
80. القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار كتب العلمية بيروت–لبنان، ط1 1418هـ–1998م.
81. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط 1، 1393 هـ – 1973 م.
82. مارمول كاربخال، إفريقيا، دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، 1408–1409.
83. ماهر حسين حصوة، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا–الولايات المتحدة الأمريكية، ط1 1430هـ/2009م.
84. مبارك بن محمد الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
85. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط 8، 1426 هـ – 2005 م.

86. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر دار الدعوة.
87. محمد ابوراس ابن احمد الناصري، فتح الاله ومنته في التحدث بفضل ربي ونعمته، ت: محمد عبد الكريم الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1982.
88. محمد الطاهر عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.
89. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
90. محمد بن إسماعيل بن صلاح، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الدار السلفية الكويت، ط 1.
91. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ-2000م.
92. أبو محمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، ت: لشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
93. محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط 5، 1427 هـ.
94. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت.
95. محمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط 1 - 1996م.
96. محمد بن يوسف الزياني، دليل الحيران وانيس السهران في أخبار مدينة وهران، ت: المهدي البوعبدلي، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط:1، 2013م.
97. محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، الكوت، ط1 1396هـ-1976م.
98. محمد عبد الله التنسي، مقتطف من نظم الدر والعقبان في بيان شرف بني زيان، ت: محمود أغا بوعياد، موفر للنشر، 2011م.

99. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس-الأردن، ط2 1428هـ-2007م.
100. محمّد مرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
101. محمد ناصر الدين الألباني، فقه الواقع، المكتبة الإسلامية عمان-الأردن، ط2 1422هـ.
102. محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، دار اليسر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط 1، 1434 هـ - 2013 م.
103. مختار حساني، تاريخ الدولة الزيانية، منشورات الحضارة، الجزائر، 2009م.
104. مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة مصر، 1349هـ.
105. ابن مريم أبو عبد الله محمد بن محمد المليتي المديوني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1326هـ-1908م.
106. أبو المظفر، قواطع الأدلة في الأصول، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1418هـ/1999م.
107. مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، ط ،5 1422هـ-2001م.
108. أبو منصور، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 1، 2001م، ج3 ص24
109. ابن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط 3 - 1414 هـ.
110. نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام أصوله أحكامه آفاقه، مؤسسة الرسالة، ط2 1404هـ-1984م.
111. نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1407هـ/1987م.
112. نصر الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4 1407 هـ - 1987 م.

113. يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مكتبة وهبة القاهرة، ط2 1991.

الرسائل والمجلات

114. الأستاذ فؤاد طوها، النشاط الاقتصادي في تلمسان خلال العصر الزياني (7هـ-9هـ) (13م-15م)، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2014م.

115. بن عميرة لطيفة، الأوضاع الاقتصادية في الإمارة الزيانية، مجلة الدراسات التاريخية، العدد:08، معهد التاريخ جامعة الجزائر، 1994م.

116. قموح فريد، درر المكنونة في نوازل مازونة دراسة وتحقيق لمسائل الجهاد والأيمان والنذور، رسالة لنيل درجة الماجستير، ت. إ: د. ابراهيم بكير بحاز، جامعة منتوري قسنطينة، السنة 2010-2011م.

117. بركات إسماعيل، الدرر المكنونة في نوازل مازونة دراسة وتحقيق من مسائل الطهارة إلى مسألة النزاع بين طلبة غرناطة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، ت.إ: د عبد العزيز فيلالي، جامعة منتوري قسنطينة، السنة 2010/2009م.

118. سلسة كتاب الأمة، الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، العدد 22 المحرم 1410هـ، والعدد 23 1411هـ، والعدد 66 رجب 1419هـ، والعدد 75 المحرم 1421هـ-مايو 2000م، والعدد 93 المحرم 1424هـ ـ مارس 2003م.

119. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 11، سنة1982م

120. بشير بن مولود جحيش، فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات، ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر، الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع، فبراير 18إلى 20سنة 2013.

121. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد 78.

المواقع الإلكتروني:

موقع إسلام ويب: المكتبة الإسلامية

http://library.islamweb.net/newlibrary/index.php

فهرس الآيات

السورة	الايات	رقم الاية	الصفحة
البقرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١﴾	21	83
البقرة	﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾	179	83
البقرة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾	183	83
البقرة	﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ ﴾	216	83
البقرة	﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾	219	77
البقرة	﴿ يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٦٩ ﴾	269	63
النساء	﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾	110	84
المائدة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾	1	95
المائدة	﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾	89	96
الانعام	﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٠٨ ﴾	108	83
الأعراف	﴿ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيۡهِمُ ٱلرِّجۡزُ ﴾	134	89

الأنفال	﴿ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴾	29	63
التوبة	﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾	123	89
النحل	﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾	91	95
الحج	﴿ ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢ ﴾	32	78
الواقعة	﴿ إِذَا وَقَعَتِ ٱلۡوَاقِعَةُ ۝١ لَيۡسَ لِوَقۡعَتِهَا كَاذِبَةٌ ۝٢ ﴾	2-1	89
الطلاق	﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	2	8
فصلت	﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ وَأَوۡحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمۡرَهَاۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفۡظٗاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ١٢ ﴾	12	19

فهرس الأحاديث

الحديث	المصدر	رقم	ص
«أعوذ بك من جهد البلاء»	الادب المفرد	729	4
أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله"..	صحيح البخاري	26	67
أي الأعمال أفضل؟ قال: "الصلاة لوقتها"..	مسند الامام احمد	3973	67
مرني بأمر آخذه عنك. قال: "عليك بالصوم..	سنن النسائي	2220	67
سئل أي الأعمال أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟..	مسند الامام احمد	11720	68
لا إله إلا الله وحده لا شريك له	صحيح البخاري	3293	68
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم..	سنن الترميذي	1575	81
«نهى أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدوّ»	صحيح البخاري	2990	81
دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه..	صحيح البخاري	4905	87
يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر..	صحيح البخاري	126	87

فهرس الأعلام

الأعلام	الصفحة
الآبلي	32
الاثير	93
أحمد القلشاني	32
ابو اسحاق المصمودي	33
الامدي	6
بدر الدين الدماميني	32
البرزلي	57-32
ابو بكر الجصاص	5
البلقيني	33
بلخير عثمان	13
البيضاوي	6
التنسي	47-34-33
ابن الحاجب	47-46-6
ابن حجر العسقلاني	88
إمام الحرمين	23-5
ابن حزم الاندلسي	82-7
الحسن الوزان	57-52

الخرشي المالكي 24

ابن خلدون 57-33

الشيخ خليل 70

الدردير 19

ابن رشد الحفيد 96-91-71-7

الريسوني 74

ابن زاغو التلمساني 47-45-33

ابو زيد الماكودي 33

ابن السبكي 77-76-6

ابن سراج : أبو القاسم محمد بن سراج الأندلسي 33

السيوطي 32-19-18
103-

الشاطبي 89-79-78-77-74-69-68-65 23-22-20-19-18-15-12-8

الشافعي 24-19

الشريف التلمساني 33-32

ابن الشماع 32

الشوكاني 76

طاهر ابن عاشور 79-78-75

طه عبد الرحمن 73

ابن العباس محمد العبادي 34
ابو عبد الله الزنديوي 32
عبد الله محمد خنين 12
عبد المجيد نجار 12
عبد الكريم زيدان 12
ابن العربي 6
ابن عرفة الورغمي 33
ابن عقاب 32
العكبري 8
علال الفاسي 74
ابن علْوان 32
ابن عمار المصري 32
عمر جدية 85-86
عمر عبيدة حسنة 13
الغبرينِي عيسى 32
ابن فارس 19-102
فخر الدين الرازي 6
ابن فرحون 32
فريد الانصاري 86

ابو الفضل العراقي 33
الفيروز أبادي 33-18
قاسم أبو الفضل العقباني 34
القرافي 105-103-96-76-24
القرضاوي ..... 98—95
ابن الخطيب القسنطيني 32
ابن القيم 96-16
اللخمي 91
المازري 70
الامام مالك 99-91-88
محي الدين بن هشام 33
محمد القلشاني 32
محمد بن احمد 34
محمد بن الحباك 48
محمد بن خلفة الأبّي المالكي 32
محمد بن علي المالكي 22-8
محمد بن مسعود الصنهاجي 33
محمد ابو راس المعسكري 52
محمد عثمان شبير 102

محمد ابن صعد 34-47

محمد المغيلي 46-47

ابن مرزوق الحفيد 32-34-45-46-47

ابو مظفر السمعاني 5

ابن الملقن 33

ابن منظور 11-18-102

مولود جحيش 89

ابن ناجي القيروانِي 32

النور النويري 33

الوادي آشي 32

الونشريسي: أحمد بن يحيى 32-34-35-57-106

الونوغي 32

يحيى بن موسى المازوني 28-29-30-35-36-37--45-50-55-57

يعقوب بن أبي القاسم الزعبي 32

فهرس المحتويات

المقدمة.....أ

الفصل التمهيدي:.....2

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد.....3

المطلب الأول: لغة.....4

المطلب الثاني: اصطلاحا.....5

المطلب الثالث: أنواع الاجتهاد.....8

المبحث الثاني: الاجتهاد التنزيلي.....10

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد التنزيلي.....11

المطلب الثاني: بواعث تحصيل الاجتهاد التنزيلي.....15

المطلب الثالث: بيان موضوعه والغاية منه والاستمداده 16

المبحث الثالث: مجالات الاجتهاد التنزيلي.....17

المطلب الأول: الإمامة.....18

المطلب الثاني: القضاء.....19

المطلب الثالث: الإفتاء 20

المبحث الرابع: مؤهلات مجتهد التنزيل.....21

المطلب الأول: معرفة الأحكام الكلية.....22

المطلب الثاني: الإحاطة بالمرتكزات النظرية.....23

المطلب الثالث: التجربة والخبرة.....24

خلاصة الفصل التمهيدي: الاجتهاد التنزيلي.....25

الفصل الأول: التعريف بيحيى المازوني وكتابه الدرر المكنونة في نوازل مازونة 27
المبحث الأول: التعريف بيحيى المازوني..... 28
المطلب الأول: اسمه – نسبه – مولده 29
المطلب الثاني: نشأته العلمية وأخلاقه..... 30
المطلب الثالث: شيوخه..... 32
المطلب الرابع: تلاميذه ومؤلفاته..... 35
المبحث الثاني: بيئة المؤلف 36
المطلب الأول: البيئة السياسية..... 37
المطلب الثاني: البيئة الاقتصادية 40
المطلب الثالث: البيئة الاجتماعية..... 42
المطلب الرابع: البيئة العلمية واهم مظاهرها..... 45
المبحث الثالث: تاريخ مازونة ومعالمها..... 50
المطلب الأول: أصل التسمية..... 51
المطلب الثاني: تاريخ التأسيس..... 52
المطلب الثالث: نبذة شاملة عن مدينة مازونة 53
المبحث الرابع: التعريف بكتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة..... 54
المطلب الأول: عنوان الكتاب وتحقيق نسبته للمؤلف ودوافع تأليفه..... 55
المطلب الثاني: محتوى الكتاب وموضوعاته..... 56
المطلب الثالث: أهمية الكتاب..... 57
خلاصة للفصل الأول:..... 59

الفصل الثاني: أصل الاجتهاد التنزيلي واعتباراته ونماذج تطبيقية 61
المبحث الأول: أصل الاجتهاد التنزيلي (تحقيق المناط) 62
المطلب الأول: مفهوم تحقيق المناط ومراتبه..... 63
المطلب الثاني: مراتب تحقيق المناط وأدلته..... 66
المطلب الثالث: علاقة تحقيق المناط بالاجتهاد التنزيلي..... 69
المطلب الرابع: نماذج تطبيقية 70
المبحث الثاني: الاعتبار الأول: المقاصد الشرعية 72
المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا وبيان مراتبها..... 73
المطلب الثاني: مراتب المقاصد:..... 76
المطلب الثالث: علاقة المقاصد بالاجتهاد التنزيلي..... 79
المطلب الرابع: نماذج تطبيقية 80
المبحث الثالث: الاعتبار الثاني التحقيق في مآلات التنزيل (فقه التوقع)..... 84
المطلب الأول: تعريف التحقيق في مآلات وأهميته..... 85
المطلب الثاني: أدلة اعتبار المآلات:..... 87
المطلب الثالث: علاقة تحقيق المآلات بالاجتهاد التنزيلي..... 89
المطلب الرابع: نماذج تطبيقية 90
المبحث الرابع: الاعتبار الثالث فقه الواقع..... 92
المطلب الأول: تعريفه..... 92
المطلب الثاني: أهمية فقه الواقع 96
المطلب الثالث: علاقة فقه الواقع بالاجتهاد التنزيلي..... 98

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية 99
المبحث الخامس: الاعتبار الرابع: القواعد الفقهية 101
المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا.....102
المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية.....103
المطلب الثالث: علاقة القواعد الفقهية بالاجتهاد التنزيلي. 105
المطلب الرابع: نماذج تطبيقية 106
خلاصة الفصل الثاني: 108
الخاتمة.....109
قائمة المصادر والمراجع.....111
فهرس الايات.....121
فهرس الأحاديث.....123
فهرس الأعلام.....124
فهرس المحتويات.....129

ملخص البحث

الاجتهاد من اهم اليات حفظ الشريعة وهو شقان استنباطي وتنزيلي، وإن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتنزيلها على الافراد يتطلب إدراكا وفهما دقيقين لعدة معارف وخبرات. وليس هذا التطبيق بأمر يسير يمكن تحقيقه دون الأخذ في الإعتبار مناهج وقواعد ضرورية في هذا الشأن، ولذلك فإن الحاجة تمس اليوم إلى تأصيل وتقعيد أصولي للاجتهاد التنزيلي وبيان اعتباراته ضمانًا لحسن تنزيل مراد الله في واقع الأمة.

فكان عملنا في هذه الرسالة بعنوان "الاجتهاد التنزيلي وتطبيقاته من خلال "كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة" لمؤلفه الإمام أبو زكرياء يحيى المازوني، فكان حد الاجتهاد التنزيلي هو ""**تنزيل قضايا الأعيان على مقتضى قواعد الشرع، وفق اعتبارات مرتبطة بأحوال المكلف ومقصود الشارع**".

وان القائمين بهذا الاجتهاد هم أصحاب المناصب التالية: الإمامة والقضاء والإفتاء ومؤهلاتهم هي: معرفة الأحكام الكلية والإحاطة بمرتكزات النظرية.

ثم كان على هؤلاء الأخذ بعين الاعتبار مناهج وقواعد الاجتهاد التنزيلي وهي كالاتي:

تحقيق المناط بمعناه الواسع، فالأحكام التي جاءت بها النصوص الشرعية كلية معلقة فيبقى للمجتهد أن ينيط قضايا الأعيان بحكمها، وأن يلم بالمقاصد الشرعية وذلك بالإحاطة بنظرية المقاصد الشرعية ويعمل على معرفة مسالك تحصيل المقاصد الشرعية، و كذلك المآلات بان يكون عارفا بمآلات ما يصدره منه من أحكام، فيطلع على قاعدة سد الذرائع وفتحها، قاعدة منع الحيل، وغيرها من القواعد المندرج تحت هذا المبحث، بالإضافة إلى إحاطته بواقع المسالة مطلعا على حيثياتها وملابساتها، فينظر في الأعراف والحالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع، وأيضا إذا كانت من المسائل الطبية إما أن يطلع عليها أو يسال أهل الاختصاص، وينظر في القواعد الفقهية بأن يلم بالقواعد الكلية الكبرى والقواعد المندرج تحتها.

وفي كل اعتبار نقلنا تطبيقا نموذجيا له من خلال كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة وهو من اهم مصنفات النوازل في المغرب الأوسط وفي فقه المالكي.

فاذا سار المجتهد على هذا المنهج يضمن حسن تنزيل مراد الله على وقائع الناس، فقد أصبح هذا العلم ضروريا وعلينا الاهتمام به دراسة وتطبيقا، فأكثر الأسقام التي تعاني منها أمتنا منحصرة أغلبها في عدم حسن تنزيل الحكم أو عدم تنزيله أصلا.

Abstract

The diligence is the most important mechanisms of keeping the Shari'a; and it split on two: deductive and applied; and applying the precisions of the Shari'a rules on people needs accurate perception and understanding to many knowledge and experiences. This application is not easy that can be done without taking in consideration some important methods and rules in this regard; and that is why today the needed thing is to make boundaries and parameters to diligence and it consideration to ensure the proper application of god s will in Islamic nation.

Our work in this research war entitled "applied diligence and its applications through the book ***alddrrar almaknuna fi nawazil mazuna "***and the definition of applied jurisprudence is "***apply Muslim s issues according to Rules of Shari'a; according to considerations related to the conditions of the charged and The intent of the legislator***".

And those who do this diligence are the holders of the following position: ***imamah*** and ***judiciary*** and ***aliftaa*** And their qualifications are to know all the adjudications and the experience and the Theoretical briefing.

Then they had to take in consideration the methods and the rules of the jurisprudence and they are:

First: Achieving a broad sense in terms of Shari'a rules; rulings to the life of a Muslim

Second: the legitimate purposes and that by briefing the legitimate purposes theory so he should know how to balance between good and evil.

Thirdly: to know what provisions issued about him.

Fourthly: jurisprudence of reality: In the context of the issue of the matter, aware of its terms and circumstances, and consider the customs and the social, political and economic situation of the society; also the medical issues.

Fifthly: the jurisprudence rules; to gather all the big rules that belongs to it.

And in every one of thes we moved an exemplary application about through mentioned book previously which is the most important Workbooks of calamities in the middle east and in FIQH of ALMALIKI.

So if we walk on this path we guarantee a proper Download of GOD s will on the chronicle of people this science become important and we have to pay attention to it; study and application. because the most illness our nation is suffering from is mostly limited in the pack of giving judgment properly or not getting it at all.